BAYAZIT U.K.
V.
2048

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

كتاب الحق المبين في ادحاض شبه المبطلين
من تاليفات تاج الدين الكردري قاضي الحلب في سنة ٥٦٢

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

الغني الواحد
الى الله
في نوبة العصر محمد
عبده الحاج
غفر له

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

٠٤٨
٠٤٢

سطر
١٢

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

كتاب الحق المبين في ادحاض شبه المبطلين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ناصر الحق بالبراهين • ومخذل الباطل واهله الطاغين •
وصلي الله علي من ايده بنصره علي الباغين • واله الذين لم يزالوا
في مرضات الله ساعين وبعد فاني ما كنت اسمع شنعوتا قط ولا
غيره ممن عليه اسم الاسلام • من ساير الانام • يذم امام الايمة
وسراج الامة • اباحنيفة النعمان • في جميع البلدان • ويطعن فيه
ويسيء القول فيه • من ذي رشد او سفيه • فضلا من ان يلعنه •
وبسنان السفه يطعنه • بل كنت اراهم يتقربون الي اتباعه • و
يتودودون الي اشياعه • في كل وقت وحال • حتي دخلت حلب
طهرها الله من البدع والضلال • فسمعت بعد مرة ان علام مدرس
من مدرسي الشفعوية • علي لسان بعض الحنفية • لعن الامام اباحنيفة

بعبارة

بعبارة شنيعة • فانكرت ذلك علي الناقل • وكذبته في هذا الحاصل •
ثم توالي علي سمعي • من افراد وجمع • من سكان مدارس الشفعوية
المنتمين الي الاشعرية • من المتفقة منهم • ما اتصل بي عنهم •
انهم يسيئون القول في الحنفية • ويطعنون في اهل الملة الحنيفية •
ويبغضونهم ويقعون فيهم ويسبونهم • ويشنعون عليهم
وفي ايديهم كتاب مختلق مصنوع • ومخترع موضوع • مكتوب فيه
مناظرة الشافعي مع محمد بن الحسن الشيباني يقرءونه علي المسيء
والمحسن • وهو تلميذ الامام ابي حنيفة • وقد صيروا قراءته وظيفة
يذكر فيه ان الشافعي ناظره فنظره • عند هرون الرشيد وكفره •
وهم يعتقدون صحة ذلك • ويعتقدونه لا محالة هالك • ويدرسونه
فيما بينهم • واقروا به عينهم • فقلت سبحان الله الشافعي كان تلميذا
لمحمد بن الحسن • واستفاد منه من علم ابي حنيفة ذي المنن • واثني
عليه كثيرا • وكان عنده كبيرا • فكيف يستجيز ان يناظره فينظره •

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ويحاجه فيحجه • خلا عن تكفيره • وعدم توقيره • مع علمه قبح ذلك
في الشريعة المطهرة • والملة الموقره • فطلبت ذلك المكتوب منهم •
بعد ان سالت عنهم فاخفوه عني • وكتموه مني والآن وقعت في
يدي خزانة مكتوب فيها • ارشاداً وتنبيهاً • ان اباحامد محمد بن محمد
الغزالي الطوسي وهو للشفعوية احد الرؤس • ذكر في اخر كتابه الموسوم
وما هو عليه مرقوم • بالمنخول • في علم الاصول • باباً قدم فيه مذهب
الشافعي على جميع المذاهب • وفضله على ساير اصحاب المناصب • مثل
ابي حنيفه وابي يوسف ومحمد • وزفر ومالك واحمد • وسلك
لتصحيح دعواه ثلثة مسالك • خسر من كان لها سالك • وطعن فيها
وخص اباحنيفة بالتشنيع العظيم • والتقبيح العميم • ووصفه بما
يشين ويهين • ويخرجه عن الاسلام والدين • وبما يشير الى انه
كان كافراً ملحداً • لا مؤمناً موحداً • نحو قوله فاما ابوحنيفة قلب
الشريعة ظهراً لبطن • وعلواً لسفل • وشوش مسلكها • وفوت

مدركها

مدركها • وخرم نظامها • ونكس اعلامها • وسنذكر تمامه في موضعه
من هذا الكتاب ان شاء الله تعالى موقعه • فقلت في نفسي لا تيقن
هذا الخطاب • مالم انظر في الكتاب • فتوسلت لتحصيله بطريق لطيف
وخط ظريف • فوجدته بعد جهد جهيد • في زمان مديد • وهو
كما نسخ في الخزانة التي رايت • وعليها احتويت • فاورث في ذلك
في قلبي خزازة ووجباً • بتعديه في ذلك رسماً وحداً • وبان لي ان
تغربهم في بلاد العجم • دون ساير الامم • الى اصحاب الامام المعظم
ابي حنيفه • انما هو تقيه وحيفه • لما يرون من تقدمهم وقربهم
من الملوك وتاخرهم • وتعصب الامر آبهم طرا • بحراً وبراً •
وان ينقصهم بهم في هذه البلاد • وانذرائهم عليهم بالاعتماد •
لقربهم من السلطان وميله اليهم • لاجل الميراث باعتماده عليهم •
ولاح لي بدلالة واضحة • وامارة ظاهرة لايحة • ان القوم يعترفون
ولا ينكرون وهم لذلك محققون • ان الامام اباحنيفة هو الامام

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

المقدم • والحبر المعظم • والعالم التقي • والزاهد النقي • والواضع
الاول • وعليه المعول • وله الفضل بالسبق • وقيامه بالحق
لكنهم يظهرون خلاف ما يضمرون • ويسرون ويكتمون
غير ما يعلنون • طلبا للرياسه الكليه • والشهوات النفسانيه
والحظوظ والاغراض • واتباعا للاعراض • والترفع على العوام
والجمع للحطام • واستباحة المحظورات • وتحليلا للمحرمات
ومصداق هذه الدعوي • وبرهانها وعمادها واركانها •
ان خيارهم ياخذون الشفعه بالجوار • وانه غصب عندهم
واجبار ويتطهرون بماء الحمام من الدرن والاثام • وهو
نجس عندهم باستعمال القصرمل في مجاريه وجعله في
تبليطه ومبانيه والصلوة بتلك الطهارة باطل عندهم بناء
على ان رماد النجاسة المحرقة نجس عندهم وقد خلط بالكلس
واستعمل في طلي الحمام وتبليطه وان النجاسات تحرق في الاتون

وان

وان اجزاء رمادها تقع في مجري الحوض فيجري عليه الماء فيتنجس
وذلك نجس لا يطهر بالاحراق بالنار في كل القدري والامصار
واصابة دخان النجاسة المحروقة للماء الجاري • وسقوط
اجزائها في المجاري • ويصلون على الارض المتنجسه بعد
الجفاف • وهي باطله عندهم بلا خلاف • ويتعاملون في
الخسيس والنفيس بناء على غير ناسيس • لانه باطل بدون
ايجاب وقبول • في كل مقبوض ومحصول • فيصير كالغصب
ليس بمملوك لكل غني وصعلوك • ويبيعون ويشترون على
ايدي الصبيان • وهو موصوف عندهم بالبطلان •
ويزارعون والي الباطل عندهم يسارعون ويتزوجون
باولياء فساق في مصر والشام والعراق • وتزوجهم
في مذهبهم باطل لعدم وجود الولي العادل • ويقرأون
القران على القبور • وثوابه للقاري عندهم مسطور •

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ولا يصل لاهلها منه ثواب • وياخذون الاجرة عليه
بغير حق وصواب • وياكلون الخبز الذي اوقد عليه في الاوان
بالعذرات والروث والنجاسات • ويستعملون الاواني التي
بيضت بالنشادر بلا تواني • ويشترون الفقاع في اوانيه
بدون رؤيته لشاربيه • ومشتراه غير جائز وشاربيه غير
جائز • فيظهر بهذا ان في الاكثر انكحتهم باطلة لقلة وجود
الاولياء والشهود العادلة على قواعد قوله مذهبهم واصل
عقيدتهم • وان اولادهم بالوطي الحرام اولاد زنية بلا شك
ولا مرية • وان ايمانهم باطل بفساد الصلوة بدون طهارة
ولم تحصل بماء الحمام كما سبقت اليه الاشارة وما كولهم
ومشروبهم عندهم حرام ممنوع لان الماخوذ بالتعاطي
غير مبيوع • وكذا ما يلبسون • ومن المال يجمعون حرا م
بتلك الطرق المحرمة • والمقاصد المحرمة • فان قالوا اخذنا

في

في هذه المسائل كلها من عقدها وحلها بمذهب الامام ابي
حنيفة وانه حق عندنا وصدق • فما بالهم يطعنون فيه
ويسبونه ويسيئون القول فيه ويلعنونه وهم محتاجون
اليه ومعتمدون في دينهم عليه فذلك كما قيل في بعض الاقاو يل
فما زال يهجوني وحاجته تدوالي • وهذا فعل من طبعه
برد • فحسبي اني محسن وهو ذو اسا • فما كل ذي وصل
كمن فعله الصد • ولقد كان المنافقون في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ياخذون بقوله ويعملون برائيه
وينكرون فضله حسدا وبغيا ولا يرون عند نهيا حتى
اخبره الله تعالى بحالهم وما هم صائرون اليه بقوله
تعالى ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار فكف عنهم
يديه وان قالوا مذهبه باطل • لانه عن الحق مائل • فما
بالهم يلابسون المحظور • ويتعاطون الفسق والفجور •

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

ويبارزون بالمعاصي بمالك النواصي • وهم به عاملون
وبضرره عالمون • ولم لا يتوبون منه • ويتخلصون عنه
لينجوا من العقاب • ويسألوا الثواب • وان كانوا عنه في
غفلة وتمادي • فويل لهم يوم المعاد • ومما يؤيد هذا ويوضحه
ويفسره لك ويفصحه • انك تري اعلامهم وازهدهم
وافقههم وارشدهم ذا تمكن من امير او وزير او ملك ليس
له فهم ولا تدبير • يعتقد انه ظالم غاشم • فاجر آثم •
تجري معه في هواه • ويوافقه فيما يهواه • ويفتح له ابواب
القبائح • والجور والفضائح • ويمدحه في وجهه بما ليس
فيه • حتي يصمه ويعميه ومذهبه ومعتقده ومراده
ومقصده انه لا ولاية لهذا الامير • ولا تصرف لهذا الوزير
علي اولاده الصغار تزويجا وولاية ولا علي اموالهم بيعا وشرا
فضلا عن ان تثبت له الولاية علي العوام والحماية

وما

وما للايتام من اوقاف واموال وجزية وخراج واموال
بيت المال • وان توليته لا تصح لمقتصد • ولا لانكحة بحضرة
امثاله لا تنعقد لفسقه وفجوره • وظلمه وعهوره • وانه عن
الولاية معزول • ولاقامة الحد عليه ماهول • ومع ذلك
يتقلد منه القضا والنظر والاحكام • في الاوقاف • واموال
الايتام • واعتقاده وزعمه ان توليته باطلة • وحكومته
فاسدة • وهو في مدحه اياه واعانته له ظالم اثم متعدي •
وفي الجحيم متردي • بل اظلم منه وافجر • ناه له عن المعروف
وامر المنكر • ثم ربما تعدي من ذلك الي الوزرات والظلمة
وجمع التسحت له بالوجوه المحرمة • ويظهر له انه ناصح امين
وشفيق متكين • وهو في الحقيقة مهين • خائن وعدو
وكامن متين • فيلهيه كي يصل الي اغراضه الفاسدة •
تزويجا لسلعته الكاسدة من التقدم علي العوام وجمع الحطام

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

والجهال • وجمع السحت من الاموال • وتخريب الجوامع والربا طات
والمدارس والصدقات • ان لم يكن حقيقة بمعني • بتوليته
من لا يصلح لها من اقصي وادني • ويترك الصالح للتدريس
والفتيا • ولا يمكنه من هذه الاشيا • خوفا من ان ينكر عليه
احواله • ولا يحسن اقواله • فلينظر العاقل المنصف اذا انصف
في ذلك ولا يتعسف • ان من هذه ذاته • ونعته وصفاته
هل يعتمد عليه من امور الدين والدنيا • والقضا والفتيا
ويؤتمن اليه في المصالح • وهو طالح غير صالح • ويفوض
اليه تدبير المملكة الاسلامية • والامور الدينية • فمن
هذه صفته ونعته • ورسمه وسمته • لا يبعد منه ان يعتقد
بقلبه • ويعتمد بعقله ولبه • حقيقة مذهب الامام ابي
حنيفه وايتلافه • ثم يظهر للناس خلافه • ليحصل له الرياسة
الكلية • والدرجة العلوية • وهو في قصده من الخاسرين

باتباعه

باتباعه امر الدنيا وتركه امر الدين • فلما تحققت ذلك من
عقايدهم • وتبين لي جل مقاصدهم • سالني بعض اخواني
واحبابي وخلاني • ان اكشف عن تزوير هذا الطاعن • و
عن حال من هو عن منصب الانصاب ظاعن • وابين
بطلان ما ادعي • وما اليه سعي • كيلا يغتر به الغر الغبي
فيضل عن الصراط السوي • فرايت اجابته الي ذلك امرا
واجبا • وحتما لازما • فشرعت في ذلك طالبا من الله تعالى
التوفيق للصواب • والعصمة عما يوجب الزلل والعقاب
وجعلته علي ستة فصول • تسهيلا للوصول • وبه العون
والكفاية • ومنه التوفيق والهداية • وهو حسبي علي المطلوب
انه علام الغيوب • الفصل الاول في ذكر طعنه وبيان
بطلانه وادحاض تشنيعه وشناعته الفصل الثاني فيما
يفضي اليه طعنه من الزوايل وانه عن الحق حايد ومايل

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

الفصل الثالث في بيان دعواه وما يبطلها وتكذيبه في
المسائل التي ينقلها الفصل الرابع في بطلان مسالكه
الثالثة ونقض ما زخرفه واحتكاثه الفصل الخامس في
بيان ما يلزم المجتهد وغيره اذا اتقن امره وسيره
الفصل السادس في بعض مناقب الامام الاعظم و
الحبر الهمام الكرم ابي حنيفة رضي الله عنه وما شاهده
البقاة منه الفصل الاول في ذكر طعنه المبتدع وتشنيعه
المخترع ومقابلته عليه بما لم يسبق اليه اما طعنه فانه قال
في المسلك الاول من مسالكه ما هو موجب التردي لسالكه •
ابو حنيفة ترف جمام ذهنه • ونظر عقله وفهمه • في تصوير
المسائل • وتعقيد المذاهب والدلائل • فكثر خبطه لذلك •
وضاقت عليه المسالك • ولهذا استنكف ابو يوسف ومحمد
عن اتباعه • وابيا ان يكونا من اتباعه • في ثلثي مذهبه • ومرامه

ومقصده

ومقصده • لما رايا فيه من كثرة الخبط والتخليط والاختلاف •
والتورط في التردد وفي التناقضات • وقال في المسلك الثاني
وهو على الاول باني • اما ابو حنيفة فقد قلب الشريعة ظهرا
لبطن • وامام الخلف • وشوش مسلكها • وخبط مدركها
وخرم نظامها • وهدم بنيانها • وقال في اثنا كلامه • ما يوجب
عدم احتشامه • ولا يخفى فساد مذهب ابي حنيفه • في تفاصيل
الصلوة الشريفة • والقول في تفاصيلها يطول • لكنا نختصر
ونقول • ثمرة خبطه امر يتبين • ويتضح ويتعين • فيما
عاد اقل صلوته عنده اليه • وكل الواجب لديه • واذا عرض
اقل صلوته على كل عامي جلف لكاع • وجاهل غبي كاع • امتنع
من اتباعه • وابى ان يكون من اتباعه • فان من انغمس في
مستنقع نبيذ • وصلى في جلد كلب مدبوغ فريد • ولم ينو
واحرم للصلاة مبدلا • صيغة التكبير ولها مهملا • بترجمته

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

تركيًا كان الرجل او هنديًا • واقتصر من القراءة علي مد هامتان
دون قراءة السبع المثاني • ثم يركع الا الذي هو اصل الخضوع
وينقر نقرتين • ولا يقعد بينهما لحظتين • ولا يقرا التشهد
في القعود • ويحدث عمدا في اخر صلاته بجهد مجهود • بدلا
عن التسليم • قصدا للتيمم • ولو سبقه حدث يعيد الوضوء
في اثناء الصلوة ويحدث بعده عمدا لكمال ما اداه • لانه لم
يكن قاصدا في حدثه الاول الخروج منها • فيحل عن صلوته
علي الصحة ولها قد انتهي • والذي يقطع به كل ذي دين • واعتقاد
من المسلمين • ان مثل هذه الصلوة لم يبعث بها نبي • ولا
يفعلها ولي • ولا بعث محمد بن عبد الله بدعا الناس اليها •
ولا يعتدون عليها • وهو قد زعم ان هذا القدر كل الواجب
وليس عنه حاجب • وهي الصلوة التي بعث بها النبي الاواب
وما عداها سنن واداب • واما الصوم فقد استاصل ركنه

ورده الي نصفه • حيث لم يشترط تقديم النية في صفه • واما
الزكوة فقد قضي • انها علي التراخي وارتضي فيجوز تاخيرها
وان كانت الحاجة اليها ماسة • واعين المساكين اليها ممتدة
ثم زعم انها تسقط بموته • قبل ادائها بدا التقرير • وكان جاز
له التاخير • وهل هذا الا ابطال غرض الشارع ذي القوة
المتين • مراعاة غرض المساكين • ثم عكس ذا في الحج الذي
لا ترتبط به حاجة مسلم من الطاعات • وزعم انه علي
الفور فهذا صنعه في العبادات • واما العقوبات فقد
ابطل مقاصدها • وخرم اصولها وقواعدها • فان الذي
رام الشارع من العقوبات عصمة الدما والاموال •
والفروج من الرجال والنساء • وقد هدم قاعدة القصاص
عن كل متعد وعاصي • بالقتل بالمثقل والتفريق • والتحريق
والتخنيق • وجعل القتل بها ذريعة لدرء الحد • بالهزل

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

والجد • ثم زاد عليه حتي باكر حسه • وزاعم نفسه • فقال
لم يعتمد قتله بالمثقل • وهو شبه عمد بما يتحصل • وليت شعري
شعري كيف يجد العاقل من نفسه • ان يعتقد مثل ذلك
تقليدا مع مخالفة حسه لولا فرط الغباوة والخذلان •
والشقاوة والحرمان • واما الفروج فانه مهد قواعدا سقط
بها حد الزنا • مثل الاجارة ونكاح الامهات لمن زنا • وزعم
انها دارئة للحد عنه • ومانعة للملامة منه • ومن يبغي
البغا بمومسة عازبة • او محصنة • كيف يعجز عن استجارها
وهي لا تخالفه لاغترارها • ثم دقق نظره منعكسا • في
ايجاب الحد منتكسا • في مسئلة شهود الزوايا • زاعما
اني تفطنت لدقيقة من الجنايا • وهي انزحا فهما من مكان
الي مكان • وذلك سبب العيان • ثم قال لو شهد اربعة
عدول • علي رجل بالزنا المحصول • فاقر المشهود عليه

بالزنا

بالزنا مرة واحدة • سقط الحد عنه والمواخذة • ثم اوجب
الحد بالشبهة الحاصلة • كما اذا صادف علي فراشه اجنبية
نازلة • فظنها امراته ووقعها • والذاهل المخطي لا يوصف
فعله بالتحريم ان باضعها • واما الاموال فانه زعم ان
الغصب فيها مع ادني تغيير • يزيل ملك المالك عنها بالتقدير
كطحن الحنطة • وشي الشاة المغصوبة • وهي بعد ذلك
ليست بمطلوبة • واخذ تيكا يس مفرقا • بين غاصب
المنديل يشقه في وجوب الضمان او عرضا • ولم يوجب
الحد بسرقة الاموال الرطبة • وما ينضم اليها مع وجود
الرغبة • حتي قال لو سرق اناء ذهب • فيه قطرة ماء فما
الحد عليه وجب • ومن لم يشهد عليه حسه وعقله •
وفهمه ونقله ان هذه الواقعة لو رفعت الي الصحابة
لكانوا لا يدرءون الحد ولا يرون ايجابه • بسبب قطرة ماء

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

في ذلك الاناء • هذا صنعه في العقوبات • فكيف في العبادات
ثم دقق نظره منعكسا علي الاحتياط • زاعما انه لو شهد
واحد بسرقة بقرة بيضا واحتاط • والاخر بسرقة بقرا
سود الا يقطع يده • لاحتمال ان تكون البقرة والحال مشتبة
ثم ارد في جميع قواعد الشريعة • باصل هدم به شرع محمد
المصطفي • وجعله ذريعة • حيث قال شهود الزور اذا
شهدوا كاذبين • علي نكاح زوجة الغير عامدين • و
قضي به القاضي مخطيا حلت للمشهود • مع الخطا وكذب
الشهود • وان كان عالما بها بالتزوير • وحرمت علي الاول
بينه وبين الملك القدير • فلولا شدة الغباوة • وقلة
الدراية • وتدرب القلوب علي التقليد المالوف لما اتبع مثل
هذا المتصرف في الشرع من هو بالاسلام موصوف •
ممن سلم حسه من الافات • واشتد نظره وعقله بالاثبات

ومن

ومن هذا اشد المطعن المغمز ممن سلف • من الايمة
والخلف • اذا تهموه خرم الشرع • من الاصل والفرع •
وهو الذي قطع به القاضي • في مسئلة المثقل وهو بقوله
غير راضي • حيث قال من زعم ان القاتل بالمثقل لم يتعمد
به القتل • ان لم يعلم سبب نقيضه فليس من العقلاء اصلا
وان علمه فقد رام خرم الدين • ومخالفة الحق اليقين •
فقد جمعت ما تبدد من طعنه في امام الايمة وسراج الامة
ابي حنيفة رضي الله عنه في مسالكه في تقديم مذهب الشافعي
علي ساير المذاهب • وتفضيله علي ارباب المناصب •
من فقهاء المسلمين • وعلماء الدين • ليتامل في مجموعها
العاقل المنصف فيظهر له انه اراد بذلك تفسيقه او
تكفيره لانه نص فيما قال علي ابي حنيفة رضي الله عنه انه
انه قلب الشريعة ظهرا لبطن وشوش مسلكها وغير نظامها

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

واردف جميع قواعد الشريعة باصل هدم به جميع قواعد
شريعة محمد المصطفي صلي الله عليه وسلم ومن فعل شيئاً
من هذا مستحلاً فقد كفر ومن فعله غير مستحل فقد
فسق وتصديقه القاضي في قوله من زعم ان القاتل
بالمثقل لم يتعمد قتله به ان لم يعلم نقيضه فليس من العقلاء
وان علمه فقد رام خرم الدين فقد رد امر ابي حنيفة
بين ان يكون جاهلاً مجنوناً او كافراً زنديقاً فان من يرو
خرم الدين لا يكون الا كافراً ملحداً لا مؤمناً موحداً فهذا
اعتقادهم في امام الايمة وسراج الامة فكيف في اتباعه
ومقلدي مذهبه من الامرا والسلاطين وقواد عساكر
المسلمين والفقهاء والقضاة منهم والمدرسين واعتقادهم
في اتباعه ما نص عليه من وصفه لهم من شدة الغباوة وقلة
الدراية وشدة الخذلان وان حواشيهم فاسدة غير سليمة

وعقولهم

وعقولهم وانظارهم غير مستقيمة وسديدة ثم لا يستحيون
يظهرون في وجوه اتباعه من السلاطين والامرا والقضاة
والولاة من المدح والاطرا ما يزيد علي مدح ابي بكر الصديق
وعمر الفاروق فهذه طريقتهم وسيرتهم فليتامل العاقل
فيها حتي يعلم ديانتهم وامانتهم وصيانتهم وعلمهم
وعقلهم وفهمهم ثم ان الله تعالي اظهر كرامة ابي حنيفة
رضي الله عنه بان سلط علي هذا الطاعن فيه رؤسا اهل
مذهبه وعلماؤهم فقابلوه علي طعنه بان شهدوا عليه
بالالحاد والزندقة والتزوير والمخرفة واباحة الملاهي و
الرقص والغنا والحلول والاتحاد عند السلطان سنجر
رحمه الله تعالي وافتوا باباحة دمه ووجوب قتله فانكر
ذلك فاحتجوا عليه بكلمات التقطوها من تصانيفه وجمعوها
من كلامه فقال السلطان سنجر انا رجل عاتي لا اعرف

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

احكام الشرع حتى اشاور فيه والدي القاضي فخر الدين
الرصانيدي فشاوره فاصطنعه الفخر ولم يستصوب قتله
وخلصه منهم شفقة عليه ورحمة به واستتابه عن ذلك
واما بيان بطلان طعنه فان جميع ما صدر منه من قبيح
التشنيع والكلام المتضيع في حقه لانه خالفه الشافعي باجتهاده
في بعض المسائل وعند الشافعي كل مجتهد مصيب في اجتهاده
وفيما ادى اليه اجتهاده وانه حكم الله تعالى في حق كل مجتهد
وفي حق من يقلده والمجتهدان القائلان بحكمين متضادين
بمنزلة رسولين جاءا بشريعتين مختلفتين وكلتاهما
حق فكذا هذا وابو حنيفة رحمه الله تعالى لا يشك عاقل
في كونه مجتهدا فقد صوبه بعموم قوله كل مجتهد مصيب ثم
انه بعد ذلك بتخطيته له صار مناقضا في فتواه مخالفا
مذهبه ومقتداه راداً على نفسه ومنكرا المقتضي حتمه

فان

فان قال انا لا احطه دفعا للتناقض فقد صوبه لانه لا يخلو اما
ان يرى مذهبه حقا وصوابا او خطأ وباطلا فان رآه
صوابا فهو في طعنه كاذب وعن طريق الحق ناكب وسعي في
تشنيعه عليه ملابس عدوانا وظلما ومحتقب اوزارا واثما
قال الله تعالى والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير
ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا وان راه خطأ
وباطلا فهو مناقض في دعواه مخالف مذهبه ومقتداه
وخارق اجماع الامة في دعواه خطأ قطعا لان الامة مجتمعة
على ان لا قطع في المجتهد فيه ولا في مستنده فان حد الحكم
المجتهد فيه كل حكم شرعي لم يقم عليه دليل قطعي او قام
عليه دليل ليس بقطعي بل هو ظني ولهذا لم يجز التكفير في
المسائل الاجتهادية وجرى في المسائل الاعتقادية لكون
ادلتها قطعية فان قال انا ما ادعيت القطع فيه فقد

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

نادي عليه في مقالته بالكذب في المسلك الثالث ليستمر
مذاهب الايمة ليتبين علي القطع تقديم مذهب الشافعي
فاذا ظهر تقديم مذهبه علي القطع تبين تاخير مذهب ابي
حنيفة رحمه الله علي القطع واذ تبين تاخيره علي القطع تبين خطاه
علي القطع اذ لا معني لتقدمه الا وجوب العمل به ولا لتاخره الا
حرمة العمل به وهو تفسير الخطا ويؤيده قوله في هذا المسلك
ثم اردف جميع قواعد الشرع باصل هدم به جميع قواعد شرع
محمد المصطفي صلي الله عليه وسلم قطعا وكذلك قوله لا يخفي فساد
مذهبه فيما يرجع الي تفاصيل الصلوة وكذا قوله وينبغي ان
يقطع كل ذي دين ان النبي صلي الله عليه وسلم لم يبعث بمثل هذه
الصلاة وبجملة ما ذكرنا ظهر انه هو الخابط المناقض في دعواه
المخالف مذهبه ومقتداه وخارق اجماع جميع الايمة الا ابو حنيفة
رحمه الله وقد قال الله تعالي في كتابه العزيز في حق من خالف

سبيل

سبيل المؤمنين ومن يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولي
ونصله جهنم وساءت مصيرا وقال عليه السلام من فارق
الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه وقال عليه
السلام يد الله علي الجماعة فمن شذ شذ في النار ويكفيك ان
استاذه الجويني لما راي كتابه المنخول ووقف عليه نبذه ورآه
ظهره ولم يضع اليه وقال هذا نخاله وليس بمنخول لما راي
فيه من قلة الدين والطعن في ائمة المسلمين ولو كان ما ذكر
من الطعن حقا لوافقه عليه اذ اتباع الحق واجب والعادة
ان الاستاذ اعلم من التلميذ وبهذا بان صدق دعواي ان ابا
حنيفة محق ومذهبه حق ثم هو قد صوب الشافعي في مسائل
القولين وكل واحد من القولين يخالف الاخر ويناقضه في
الحكم كالحل والحرمة والجواز وعدم الجواز وهو يناقض ظاهر
ليس له سائر فما باله لم عمل اجتهاد المجتهدين علي ذلك واي عناد

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

اظهر من هذا لكنهم يظهرون خلاف ما يضمرون طلبا للرياسة
الظاهرة والشهوات الحاضرة ايثارا للدنيا علي الاخرة واذا
ثبت بما ذكرنا كونه مبطلا في طعنه وتشنيعه ودعوا تقديم
مذهب الشافعي علي غيره ظهرات ما سلكه من المسالك
الثلاثة لتصحيح دعواه الباطلة باطل قطعا لاستحالة ان يقوم
الدليل علي الباطل ولهذا مدعي الالوهية لا يسمع منه الدليل
لاستحالة قيامه علي يده وان ظهرت علي يديه خوارق العادة
عقيب دعواه لا يلتفت الي ذلك قال الله تعالي ومن يدع مع
الله الها اخر لا برهان له به وكذا مدعي النبوة في هذا الزمان
لا يصدق لانا عرفنا بطلان دعواه بدليل قطعي وهو قوله
تعالي وخاتم النبيين وقوله عليه السلام لا نبي بعدي وفي
هذا القدر كفاية للعاقل في ابطال دعاويه كلها ودفع تشانيعه
لكن مع هذا نذكر بطلان ما ادعاه وتشنع به حرفا فحرفا

ويجازيه عليه ليزداد ظهور بطلانه حتي لا يبقي للعامة
فيه ريب فاقول وبالله التوفيق الي سواء الطريق اما قوله
ابو حنيفة نزف حمام ذهنه في تصوير المسائل وتعقيد المذاهب
قل فاي فضل اكبر من هذا اذ تعقيد المذاهب يفتقر الي علم
غزير بالدلايل فقد سلم له الطاعن علم الشريعة باسره ولم يدعه
لامامه لعدم وجود ذلك منه فكان طعنه جهالة وغباوة وتبطيلا
للحق وتكذيبا للصدق ~~وتكذيبا وجود ذلك منه فكان طعنه جهالة وغباوه~~
وتبطيلا للحق وتكذيبا للصدق وكفي به ضلالا وخسرا
وتوليا عن الاسلام وكفرا قال عليه السلام المسلم من
سلم المسلمون من يده ولسانه وقوله فكثر خبطه هذا ترتيب
علي السبب ضد مقتضاه لما ان تعقيد المذاهب لا يتهيا
الا بعد الفكر العميق والنظر الدقيق في مآخذ الشريعة من
الكتاب والسنة واجماع الامة واستنباط المعاني التي هي مناط

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

الاحكام والشرعية وذلك سبب زيادة العقل والفهم وازدياد
العلم والفضل ولهذا نري المواظب علي المناظرة والمثابر علي
المذاكرة المشتغل بالتصنيف والتدريس والوضع والتاسيس
يزداد علمه وفهمه ويتقد فريحته ويذكو خاطره ويظهر فضله
علي من لم يفعل ذلك وقد اعترف هذا الطاعن فانه قال في
جواب ما التزم به في مسئلة تصويب كل مجتهد من اجماع
الامة واتفاقهم علي عقد مجالس المناظرة واقدامهم علي المجادلة
في المسائل الاجتهادية مع تصريح بعضهم بخطئة البعض
في فتواه ومستنده دلالة لايحة وامارة واحدة علي ان كل
مجتهد في الفروع ليس بمصيب فقال هذا الطاعن في جوابه
انما فعلوا ذلك تذكية للعقول وتلقيحا للخواطر وتشحيذا
وذلك اعتراف منه بان ذلك سبب زيادة العقول لا سبب
نقصانها فصار بانكاره بعد ذلك منكرا لما قد اقر به فصار

مناقضا

مناقضا مباهتا ومكابرا معاندا ومتعسفا لا منصفا اكثر ما في
الباب ان دوامه يكل خاطره ويتعب لكن بالدعة يزول التعب
فيعود الي الحالة الاولي والعاقل لا ينظر ولا يناظر ولا يفتي ولا
يجتهد ولا يشهد ولا يقضي الا حال فراغ قلبه واستجماع
رايه وذهنه لنهي النبي صلي الله عليه وسلم عن ذلك بقوله
لا يقضي القاضي وهو غضبان والاشتغال به في تلك الحالة
لا يفيد فائدته المطلوبة منه وهي قطع الخصومة فيكون
سفها والعاقل يجتنب السفه ولان ما ذكره كما يلحق في تصوير
المسائل وتعقيد المذاهب قد يلحق من لم يفعل ذلك وابتداء
بانتجاب مسائل المذاهب لانه لا يتهيأ له ذلك الا بعد جهد
جهيد في زمان مديد وعهد بعيد ولهذا نري الاستاذ
اكثر اصابة من التلميذ والمنتهي من المبتدي في السؤال وجواب
المقال ودلالة ذلك ان امامه كثر خبطه وانخرم ضبطه وصار

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ذا تردد بين قديم وجديد لفقد دليل الترجيح ولم يهتد
الي القول الصحيح فلما قهره التغليب قال كل مجتهد مصيب
ولذلك خالفه المزني والبويطي والربيع لما رأوا من قوله
التشنيع ورد واعليه في جميع ما ذهب اليه طلبا لنصر الحق واتباعا
للصدق فتبين ان قوله لم يكن منحولا ولا مذهبه منحولا ولهذا
حبط حبط عشوا بوجوه ليس عليها فتوي وبه بان ان الطاعن
جعل سبب الزيادة سبب النقصان وسبب النقصان سبب
الزيادة فقد حرف الكلم عن مواضعه قصد الخلاف ناصبه
وواضعه فهوت به النزع في مكان سحيق لا يهتدي الي الصواب
والتحقيق واما قوله استنكف ابو يوسف ومحمد عن اتباعه
في ثلثي مذهبه فهذا افتراء عليهما ونسبة الفجور اليهما وهما
بريان من ذلك بانتصارهما لما هو سالك فظهر انه في نقله
كاذب وعن طريق الحق ناكب باتباعه نفسه والهوي

فانتكس

فانتكس وتردي وبطل ما قال من سوء المقال فانه ظهر
منهما الافتخار باتباعه وكونهما من اتباعه نقل ذلك عنهما
نقل استغاضة وشمرا عن ساق الجد باتصال مذهبه الي الخلق
وهو دعوي الحق حتي ان ابا يوسف قال حين حضرته الوفاة
الهي ابتليت بهذا القضا لم اقصد به خيانة ولا جورا وقضيت
بين الناس بما علمتني وجعلت بيني وبينك الامام ابا حنيفة
يوم القيمة فاني لم اجد علي وجه الارض اعلم منه وخلافهما عليه
في بعض المسائل خلاف صورة ووفاق معني وذلك ان الامام
الاعظم ابا حنيفة رضي الله عنه علم انهما قد بلغا رتبة الاجتهاد
وان وظيفة المجتهد العمل باجتهاده دون اجتهاد غيره فامرهما
بترك العمل بقوله اذ لم يظهر لهما دليله وقال لا يحل لاحد ان ياخذ
بقولي ما لم يعلم من اين قلته فنهاهما عن التقليد وندبهما
الي معرفة الدليل ولم يظهر لهما دليل قوله في بعض المسائل

الاحرى

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

وظهرت لهما الامارة علي خلاف قوله في بعضها فتركا قوله
بامره وعملا برأيهما بامره وامر ربهما مع اعترافهما ان ابا
حنيفة رضي الله عنه لو كان حيًا لذكرهما دليل قوله علي وجه
يلزمهما الانقياد لكن انسدّ عليهما طريق مراجعته بوفاته
فعدلا عن قوله الي ما ادي اليه اجتهادهما بامره فكان هذا
في التحقيق وفاقا منهما لا خلافا وطاعة لا عصيانا ولذلك
قال ابو يوسف ما قلت بقول علي خلاف ابي حنيفة الا
وهو قوله امرني به وعن محمد كذلك وهذا الطاعن افتري
عليهما واضاف اليهما ما لا يليق بمنصبهما او لم ينظر في الكتب
التي رويا هاعنه سماعهما ذلك منه كجامع ابي يوسف
واثار محمد بن الحسن في الاحتجاج لابي حنيفة رحمه الله
فلاجرم بان محاله وبطل مقاله وعلاه وباله وفسد حاله
وثبت ضلاله باستدلاله الباطل واستشهاده الفاسد

وهذا

وهذا خالف احدهما الاخر اتباعًا للدليل الذي قام عنده
ودعواه ان قلب الشريعة ظهر البطن وغير نظامها وشوش
مسلكها فدعوي باطلة قطعا لكونها مخالفة لاجماع الامة
متناقضة في نفسها لما بينا من قبل والدعوي الباطلة لا يسع
عليها دليل فكيف اذا جعل برهانها كذبه وبهتانه وزوره
وطغيانه وذلك ان الشريعة اسم لكلها لا لبعضها ولا ريب
ان العلماء ما خالفوه في كلها بل وافقوه في بعضها فيجعل
الذي وافقوه فيه نصفها فهو اذا قرر نصف الشريعة
بالاجماع وهو قد زعم ان قلبها كلها فصار في ذلك كاذبًا
وفي قوله مباهتا ولا رواية لكاذب ولا شهادة لمباهت
ويلزمه بطلان ما ذهب اليه الشافعي مما ذهب اليه ابو حنيفة
فيكون رادا علي نفسه ومنافيا لمذهبه وكفي بذلك جهلا
وعارا وخزيا ودمارا ولا يخفي فساد قوله في تفاصيل الصلوات

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وقد خفي في زعمه علي ابي حنيفة واتباعه من ذلك الزمان الي هذا
الاوان وكذا علي امامه وغيره من الايمة والقول به باطل ولانه
قال لو عرض اقل صلاته علي كل عاتي جلف لكاع غبي كاع
لامتنع عن اتباعه وابي ان يكون من اتباعه وقد عرض علي
العقلا والعلما والنبلا والفضلا والملوك والسلاطين والخلفا
الراشدين فلم يمتنعوا من اتباعه ولا ابوا ان يكونوا من اتباعه
بل اتبعه الجم الغفير والقرن الكثير من الامرا والسلاطين
والخلفا الماضين وايمة المسلمين وعلما الدين فظهر بهذا
كذبه وبهتانه وخلافه وطغيانه وكذا اتبعه امامه الشافعي
في اكثر اقواله فكان قوله فيه قول كل جاهل وسفيه ولان
في التقدير لو امتنعوا عن اتباعه لما دل امتناعهم عن اتباعه
علي فساد مذهبه وابتداعه فان محمدا المصطفي صلي الله عليه
وسلم جاء بالحق المبين وهو توحيد رب العالمين وامتنع

اكثر

اكثر عن اتباعه من اشراف الناس واراذلهم وكذبوه وآذوه
وما نصروه بل خذلوه وكذا سائر الرسل عليهم السلام من
وقت ادم الي هذه الايام كما قال تعالي في كتابه العزيز كذلك
ما اتي الذين من قبلهم من رسول الا قالوا ساحر او مجنون وما دل
خلافهم له علي بطلان ما هو عليه ولا ان الحق ليس في
يديه بل كان علي الدين القويم والصراط المستقيم وان من
خالفه علي الضلال والردي وسوء الحال وكذلك المخالفون
للشافعي وغيره فان دل خلافهم له علي فساد مذهبه
فقد بطل مذهب الطاعن وان لم يدل فطعنه باطل وكذا
قوله زعم ابو حنيفة ان هذا القدر كل الواجب وهي
الصلوة التي بعث بها النبي صلي الله عليه وسلم فان ابا
حنيفة رحمه الله بري مما قال ونحن نعلم ان هذا القدر
ليس كل الواجب ولا بعضه علي مذهب ابي حنيفة رضي الله

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

عنه فانه لو كان كذلك لفعل ابو حنيفة ومن قلده ولو فعل
لشاهده الناس ونقلوه عنه فلما لم ينقل عن ابي حنيفة ولا عن
احد من الصحابة انه صلي مثل هذه الصلوة فقد بان كذبه وبهتانه
وفجوره وعصيانه علي ابي حنيفة واصحابه رحمهم الله فان كما يقال
عن المرء يصح فقد قيل عن الشافعي بانه لو عرضت افل صلاته
علي كل من هو اجهل الناس عديم العقل والحواس لما ارتضاها
لنفسه ولا لابناء جنسه فان من توضا بماء بالفيه كلب او خنزير
اذا كان قلتين بالتقدير وقام علي ارض اصابها مني رطب
وقد انحرف عن القبلة منه جنب قايلا بفيه نو نو نو نو ويت
بالوسواس والشك والالتباس مكشوف العورة قايما علي
القدمين ويركع طالبا من الله الخمر دنين ثم يسجد مغمض
عينيه كانهما عيون طمس رافعا يديه كاذناب خيل شمس ثم
التفت يمينا وشمالا ورعف وتقيا كثيرا وسالا وكان ماموما

فحري

فحري الامام فكانت صلاته بوصف التمام فهل يرضي مسلم
بهذه الصلاة قربة لخالقه ومولاه وقد زعم ان هذا القدر
هو المفروض وما عداه متروك ومرفوض وهي الصلوة التي
بعث بها محمد المصطفي والاتي بها اتي عماله الله تعالي كلفا ولولا
الجهل والتقليد من كل مطرود وبعيد لما افتدي بهذا المغير
للاحكام التارك الحل والاتي بالحرام من له عقل صحيح ودين
رجيح فضلا عمن تعلم العلم وعلم وخط بالقلم وتكلم وعن
ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال تجب علي المحدث والجنب
ان ينغمس في مستنقع نبيذ ويصلي في جلد كلب مدبوغ وانما
المنقول عنه ان المحدث اذا لم يجد الا نبيذ التمر توضا به
وفي رواية عنه يجمع بين الوضوء به والتيمم وفي رواية
يتيمم ولا يتوضا به وهو المشهور وقال الشافعي بعده لا يتوضا
به بل يتيمم واذا نظر العاقل بمجرد عقله من غير التفات الي

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

اصل من اصول الشريعة اي ان التطهير بماء التي فيه التمر
ولم يستحل فيه او نبيذ التمر خير من التيمم بالصعيد والمغتبر
والمتلوث لقال التطهير بنبيذ التمر خير وذلك لان الصعيد
لا اثر له في التطهير لانه تلويث وتغيير وللنبيذ اثر فانه رقيق
سيال مزيل للوسخ والدرن مثل الماء المطهر حتى لو كان شديدا
لا يسيل على الاعضاء لا يجوز فاستعمال المطهر في التطهير الصق
بالمعقول واليق بالاصول من استعمال الملوث المغبر الذي لا يزيل
وكذا اذا نظرنا الى اصل من اصول الشريعة وهو القياس فانه
يشهد بذلك لان النبيذ ماء خالطه تمر فغير طعمه ولونه وريحه
ولم يشتد ولم يستحل ولم يخرجه عن طبع الماء فيجوز به الوضوء
كما لو خالطه تراب طاهر او طين او كبريت او قير فغير طعمه
ولونه وريحه كالمدر وما شاكل من المنقوعات فان الطهارة
جائزة به بالاجماع فكذا هذا كيف وقد ورد الشرع بالوضوء

به فانه عليه السلام قال لابن مسعود رضي الله عنه ليلة
الجن هل معك ماء يا ابن مسعود وفي رواية يا ابن ام عبد
فقال لا الا نبيذ تمر في اداوة فقال النبي صلى الله عليه وسلم
تمرة طيبة وماء طهور فاخذه وتوضا به وهذا خبر مشهور
تلقته الامة بالقبول فان بعضهم تعلق بقول النبي صلى الله
عليه وسلم لابن مسعود ليلة الجن ايتني بثلاثة احجار على
ان العدد في الاستنجاء شرط ومسنون والباقون استدلوا
على عدم كونه مسنونا وشرطا بقوله عليه السلام لابن مسعود
وبفعله حين اتاه بحجرين وروثة فاخذ الحجرين ورمى الروثة
ولم يطلب حجرا ثالثا لكن ابا يوسف والشافعي قالا ليلة
الجن كانت بمكة قبل الهجرة بنحو ثلث سنين ونقل صاحب التوشيح
انها كانت بالمدينة ايضا ولعل فيها حدثين واية التيمم نزلت
بالمدينة فنقل الحكم من الماء المطلق الى الصعيد لان في الحديث

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

اضطرابا في التاريخ جهالة فيه لان معني قولهم انه لم يكن معه
لانه خط له خطا ومنعه من الخروج منه ثم اتاه بعدما انفجر
الصبح وطلب ماء للوضوء وكان مع النبي صلي الله عليه وسلم
ليلة الجن لكن لم يحضر معه عند الجن فلا اضطراب وكذا
لا جهالة في تاريخه ان ليلة الجن كانت غير مرة وقد انكره
بعض المتاخرين وهو محجوج بقوله تعالي واذ صرفنا اليك
نفرا من الجن الاية وابو حنيفة رضي الله عنه يقول نقل الحكم
عن كل ما الي التراب لانه ذكر الماء منكرا في موضع النفي فيعم
بقوله تعالي فلم تجدوا ماء فتيمموا فتناول النص بعمومه
القليل من الماء والكثير المختلط بالتمر وغير المختلط بشيء ولان
الرسول عليه السلام سماه ماء طهورا مع نفي ابن مسعود
عنه اسم الماء فكان ماء شرعا لا حقيقة فالحق بالماء الحقيقي
في حق الوضوء به فكان هذا نقلا عن الماء الحقيقي والملحق

به شرعا الي التيمم فلم ينسخ الوضوء به فلينظر العاقل المنصف
في مستند ابي حنيفة رضي الله عنه في هذه المسئلة حتي يظهر له
انه الصواب لموافقه المعقول والمنقول والشافعي في هذه المسئلة
خالف الاصول المجمع عليها وهو تقديم خبر الواحد علي القياس
وابو حنيفة رحمه الله وافقها حيث قدم خبر الواحد علي القياس
وهو قد اخره برايه وعكس الحكم في الصايم اذا اكل او شرب
ناسيا فقدم الخبر علي القياس فاضطرب وانقلب وانهار بما
بناه علي شفي جرف هار وقاس وانكر القياس وهو اشد ما يكون
من الباس فانه قال الماء اذا كان قليلا لا يبلغ قلتين فبال فيه
كلب فتكمل قلتين لم يتنجس وان شرب منه الكلب فنقص
عن ذلك فنجس فلو القي عليه تراب او ماء طاهرا ونحن نعلم
ان النجاسات كلها تطهر بالماء اما الماء فليس مطهر بعد التنجيس
فكان قياسه فاسدا ولا طعن في الحقيقة علي من بني مذهبه

صار طاهرا

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

علي كتاب الله تعالي وسنة رسوله صلي الله عليه وسلم انما الطعن
علي الطاعن المخالف لهما وكذا ما قال ابو حنيفة رضي الله عنه
ان الصلوة في جلد كلب مدبوغ واجبة فانه ما فعل ذلك ابو
حنيفة رضي الله عنه ولا احد من اصحابه رحمهم الله ولكن قال
اذا لم يجد المصلي ما يستر عورته الا جلد كلب او غيره من جلود
الميتات المدبوغات فانه يستر به عورته ويصلي فيه ولا
يصلي عريانا مكشوف العورة وقال الشافعي لا يستر عورته
به ويصلي عريانا قائما يركع ويسجد فلينظر العاقل المنصف في ذلك
ولا يتعسف ايهما احسن صلاة مستور العورة بالجلد المدبوغ
او مكشوفها باديها رجلا كان او امراة بحضرة جماعة او منفردا
قائما علي القدمين بادي السوءتين خصوصا وقت الركوع
والسجود فان ذلك اقبح ما يكون واصعب لا يهون فان قال جلد
الكلب نجس لا يطهر بالدباغ قلنا ممنوع فانه عند ابي حنيفة

رضي

رضي الله عنه يطهر بالدباغ وقد دل عليه قول الرسول عليه
السلام ايما اهاب دبغ فقد طهر كالخمر فيحل اذ تخلل واسم
الاهاب بعمومه يتناول جلد الكلب فيدخل تحت النص وقد
نبه النبي صلي الله عليه وسلم علي القياس حيث شبه الدباغ
بالتخليل والشافعي جاء بعد وانكر الحكمين وخالف الحديثين
وقال لا يطهر جلد الكلب بالدباغ ولا الخمر بالتخليل وقدم
رايه علي الخبر في المسئلتين جميعا كما قدم القياس علي خبر
القهقهة في الصلوة مع ان اصله تقديم الخبر علي القياس فصار
مخالفا اصله وخارقا اجماع الايمة في تقديم رايه علي القياس
ولا يقال قد خص من الحديث جلد الادمي والخنزير فيخص
منه جلد الكلب بمعني يجمعها وهو النجاسة عينيه فنقول
لا نسلم ان الكلب نجس العين فان عند ابي حنيفة رضي الله
عنه عينه ليست بنجسة وانما نجاسة جلده لما جاوره من

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

الرطوبات النجسة فاذا انفصلت بالدباغ طهر الجلد كجلد
الثعلب علي ان التخصيص نسخ لوصف الاطلاق وانه لا يجوز
الا بدليل ولم يوجد وجلد الادمي يطهر بالدباغ لما ثبوتا
لكن لاجل الانتفاع به لكرامته لقوله تعالي ولقد كرمنا بني
ادم لان الانتفاع به اهانة له وانه مكرم بالنص والنص ينفي
الاهانة بالابتذال والاستعمال ويخالف الخنزير لانه نجس العين
بالنص بالاتفاق قال الله تعالي او لحم خنزير فانه رجس فالهاء
كناية عن عين الخنزير ولم يرد مثله في الكلب ولهذا قال مالك
انه طاهر وعن ابي حنيفة مثله فان قيل قوله عليه السلام
طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل سبعا او ثلاثا
علي اختلاف الرواية يدل علي نجاسته قلنا النجاسة علي ضربين
عينية وغيرها فان اريد الاولي فممنوع وان اريد الثانية
فمسلم ولا طعن علي من بني مذهبه علي الكتاب والسنة وانما

الطعن

الطعن علي الطاعن المخالف لهما وكذلك ما قال ابو حنيفة رضي
الله عنه يجب ان لا ينوي في الوضوء لكن قال النية فيه ليست
بفريضة بل هي مستحبة لما ان الله تعالي قال يا ايها الذين امنوا
اذا قمتم الي الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الي المرافق وامسحوا
برؤسكم وارجلكم الي الكعبين كما يقال اذا اردت الدخول
علي الامير فتطهر فالله تعالي امرنا بالصلوة عقيب غسل
الاعضاء الثلثة ومسح الراس مطلقا عن قيد اشتراط النية
والموالات والترتيب لان الوصف ليس بمقصود بل الوضوء
نفسه لان ذلك شرط جواز الصلوة بيانه ان من اتي الصلوة
بغسل الاعضاء الثلاثة ومسح الراس وقام في الصلوة فقد خرج
من العهدة ثم جاء الشافعي بعد ذلك ومنع من الصلاة ما لم
يات بالامور الثلاثة فنسخ الحكم الثابت بكتاب الله تعالي
برأيه وخبر الواحد المحتمل وانه خلاف اجماع الامة وخلاف

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

مذهبه فان مذهبه تقديم الكتاب علي الخبر والخبر علي
النظر وعدم ذلك جواز نسخ الكتاب بالسنة وهو لا يجوز
عنده ثم ترك اصله وفرض فرعه فقال لو غطس الرجل
في الماء ثم خرج صح وضوءه وجاز غسله وهذا الاضطراب
منه لعدم تمكنه في معرفة النصوص والقياس وخالف
ايضا قول النبي صلي الله عليه وسلم لا يقبل الله تعالي صلاة
امرئ حتي يضع الطهور مواضعه ويستقبل القبلة ويقول
الله اكبر علق قبول الصلوة بوضع الطهور مواضعه مطلقا
عن قيد النية والترتيب والموالاة وهو منع من ذلك
ونسخه بخبر واحد محتمل وهو قوله عليه السلام انما الاعمال
بالنيات ولكل امرئ ما نوي ولا صحة للاحتجاج به بدون
ادراج شي وذلك ان المدرج لا يعلم اهو افضلية ام الجواز
فكان محتملا والتعلق بالمحتمل لا يصح دون ورود البيان من

الشارع

الشارع فهو يدرج الجواز ونحن ندرج الفضيلة فكان ما ذهبنا
اليه اولي مما ذهب هو اليه لانه اقل مخالفة واكثر عملا بالنصوص
لما انا اذا حملناه علي معني الفضيلة امكننا العمل باطلاق
كتاب الله تعالي والاخبار علي وجه لا ينسخ الكتاب الاخبار بالخبر
ولا الخبر بالكتاب ومتي حملناه علي ما قال الشافعي لا يمكن
العمل بعمومه فان كثيرا من القرب والطاعات وقضاء
الديون ورد الودائع وتطهير المكان والثوب اعمال ومع ذلك
لا يشترط لصحتها النية بالاجماع فكان العمل بعموم اللفظ
اولي من العمل بخصوصه اي دون خصوص السبب لانه
عمل بحقيقته فكان اولي وخالف القياس الجلي لان الموالاة
والترتيب وصف العمل لا نفسه والنية شرعت لايقاع
العمل علي وجه مخصوص ونفس العمل ليس بشرط بالاجماع
فان من قام تحت الميزاب او في الصحراء فاصابه مطر شديد

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

حتي سال عن جميع اعضائه اجزاه ذلك عن الغسل والوضوء
بالاجماع وان لم يوجد فعل الغسل والمسح فاذا لم يشترط اصل
الفعل فاولي ان لا يشترط وصفه فما شرط لا يقاعد علي وصف
خاص اولي ان لا يكون شرطا فبان بما ذكرنا ان ابا حنيفة رحمه
الله عمل بالكتاب والسنة والقياس ولم يخالف واحدا منهم
والشافعي خالف ذلك وخالف مذهبه في تقديم الراي علي
الخبر وفي نسخ الكتاب بالسنة وكذا ما قال ابو حنيفة رضي الله
عنه يجب علي المصلي ان يحرم بالعجمية وانما قال اذا افتتح الصلوة
مع العجز عن العربية بالفارسية اجزاه وفرق بين قوله يجب
وبين قوله اذا فعل ذلك جاز ومن لم يفهم مذهبه القائل
كيف يجوز من نفسه الطعن عليه واساءة الادب فيه لولا
الجهل وعدم الديانة وانما قال ابو حنيفة بالجواز لقوله تعالي قد
افلح من تزكي وذكر اسم ربه فصلي علق جواز افتتاح الصلوة

بمطلق

بمطلق ذكر اسم الرب سبحانه وتعالي لان الاسم الذي تعقبه
الصلاة بلا فصل ليس الا للتحريمة وباطلاقه يتناول التحريمة
باي لسان كان بالعربية او العجمية او التركية او الهندية
فاقتضي كتاب الله تعالي الجواز بقوله الله اكبر لان كل واحد
منهما ذكر اسم الله تعالي الا تري ان اسم الله تعالي في الكتب المنزلة
كالتوراة والانجيل والزبور وصحف ابراهيم وموسي كذلك
بالعربية مع كونها عبرية وسوريّة وقبطية ولذلك قال الله
تعالي وانه لفي زبر الاولين ثم جاء الشافعي وقال لا يجزيه
ذلك وحكم بفساد صلوة من لم يات بالتحريمة بالعربية
كسلمان الفارسي وبلال الحبشي وغيرهما مع تصحيح النبي
صلي الله عليه وسلم صلاتهما فكان مخالفا للنبي صلي الله عليه
وسلم ومخالفا لكتاب الله تعالي وناسخا للحكم الثابت به
بخبر الواحد وهو قوله عليه السلام لا يقبل الله صلاة امرئ

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

الي ان قال ثم يستقبل القبلة ويقول الله اكبر ولا حجة له فيه فانه
هو ايضا قد خالف هذا الخبر وجوز الافتتاح بقوله الله الاكبر
ولهذا خالفه مالك وانكر الجواز بقوله الله الاكبر مع ما فيه
ايضا من جواز نسخ الكتاب بالسنة فانه قد خالف فيه مذهبه
وابطل قوله فان احتج علي مالك وقال بان قولنا الله الاكبر
بمعني قولنا الله اكبر لانه لا مفارقة بينهما الا في التعريف
والتنكير وانهما لا تحل بالمعني فنقول قولنا ايضا حذاي بزرن
اوحداى بزركي بمعني قولنا الله اكبر من كل وجه فاولي ان
يجوز ولا طعن علي من تمسك بكتاب الله تعالي وانما الطعن
علي الطاعن المخالف له وكذا ما قال ابو حنيفة رضي الله عنه
يجب الاقتصار في الصلاة علي ترجمة قوله تعالي مدهامتان
بل قال الواجب قراءة الفاتحة وثلث ايات قصار معها
او اية طويلة فان قال القراءة المفروضة عنده في الصلاة

قراءة

قراءة اية واحدة قلنا القراءة المفروضة عنده ما ينطلق
عليه اسم القراءة علي وجه لا يشوبها قصد جواب ولا خطاب
لان المنقول عنه هكذا حتي لو قرا يا يحيي خذ الكتاب وعنده
رجل اسمه يحيي وبين يديه كتاب موضوع واراد به
امره لا تجوز به قراءته فعرف بهذا ان المفروض عنده قراءة
مقصوده لا يشوبها قصد جواب ولا خطاب ولا يقع الا
علي وجه القراءة وفي رواية القراءة المفروضة ادني ما يقع
عليه اسم القراءة من القران من اي سورة كان لقوله
تعالي فاقرؤا ما تيسر من القران وقوله عليه السلام لذلك
الاعرابي واقرا بما معك من القران ثم قال ولا يجزيه ما دون
اية واحدة لان قراءتها تقع لا علي وجه القراءة فلم تكن
مرادة وكذا قوله ان اية واحدة في قوله تعالي ن والقلم
وما يسطرون ومع ذلك لا يجزي قراءتها لان قراءتها تقع

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

لا علي وجه القراءة ولو طول القراءة حتي ختم القران في ركعة
واحدة وقعت قراءته كلها فريضة عنده والواجب عنده
قراءة الفاتحة وثلث ايات قصار او اية طويلة ولا يلزمنا ما ذهبوا
اليه ان الفرض والواجب واحد فان عند ابي حنيفة رحمه
الله هما متغايران فان الفرض ما ثبت وجوبه بدليل قطعي
سمي به لكونه مقطوعا بثبوته لان مأخذه من الفرض وهو
القطع يقال فرضت الفارة الثوب اذا قطعته وفرض الحاكم
النفقة اذا قدرها قال الله تعالي فنصف ما فرضتم اي قدرتم
وقطعتم واما الواجب فهو ما ثبت وجوبه بدليل غير قطعي
سمي به لسقوط رتبته عن رتبة الفرض وهو فوق السنة
في الدرجة لان الوجوب في اللغة عبارة عن السقوط ولعله
سمي بهذا الاسم لانه سقط علي العبد بدون اختياره ويحتمل
انه مشتق من قولهم وجب القلب اذا اضطرب سمي واجبا

قال الله تعالى فاذا وجبت جنوبها اي سقطت

لاضطراب

لاضطراب القلب في حقيقته وهو كالوتر وصدقة الفطر والاضحية
ووظيفة المكلف في الواجب الاتيان به لا محالة مع الاعتقاد
علي الابهام ان ما اراد الله تعالي به من واجب او غيره فهو
حق لان التردد وقع في ثبوته علي تقدير انه واجب اذا تركه
يلام وعلي تقدير انه ليس بواجب اذا فعله فعله يثاب ولا
يلام فكان في اتيانه جلب منفعة محققة ودفع مضرة موهومة
والعقول تقتضي جلب المنافع المحققة ودفع المضرة الموهومة
ولا كذلك اعتقاد وجوبه عينا فان فيه وهم مضرة وهو
اعتقاد ما ليس بواجب واجبا وانه خطأ او كفر وليس في
اعتقاد وجوبه علي الابهام وهم مضرة ووظيفة المكلف في الفرض
الاتيان به لا محالة واعتقاد وجوبه عينا لانه لا تردد في
ثبوته ولهذا يكفر جاحد الواجب فاذا تغاير اسما ومعني
وحكما لم يبق لدعوي الاتحاد من الشافعي معني فقضيه قوله

لا يكفر جاحده

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

تعالي فاقرؤا ما تيسر من القران جواز الصلوة بقرآءة اية
تقع قراءتها علي وجه القرآءة من اي سورة كان لانه عام
بصيغته ومعناه وكذلك قوله صلي الله عليه وسلم لا صلاة
الا بالقرآءة ثم جاء الشافعي وقال لا تجوز الصلاة الا بقرآءة
الفاتحة بتمامها متمسكا بقوله عليه السلام لا صلاة الا بفاتحة
الكتاب فصار مخالفا لكتاب الله تعالي وناسخا حكمه بخبر الواحد
وهو خلاف مذهبه فصار مناقضا ومقدما خبر الواحد
المحتمل علي كتاب الله تعالي والحديث كما يحتمل نفي الافضلية
يحتمل نفي الجواز كما في قوله عليه السلام لا صلاة لجار المسجد
الا في المسجد وقوله لا صلوة للعبد الآبق حتي يرجع الي مولاه
ولا صلوة لناشزة حتي ترجع الي زوجها وهو قد خالف هذا
الخبر الذي احتج به وقال اذا ادرك الرجل الامام راكعا كبر
وركع ولا يقرا الفاتحة ولا غيرها فصار مناقضا وتاركا اصله

ولا

ولا طعن علي من بني مذهبه علي كتاب الله تعالي وسنة رسوله
وتمسك بهما في اطلاق القراءة للمصلي وايضا تعيين الفاتحة
لجواز فيه هجر باقي القران قال الله تعالي وقال الرسول يا رب
ان قومي اتخذوا هذا القران مهجورا وانما الطعن علي الطاعن
المخالف لما قلنا وكذا ما قال ابو حنيفة رضي الله عنه يجب ترك
الركوع بل قال الركوع والسجود فرضان لقوله تعالي يا ايها
الذين امنوا اركعوا واسجدوا فان ترك واحدا منهما وجب
عليه اتيانه في محله فان لم يات به بطلت صلاته والطمانينة
فيهما واجبة وما قال ان القومة الفاصلة بينهما ليست بواجبة
وان الاستواء في القيام والقعدة الفاصلة بين السجدتين و
الاستواء فيهما ليس بواجب فانه روي ان اعرابيا صلي في مسجد
رسول الله صلي الله عليه وسلم والرسول عليه السلام حاضر
فخفف الاعرابي صلوته فلما فرغ من صلاته جاء فسلم علي النبي

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

صلي الله عليه وسلم فقال له النبي عليه السلام عد فصل فانك
لم تصل فعاد وصلي كما صلي في المرة الاولي والثانية ثم جاء
اليه فقال له عد فصل فانك لم تصل فقال هذا الذي اعلم
فعلمني كيف اصلي فقال عليه السلام اذا اردت الصلاة
فتطهر كما امرك الله تعالي واستقبل القبلة وقل الله اكبر ثم اقرا
ما تيسر من القران ثم اركع حتي تطمئن راكعا ثم ارفع راسك
حتي تستوي قايما ثم اسجد حتي تطمئن ساجدا ثم ارفع راسك
راسك واقعد حتي تستوي قاعدا ثم اسجد حتي تطمئن ساجدا
وافعل ذلك في كل صلاتك فقال ابو حنيفة رضي الله عنه
هذا خبر ~~والقومة الفاصلة بينهما والاستواء فيها~~ واحد يوجب
العمل ولا يوجب العلم فمن حيث انه يوجب العمل قلنا بوجوب
الطمانينة في الركوع والسجود والقعدة الفاصلة بين السجدتين
والاستواء فيهما لان هذه الاشيا نقول بوجوب الاعادة لان الاعادة

من باب العمل حتي ان من ترك شيئا
واحدا من هذه الاشياء

من

من باب العمل وخبر الواحد يوجب العمل وان تركها لا نقول
بفساد الصلوة لان القول بالفساد من باب العلم وخبر
الواحد لا يوجب العلم ولا نقول بفرضية هذه الاشيا لان
الفرض ما ثبت بدليل قطعي وخبر الواحد ليس بدليل قطعي
فلا يثبت به الفرضية وان ترك واحدا من الفروض كالركو ع
والسجود نقول بفساد صلاته لان الفرض ما ثبت وجوبه
بدليل قطعي والدليل القطعي يوجب العلم والعمل والفساد
من باب العلم فيثبت بدليل قطعي ولان كتاب الله تعالي
اقتضي جوازها بدون هذه الاشياء المذكورة وهو قوله تعالي
يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا وخبر الاعرابي اقتضي
فسادها فلو قلنا بفسادها به لفسخنا الحكم الثابت بكتاب الله
تعالي بخبر الواحد وانه لا يجوز بالاجماع فعمل ابو حنيفة رضي
الله عنه بخبر الواحد علي وجه لا يخالف الكتاب ولا ينسخه

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

ثم جاء الشافعي بعده فعمل به علي وجه خالف به كتاب الله
تعالي ونسخ الحكم الثابت به وخالف مذهب نفسه فانه
لايري نسخ الكتاب بالسنة وكذا ما قال ابو حنيفة رضي الله
عنه يجب ان يحدث عمدا بدلا من التسليمة فان الحدث
ليس من شرائطها ولا اركانها بل قال يكره الحدث في المسجد
والنوم فيه مخافة ان يسبقه الحدث وكره ان يتحدث في
المسجد بحديث الدنيا حتي قال من قعد في المسجد لغير الصلوة
فعثر به انسان فمات ضمن ديته لانه قتل بسبب فكان خطا
وموجب الخطا الدية وانما قال اذا احدث الرجل عمدا بعد
ان قعد قدر التشهد لا تفسد صلاته لوجوده بعد انتهاء
اركان الصلوة فصار كما لو احدث بعد السلام لقوله صلى
الله عليه وسلم اذا رفع الامام راسه من السجدة الاخيرة
وقعد قدر التشهد ثم احدث فقد انقضت صلاته وصلاة

من

من كان خلفه اذا كان حالهم مثل حاله فلو كانت اصابة لفظة
السلام وقراءة التشهد فرضين في القعدة الاخيرة لما قال
فقد انقضت صلاته وصلاة من خلفه وقال عليه السلام
لذلك الاعرابي اذا رفعت راسك من السجدة الاخيرة فقعدت
قدر التشهد فقد تمت صلاتك فعلى هذا اذا احدث عمدا
كالقهقهة ونحوها بعد القعدة وانقضاء اركان الصلوة
كان ذلك مخرجا له عن الصلاة لانه منافي لافعالها فاشبه
التحلل من يفعل محظورة وان لم يكن من الاحرام في شيء
فصار فسخا لها ثم جاء الشافعي وجعل اصابة السلام وقراءة
التشهد في القعدة الاخيرة فرضين بلا دليل موجب لذلك
وحكم بفساد الصلاة بترك واحد منهما فقد خالف الخبرين
وخالف اصله في تقديم الخبر علي القياس فكان مناقضا ولا
دليل في قوله عليه السلام وتحليلها التسليم علي الوجوب

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

لان ذلك صيغة اخبار عن التحليل بالسلام لا امر وانه بصير
خارجا منها به وبه نقول فكان استدلالا بالسنة علي الفرض
وهو فاسد ودعوي فرضية التشهد باطل لان الفرض لا
يثبت الا بدليل قطعي ولم يوجد وكذا ما قال ابو حنيفة رضي
الله عنه يجب عليه ترك قراءة التشهد بل قال يجب عليه
قراءة التشهد فان قراءته في القعدتين عنده واجب لكن
لا تفسد الصلاة بتركها فيهما لانها ليست بفريضة فترك
الواجب لا يفسد الصلوة لما مر من الفقه فيه والشافعي لم يفهم
فرقا بين الفرض والواجب فسوي بينهما وهو خطا فاحش
واما قوله اذا سبقه الحدث في الصلوة يتوضا ويبني علي صلاته
فنقول لا قبح في هذا شرعا خصوصا عندكم فانه لا يعرف حكم
شرعي عندكم بالعقل حتي ما حسن شكرا للمنعم ولا قبح كفرانه
بالعقل لان الحسن عندكم ما حسنه الشارع بالمدح عليه والثنا

له

له والقبيح ما نهي عنه وذم عليه فلم قلتم ان الشارع ما امر
به بل نهي عنه حتي يكون قبيحا وبيانه ان الشرع ورد به
فكان فعله طاعة وحسنا وهو ما روي الطحاوي رحمه الله
باسناده عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلي الله عليه
وسلم قال من قاء او رعف في صلوته او امذي في صلاته
فلينصرف وليتوضا وليبن علي صلوته ما لم يتكلم وعن ابي
بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم انهم قالوا به ولم ينكر عليهم
احد فكان اجماعا ثم جاء الشافعي وانكر ذلك برايه فخالف
السنة واجماع الامة وخالف مذهبه في تقديم النظر علي الخبر
فانه نفي جواز البناء زعما منه ان القياس ينفيه لما فيه من
الافعال المنافية للصلاة من المشي والانحراف عن القبلة
فقدم هذا القياس علي الخبر ثم لم يعمل بهذا القياس وعكسه
في صلوة الخوف حيث جوزها مع المشي والانحراف عن القبلة

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

والمقاتلة بالسلاح وهو عمل بنا في الصلاة فقد ناقض ولا
قول للمتناقض ولا مذهب له ثم العجب من هذا الطاعن ومن
تعاميه وتغفله او تعمده ركوب الخطا واتباع الغلط حيث لم
ينكر على الشافعي جواز البنا على احد قوليه ولا رد عليه فانه
قد قال في احد قوليه اذا سبقه الحدث في صلاته يتوضي
ويبني وزاد عليه اذا بال او تغوط بعد ذلك عمدا يبني فاذا
استحسن البنا مع البول والغايط عمدا من الشافعي لم لا استحسن
ما هو دون ذلك من ابي حنيفة رحمه الله فظهر انه اما جاهل
متغافل او متعصب في الباطل فالحاصل ان كان المنافي
عنده للبنا تلك الافعال المذكورة فهي ملغاه بصلاة الخوف
وان كان المنافي نفس الحدث فقد جوز صلاة المحدث بدون
طهارة اذا لم يجد ماء ولا ترابا طاهرا وقد قال عليه السلام
لا يقبل الله تعالى صلوة بغير طهور وكذلك صلاة المستحاضة

يجوز

يجوز بالاجماع فبطل طعن الطاعن حيث انكر شيئا اعتقد اشد
منه واقبح واغلظ منه وافحش فكان احق بالطعن فيه واولى
بالتشنيع عليه لما ان اعتراض الحدث في اثناء الصلوة دون
افتتاحها مع الحدث وجوز صلاة المحدث كما اذا خرج منه
رطل دم او صديد او استفرغ قيحا من داء في باطنه فناقض
في اشتراط الطهارة لجواز الصلوة وكذا ما قال ابو حنيفة رضي
الله عنه يجب عليه ان ينقر نقرتين بينهما بل قال بفرضية الركوع
واوجب القعدة الفاصلة بين السجدتين لما بينا ونهي عن النقر
لقوله عليه السلام يؤخر احدكم العصر حتى اذا صار الشمس
بين قرني الشيطان نقر اربعا كنقر الديك لا يذكر الله تعالى فيها
الا قليلا تلك صلوة المنافقين قال ذلك ثلثا وقد بينا ان من
مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه وجوب الطمانينة في الركوع
والسجود والقعدة الفاصلة بينهما فكيف نقول بوجوب النقر

لا يتعمده

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

لكن من لا دين له ولا حيا اذ لم يجد في خصمه مطعنا ولا معمل
كذب عليه وافتري وعصي ربه فيه واعتدي وضل عن الحق
والهدي وانعكس وترذي حيث لم ينكر علي الشافعي الالتفات
والتصفيق ورد السلام في الصلوة وقال الله تعالي والذين
هم في صلاتهم خاشعون وقال عليه للعابث في الصلوة لو
خشع قلبه سكنت جوارحه واما قوله ان ابا حنيفة رضي الله
عنه ابطل ركن الصوم ورده الي نصفه حيث لم يشترط
تقديم النية فنقول هذا قول من لم يميز بين الركن والشرط
ولم يفرق بينهما فان من صام بنية قبل الزوال فما اخل
بركن الصوم وهو الامساك الممتد من اول النهار الي اخره
لكن علي زعمه اخل بالشرط فان الشرط عنده النية التقديرية
به ممتده من اول النهار الي اخره فقد سمي الشرط ركنا
وانه خطأ وجهل وجعل النية التقديرية دون الحقيقة

شرطا

لا تصلح لتكون شرطا
لان النية التقديرية لان النية

شرطا وانه خطأ فاحش ايضا لان الشروط المشروطة
في الصوم هي الداخلة تحت التكليف والداخل تحت تكليف العبد
الحقيقي لقدرته عليه لا التقديري لانه لا قدرة للعبد عليه
ولان الفائدة المطلوبة من النية جعل العمل لله تعالي خالصا
وذلك يحصل بالنية الحقيقية لا بالتقديرية وانما الشرط
قران النية باول جزء يمكن قرانها به حقيقة لان قوله تعالي
فادعوا الله مخلصين له الدين يقتضي قران النية بجميع
اجزاء العبادة لانه امره بها حالة العمل لقوله تعالي فادعوه
مخلصين ولا اخلاص بدون النية وكذلك اقتضت السنة
وهي قوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات الصاق النية
بالعمل لان الباء للالصاق والالصاق هو القران الا انه
سقط التكليف بقرانها بجميع اجزاء العبادة لما فيه من الحرج
وهو موضوع لقوله تعالي ما جعل عليكم في الدين من حرج

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

فبقي قرانها باول جزء يمكن قرانها به من غير حرج وهو ما قبل
الزوال وقد ابطل هو هذه الشريطة بالكلية حيث جوز
الصوم بنية متقدمة لانه اذا قدم النية فقد خلا جميع
الصوم عن النية الحقيقية والنية التقديرية لا تصلح شرطا
لما قدمنا فاذا ظهر انه هو ابطل جميع شرط الصوم ونحن
ابطلنا شيئا منه للحرج قال الله تعالي وما جعل عليكم في الدين
من حرج فالحاصل ان اشتراط النية التقديرية مكان الحقيقية
يخالف ما قدمنا من دلالة الكتاب والسنة والمعقول وابو
حنيفة رحمه الله باشتراط الحقيقة وافق ذلك حيث اشترط
قران النية الحقيقية باول جزء يمكن قرانها به من الاجزاء
حقيقة لان ما لا يمكن قرانها به من الاجزاء حصن بقوله تعالي
لا يكلف الله نفسا الا وسعها وما يمكن قرانها به لا يحرج فيه
فكان قوله اولي ثم حمل قوله عليه السلام لا صيام لمن لم
ينو

ينو الصيام من الليل علي نفي الفضل والكمال دون نفي الجواز
لئلا يكون الخبر مخالفا للكتاب والاحتمال اللفظ ذلك علي
ما تقدم فقد جمع بين دلالة الكتاب والاخبار علي وجه
لا يتناقض ولا ينسخ البعض البعض والشافعي جاء بعد ذلك
وترك ما ذكرنا من دلالة الكتاب والسنة والمعقول لهذا
الخبر المحتمل المجمل وذلك لا يجوز وقيل ان الخبر موضوع وفي
الصحيحين ضد ذلك انه عليه السلام كان يدخل علي نسائه
فان وجد شيئا اكل والا قال اني صائم ولان الليل ليس بمحل
للصوم قال تعالي ثم اتموا الصيام الي الليل وقال عليه السلام
اذا جاء الليل افطر الصائم فمن احق بالطعن والرد عليه
من خالف الكتاب والسنة والمعقول او من عمل بها واما قوله
ان الزكوة قضي بها علي التراخي الي اخر ما ذكر قلنا لا رواية
عن ابي حنيفة رضي الله عنه في هذه المسئلة وانما اختلف

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

اصحابه فيها فعن محمد رحمه الله انها علي الفور وعن ابي بكر الرازي
انها علي التراخي وعن محمد بن شجاع مثله وهو الصحيح لان وجوبها
مستفاد من قوله تعالي واتوا الزكاة وانه مطلق عن الوقت
فيقتضيه ان يجب في وقت مطلق وتفوض الي من عليه تعيينه
لانها اذا وجبت عليه لابد وان يكون له طريق الخروج عن
العهدة في يده كيلا يؤدي الي تكليف ما ليس في الوسع كما هو
مذهب الطاعن وهو باطل لقوله تعالي لا يكلف الله نفسا الا
وسعها وليس في وسعه اداؤها في وقت منكر وانما في وسعه
اداؤها في وقت معين والتعيين من الشرع لم يوجد
فعلم انه فوض الي المكلف اليه تعيينه ليتمكن من الاداء فيه
فثبت ان الوجوب في وقت يعينه المكلف فاذا لم يعين حتي
غلب علي ظنه الفوات بالتاخير وجب الاداء في ذلك الوقت
عين او لم يعين وفي ايجابها علي الفور تقييدها بالوقت الذي

يعقب

يعقب وقت الامر وانه نسخ لوصف الاطلاق فلا يجوز
الا بدليل مثله ولا دليل قوله فيه ابطال غرض الشارع
وهو دفع حاجات الفقراء ممنوع بيانه ان الزكوة عندنا
عبادة ولهذا لا يجب عندنا الا علي من هو من اهل العبادة
فلا تجب علي الصغير والمجنون لعدم الاهلية وهو رفع
الخطاب عنهما قال عليه السلام رفع القلم عن ثلث عن الصبي
حتي يحتلم وعن المجنون حتي يفيق وعن النائم حتي ينتبه
والعبادات شرعت للابتلاء لا لدفع حاجة الفقير علي ان
ما ذكره مذهب بعض اهل القبلة وهو لا يقول به ويتبرأ منه
وهو باطل عنده لان غرض الشارع ارادته وارادته صفة
له قديمة له شاملة لجميع المرادات فيستحيل ان يريد شيئا
ولا يكون ويجوز عند اهل السنة والجماعة ان يامر الله تعالي
عباده بشي ولا يريده لانه تعالي امر فرعون وابا جهل

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

بالايمان ولم يرده منهما اذ لو اراد وجوده لم يتخلف عن ارادته
لقوله تعالي انما امرنا لشي اذا اردناه ان نقول له كن فيكون
خلافا لبعضهم لان عندهم لا تنفذ ارادة الله تعالي وتنفذ ارادة
العبد ذلك وفيه تعجيزه تعالي وانه باطل وقد فسر هو غرض
الشارع بدفع حاجات الفقرا وانه باطل وزعم ان غرض
الشارع يبطل بمراد العبد وهو باطل وجعل له غرضا وافعاله
لا توصف بالاغراض ثم سلمنا جدل نحث ان الزكوة شرعت
لدفع حاجة الفقير لكن الحاجة متاخرة ام الحاجة منجزة
الاول مسلم والثاني ممنوع لكن التاخير لا يخل بها ولين سلمنا
انها شرعت لدفع حاجة ناجزة ولكن تعينت الزكوة لدفع هذه
الحاجة ام لم يتعين الاول ممنوع والثاني مسلم ولكن تاخيرها
لا يخل بالفرض لانها تدفع لغيرها من الحاجات وبيانه ان
الزكوة كما شرعت لدفع الحاجة الناجزة فكذلك الصدقة النافلة

والصدقة

والصدقة المنذورة والعشور والاوقاف وخمس الغنيمة
والكسب وغير ذلك شرع لدفعها ولا يقال ان الزكوة توصف
بالوجوب في اول احوال الامكان فلو قلنا بالتراخي لخير المكلف
والتاخير ينافي الوجوب لانا نقول قد بينا انها لا تجب الا في
الوقت الذي يعينه المكلف او يغلب علي ظنه فواتها بالتاخير
فقبل ذلك لا وجوب فان مات قبل ذلك مات قبل الوجوب
لا انها وجبت ثم سقط ولين سلمنا الوجوب ولكن وجوبا
موسعا لا مضيقا كالصلاة توصف بالوجوب في اول وقتها
وجوبا موسعا ثم يخير المكلف في الاداء بالاجماع فلم يخل
التخيير لكونها واجبة كذا هذا فظهر بما ذكرناه ان ابا حنيفة
رضي الله عنه لم ينص علي شي من هذه المسئلة وانما اصحابه
فيها وقد بينا ان القول بالوجوب علي التراخي موافق
لمصلحة النص والقول بالوجوب علي الفور ناسخ لوصف

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

الاطلاق بلا دليل فكان الاول اولي واما قوله بانه قال
بوجوب الحج علي الفور مع انه لم يرتبط به حاجة مسلم فنقول
ايضا لا نص عن ابي حنيفة رحمه الله فيه انه علي الفور او
علي التراخي وانما اختلف اصحابه فيه فقال ابو سهل الزجاجي
علي قول ابي يوسف رحمه الله يجب علي الفور وعلي قول محمد
يجب علي التراخي وروي محمد بن شجاع عن ابي حنيفة
رضي الله عنه ان من ملك ما يحج به واراد ان يتزوج
فانه يحج به فهذا يدل علي انه علي الفور مع ان في كونه دليل
الفور احتمال فان صح ذلك فمراده منه ما هو مراد ابي يوسف
وهو الوجوب علي الفور لان موت المرء في السنة الواحدة
لا يندر بخلاف وقت الصلاة يدل عليه انه قال الصيغة
التي يستفاد منها وجوب الحج مطلقة عن الوقت فقضيتها
الوجوب علي التراخي لان التقييد ثبت بالسنة الاولي احتياطا

فدل

فدل علي ان وجوبه علي التراخي عندهم يدل عليه اجماعهم
انه لو اخر عشر سنين ثم اداه يقع اداء لا قضاء ولو كان الوجوب
علي الفور لفات بالتاخير عن وقته في السنة الاولي ووقع
اداؤه بعد ذلك قضاء لا اداء فلما وقع اداء دل علي وجوبه
علي التراخي عندهم فلم يصح اضافة الوجوب علي التراخي
الي ابي حنيفة ولا الي اصحابه لانه لا نص عنه فيه لما بينا
وقوله لم يرتبط به حاجة مسلم قول باطل لان ما من عباده
الا وحاجة المسلم مرتبطة بها وهي مغفرة الذنوب قال الله
تعالي فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح وقال عليه السلام
من حج البيت فلم يفسق ولم يرفث خرج من ذنوبه كيوم
ولدته امه ولانه لو وجب الحج علي التراخي لادي الي سقوط
هذا الركن من اركان الاسلام لانه لا يجب علي الفقراء لعدم
شرطه وهو الاستطاعة والاغنياء في سعة من تاخيره علما

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

بعد اخر وموت الانسان في العام الواحد ليس ببعيد فيموت
قبل دايه والموت مسقط له فكان القول بالوجوب علي التراخي
مسقطا للحج وهو قول باطل قوله واما العقوبات فقد ابطل
مقاصد الشرع منها قلنا قد بينا بطلان هذه الدعوي
لكونها مخالفة للاجماع ولكونه مناقضا فيها لما مر لانه قال ابطل
مقصود الشارع ومراده في عصمة الدما والفروج والاموال
لما مر من ان الله تعالي اذا اراد شيئا كان ولا يقدر احد علي
رده وابطاله وانما يصح هذا علي مذهب بعضهم لان عندهم
يريد الله الخير والعبد لا يريده فنفذ ارادة العبد وما
نفذ ارادة الله تعالي وقوله هدم قاعدة القصاص في
مسئلة القتل بالمثقل قلنا ابو حنيفة رحمه الله تعالي ما نفي
القصاص فيها مطلقا بل اوجب القصاص في القتل بالمثقل دقا
دقا ورضا لعدم تصور استيفا المثل فيه قطعا لان القصاص

ينبني

ينبني عن المماثلة لغة والشرع ورد باعتبار المماثلة الممكنة
بقوله تعالي فمن اعتدي عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدي
عليكم وغيره من النصوص ولان في المماثلة عدلا وفي تركها
جور وتحقيق المماثلة بين القتل الواقع دقا وبين استيفا
القتل جزا غير ممكن فلا يجوز قصاصا لا لغة ولا شرعا
وبيان ذلك انه لا يخلوا اما ان يقتل بالسيف او بغيره
لا وجه الي الاول لان القتل بالمثقل دقا ما خرب البنية
ظاهرا والسيف يخرب البنية ويفرق الاجزا الظاهرة
فلا مماثلة بينهما والمماثلة واجبة لما قلنا ولا وجه للثاني لقوله
عليه السلام لا قود الا بالسيف ولانه لا يمكنه ان يقتل
بالمثقل دقا كما قتل الاول من غير زيادة عليه ولا نقصان
ولا جراحة فلا يجب القصاص في كسر العظام لانه لا يمكنه
ان يكسر علي الوجه الذي كسره من غير زيادة ولا نقصان

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

فبان بهذا ان ما يوجبه الشافعي قصاصًا ليس بقصاصٍ
لا لغة ولا شرعًا وانه خالف فيه المنقول وهو كتاب الله تعالي
وخبر الرسول والمعقول وذلك لان العقل يقتضي العدل ويمنع
من الجور والعدل في المماثلة ثم هو علي زعمه هدم قاعدة
القصاص حيث لم يوجب القصاص بقتل المسلم بالذمي ولا
بقتل الحر بالعبد وقد قال الله تعالي النفس بالنفس
وقال كتب عليكم القصاص في القتلي وافاد النبي صلي الله
عليه وسلم مسلما بذمي وقال انا احق من وفي بذمته وقوله
ناكر الحس والبديهة لم يعتمد قتله قلنا ما نقل هذا عن
ابي حنيفة رضي الله عنه ولا عن اصحابه رحمة الله عليهم
وانما نقل عن بعض المتاخرين انه قال فيه شبهة عدم
العمدية ودعوي الشبهة في العمدية اثبات العمدية مع
احتمال عدمه وبينهما من البون ما بين العدم والكون

فقال ح

فاذا

فاذا هو اضاف الي ابي حنيفة رضي الله عنه قول غيره
وانه كذب محض وزور صرف وسوي بين العمد وبين شبه
العمد وانه جهل فاحش وخطاء ظاهر وانكر علي الرسول قوله
الا ان قتيل خطا العمد قتيل السوط والعصا وفيه ماية من الابل
واسم العصا باطلاقه يتناول الصغيرة والكبيرة وهو المثقل
وهو يقول قتيل العصا ليس بقتيل خطأ بل عمد محض فيه
القود ماية من الابل فالرسول عليه السلام في زعمه
ناكر الحس والبديهة ومن قال ذلك فقد كفر ثم نقول
العمد هو القصد وانه عمل القلب ولا يدرك بالحس ولا
بديهة العقل فيجوز ان يضرب بالعصا الكبيرة علي ظن انه
يحتمل ذلك ولا يقصد القتل فيخطي في ظنه فيصير قتل
خطا العمد وليت شعري كيف يستجير العاقل من نفسه
ان ينكر المعقول والمنقول ويفرع علي مذهب المعتزلة

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

مع انه يري بطلانه ولا يميز بين المحسوس والمظنون لولا
فرط الغباوة وشدة الخذلان والتورط في المخالفة والعصيان
وقوله مهد قواعدا اسقط الحد بها مثل الاجارة ونكاح الامهات
قلنا ما اسقط لان السقوط بعد الوجوب يكون وانما قال بعدم
وجوب الحد لعدم وجود علته وهو الزنا ولم يميز هو بين
الامرين واوجب الحد بدون علته وابو حنيفة رضي الله عنه
لا يقول اذا استاجر اجنبية مطلقا او استاجرها للخدمة ووا قعها
لا يجب الحد بل نقول يجب الحد وانما يقول اذا استاجر امراة
لطبخ او غسل ثياب او غير ذلك ثم جبرها علي المواقعة وقال
ظننت ان عقد الاجارة يبيح الوطي وكان قريب عهد بالاسلام
او من البادية لان الغالب عليهم الجهل باحكام الشرع فقد
حصلت شبهة والحدود تدراء بالشبهات فانه يؤدب ويحبس
ليتوب ويدراء عنه وعنها الحد حتي لو كان عالما بالحرمة
وهي

وهي مطاوعة حدا معا وهذا الوطي علي هذا الوجه لا يكون زنا
ومقتدا ابي حنيفة في ذلك امير المومنين عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فان امراة استسقت راعيا في عهده لبنا فابي
ان يفعل الا ان تمكنه من نفسها ففعل فبلغ ذلك عمر رضي الله
عنه فدرء الحد عنهما وقال ذلك مهرها فجعل تمكينها من نفسها
في مقابلة اللبن نكاحا حيث سمي اللبن مهرا ولم يكن هذا
الوطي زنا حيث لم يوجب الحد عليهما وهذه في الحقيقة
معاوضة منافع فسماه ابو حنيفة اجارة لهذا لما ان الاجارة
تمليك المنفعة بالمال والشافعي اوجب حد الزنا بدون
الزنا وانه خلاف الكتاب والسنة والاجماع والمعقول
وفي نكاح المحارم انما لم يوجب الحد لعدم الزنا ايضا لان الزنا
ايلاج الذكر في قبل المراة ايلاجا خاليا عن الشبهة ولم
يوجد لان وطيها عقيب النكاح وطي فيه شبهة بيانه

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

انه لما عقد علي المحرمية جاهلا بكونها محرمية كان عدم
العلم بها مؤثرا شبهة لانه اعتقد انها محل للعقد حتي لو علم بها
قبل العقد كان العقد باطلا وكل مكان يشتبه الامر فيه
يجب الاحتياط فيه لدرء الحد قال عليه السلام ادرؤا
الحدود بالشبهات ما استطعتم والكلام في هذه المسئلة
مستقصي في الخلافيات والحد لا يجب مع الشبهة والشافعي
اوجب الحد بدون الزنا وراغم حديث الرسول عليه
السلام بالدرء بالشبهة وخلاف امر الرسول عصيان لقوله
تعالي فليحذر الذين يخالفون عن امره وناقض حيث لم
يوجب الحد في نكاح البنات من الزنا وعكس في ابن الزانية
فقد تناقض ولهذا قال القائل وجوزتم نكاح البنت
صرفا علي دين المجوس بلا احتشام تطهرتم ببول الكلب جهلا
واحللتم حلالا بالحرام وانكرتم قياسا ثم قستم علي ضد

الشريعة

الشريعة والنظام بتطهير المنجس من مياه بجمع وهو قبح من
كلام وقوله ومن يبغي البغا بمؤمنة كيف يعجز عن استيجارها
قلنا ومن يبغي البغا لا يعجز عن تزويجها بدينار او عشرة
دراهم ثم يعطيها ما يساوي درهما بدلا عنه وعنده يجوز
النكاح مع نفي المهر ولا يعجز الزاني عن ذلك ثم هذا لو يكن
عنده تمهيدا لاسقاط الحد فكيف تكون الاجارة تمهيدا لا سقاطه
فان قال ذلك يقع بحضرة شهود والاجارة بغير حضرتهم
قلنا الكلام فيما اذا وقعت الاجارة بحضرة الشهود وفيما اذا
لم تقع واحد والوطي في النكاح بغير شهود لا يوجب الحد
كالوطي في النكاح بشهود الا ان الفرق بينهما ان النكاح بحضرة
الشهود جائز وبغير حضرتهم فاسد وقد قال مالك بجوازه
ايضا فبطل ما قال من سوء المقال وقوله واوجب الحد
في مسئلة الزوايا زاعما انه تفطن لدقيقه وهو انزحافهما في

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

البيت فنقول لم يقل بهذا ابو حنيفة رحمه الله وانما قال لو
شهد اثنان علي رجل انه زنا بهذه المرة في هذه الزاوية
من هذا البيت وشهد اخران انه زنا بها في تلك الساعة
في زاوية اخري من ذلك البيت بعينه والبيت ضيق
صغير بحيث لو ابتدا الرجل الزنا في زاوية منه ثم اضطربا
يقعان في زاوية اخري منه لضيقه فيتم الزنا فيها انه يجد
شهادتهم لان تصحيح كلام المسلم العدل البالغ العاقل واجب
ما امكن فكيف تصحيح كلام اربعة شهود مسلمين عدول
عقلا بالغين وقد امكن تصحيح شهادتهم بان راي اثنان
ابتدا الفعل في زاوية واثنان انتهاه في زاوية اخري والبيت
ضيق كما ذكرنا فعلي هذا قد شهدوا علي زنا واحد من رجل
واحد في وقت واحد حتي لو كان البيت كبيرا لا يجد
لعدم امكان التوفيق فكانت المسئلة حينئذ في روايتين

في

في بيت صغير لا في زوايا فظهر بطلان قوله بهذا والشافعي
اسقط الحد عن الزاني واهدر الشهادة فكان ذلك منه
تمهيدا لاسقاط الحدود واغراء للزناة علي حرم الناس وتجريا
علي الزنا لان الزاني اذا علم ان الشهادة لا تثبت في حقه مع
اختلاف المكان تجري علي الزنا طمعا في سقوط الحد عنه و
يقصد اختلاف المكان لذلك ويتعمده فمن احق بالطعن
من اسقط الحد عن الزاني وجراه علي الزنا ام الذي اوجب
الحد عليه وزجره عن الحرام ومنعه وقوله لو شهد اربعة
علي رجل بالزنا فاقر المشهود عليه مرة واحدة سقط الحد
قلنا ما قال ابو حنيفة رضي الله عنه بسقوط الحد وانما قال
بعدم وجوبه اصلا لان السقوط بعد الوجوب يكون والحد
لا يجب عليه ما لم يقر بالزنا اربع مرات في اربع مجالس
مختلفة لحديث ماعز انه اقر اربع مرات والشهادة الموجودة

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

مع الاربع مع كون المشهود عليه مصرًّا علي الانكار شرط جواز
القضا بالبينة وقد بطل بالاقرار مرة فلغت الشهادة والاقرار
اربع مرات في اربع مجالس المقر له توجد فلم تجب الحد فقد
نفاه لانه وجب ثم سقط فظهر ان نسبة السقوط منه الي
ابي حنيفة رضي الله عنه كذب عليه وافترا وزور والشافعي
اوجب الحد بالاقرار مرة واحدة فكان مخالفا للرسول صلى
الله عليه وسلم لانه لم يقيم الحد علي ماعز الا بعد الاقرار اربع مرات
باجماع العلما وكان مخالفا للاجماع وقد قال عليه السلام من
خالف الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه
وقوله اوجب الحد بالوطي بالشبهة ممنوع بيانه ان من صادف
اجنبية علي فراشه او حوله فواقعها ثم قال ظننتها امراتي
يحد لانه وطي خلا عن الشبهة لانه ادعي الظن في غير موضع الظن
لان كونها علي فراشه لا يدل علي انها زوجته لان ذا ليس من لوازم

هذا

هذا علي ان الاجنبية لا تتشبه بالزوجة علي الزوج لانه قد
صحب زوجته مدة مديدة فيعرفها بحاسة بصره ان راها
وبحاسة سمعه ان سمع صوتها وبحاسة اللمس ان لمسها والجماع
لا يخلو عن جميع ذلك فاذا ادعي الظن فالظاهر يكذبه
ويشهد بكذبه فلا يصدق في دعواه ثم هذا منه تمهيد
قاعدة لاسقاط الحد فان من زنا بامراة لا يعجز ان يقول
ظننتها امراتي فلو امتنع به وجوب الحد لما وجب حد في
عالم الله تعالي فكان اتيا بعين ما شنع به ومتعمدا ومقترا
بعد ما انكره وهذه مناقضة ظاهرة ووقاحة واضحة
وقوله بالغصب مع ادني تغيير عنده يملك المغصوب
قلنا ممنوع فان عند ابي حنيفة رضي الله عنه اذا غصب
ثوبا فقطعه قميصا ولم يخطه لا يملكه وكذا لو غصب شاة
وذبحها وقطعها لا يملكها وقد وجد الغصب مع تغيير كثير

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

فبان بذلك كذبه وبهتانه وفجوره وعصيانه وانما يملك
المغصوب اذا احدث فيه صنعة متقومة عليه كطحن
الحنطة وشي الشاة وخبز الدقيق ونسج الغزل وغيره
او اتلفه معني بان فعل فعلا زال به معني المغصوب
واسمه وفات معظم منافعه وجل مقاصده لانه اذا فعل
ذلك فات محل حق المالك فيفوت حقه ضرورة ان الشي
لا يبقي في غير محله وان احدث فيه صنعة متقومة فقد
ملك تلك الصنعة لانها كسبه والكسب علة لثبوت الملك
في المكسوب وملك المالك العين يقتضي بقاء ملكه فيها
فنقول حينئذ اثبات الملك للغاصب في الذات بمثلها او
قيمتها اولي من عكسه وهو جعل الصنعة المتقومة للمالك
بغير شي فان فيه ظلمة واضاعة حقه وفي ذلك ضرر عليه
قال عليه السلام لا ضرر ولا ضرار في الاسلام وذلك لان

التفويت

التفويت ببدل يعادله لا يعد ضررا وان كان فهو دون التفويت
بغير بدل وملك الغاصب في الصنعة يفوت لا الي بدل
والضرران متي تعارضا يدفع الاعلي بتحمل الادني بالاجماع فكان
ما ذهبنا اليه اولي وبيانه انه احدث فيه صنعة تزيد
القيمة لان بطحن الحنطة وشي الشاة تزداد القيمة فصح
ما قلنا مع انا منعنا الغاصب من الانتفاع قبل اداء الضمان
كيلا يؤدي الي فتح باب العدوان اقتداء بالرسول عليه
السلام روي عن ابي بردة عن ابي موسي الاشعري ان قوما
من الانصار اضافوا النبي صلى الله عليه وسلم فقدموا اليه
شاة مصلية فتناول عليه السلام منها قطعة فلم يسغها فقال
عليه السلام ان هذه الشاة لتخبرني انها ذبحت بغير حق
فقالوا كانت لجارنا فلان فذبحناها لنرضيه بثمنها فقال
عليه السلام اطعموها الاساري اي المحتبسين ولو لم ينقطع

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

حق مالكها حينئذ لقال ردوها علي مالكها ولو حل للغاصب
الانتفاع بها لقال كلوها ولو لم يثبت الملك الفاسد فيها
للغاصب لما امره بالتصدق بها فدل هذا الحديث علي ان
بمثل هذا التغير ينقطع ملك المالك الي الضمان ويثبت للغاصب
ملك فاسد حيث لا يطلق له الانتفاع بالمغصوب ويلزمه
التصدق به فكان هذا الحديث اصلا لنا في الباب ولا طعن
علي من بني مذهبه علي حكم الرسول صلي الله عليه وسلم
وانما الطعن علي من خالف هذا الخبر وقدم رايه عليه وانه
خلاف مذهبه وقد خالف ايضا دلالة الاجماع فان من
غصب ابريسيما وخاط به جرح عبد او بطن انسان او
عضو حيوان او غصب لوحا وركبه في سفينة فجاء صاحبه
والسفينة تجري في لجة البحر لا يملك انتزاع اللوح منها
ولا الابريسم من بطن الحيوان دفعا للضرر الاعم لانه

يودي

يودي الي هلاك الف نفس وبزيدون مسلمين شرفا وهو
لا يجوز وكذا يؤدي الي هلاك حيوان بالف دينار من اجل
خيط بفلس فكيف سلم انقطاع الملك في هاتين المسئلتين
فان منع الاجماع الزمناه المضطر في المخمصة فان له ان يتناول
طعام الغير بغير رضاه ويعلف دابته بشرط الضمان ولا
يمكنه منع هذا لئلا يؤدي الي القاء النفس في التهلكة وهو
حرام لقوله تعالي ولا تلقوا بايديكم الي التهلكة ولا فرق
بينهما في الحقيقة وكذا لو غصب ماء فسقاه العطاش
لئلا يودي الي ما قلنا وانما لم يوجب ابو حنيفة رضي الله عنه
القطع في الاشيا الرطبة كالفواكة والمشاميم لقوله عليه
السلام لا قطع في ثمر ولا كثر ولان اخذه علي سبيل الخفية
ليس بسرقة اذ السرقة الموجبة للقطع اخذ مال مملوك
متقوم محرز احرازا مقصودا لينتفع به في الحال او في

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

الثاني من الزمان حقًا للمالك وحقا لله تعالي والاخذ عن
سبيل الخفية والاستتار خاليًا عن الشبهة ولم يوجد ذلك
ولا حرزها هنا او فيه شبهة العدم لان المحرز ما يحرز ليتنفع
به في المستقبل اذا مست الحاجة اليه بعد مدة مديدة
وهذا لا يتحقق في الاشيا الرطبة لان الفساد يتسارع اليها
ولا تبقي زمانا مؤبدا لان الورد والريحان والياسمين والترجنا
ليس له بقا لانه لو ترك لجف وانعدم فلم يكن مالا منتفعا به
وكذا الفواكة والشبهة في الباب ملحقة بالحقيقة فلم يوجد
كونها محرزة حكما والمنتفي حقيقة فاذا ما تحققت السرقة
الموجبة للقطع حكما والشافعي قدم النظر علي الخبر وانه خلاف
الاجماع وخلاف اصله واوجب حد السرقة فكان جورًا
لا عدلًا قال الله تعالي ان الله يامر بالعدل والاحسان ولم
يرو عن النبي صلي الله عليه وسلم واصحابه انهم قطعوا في

عبهر

عبهر او عندم او صنيمران ولا رطب ومشمش وتوت وكل
ما خالفهم فهو باطل لقوله عليه السلام ما ليس عليه امرنا
فهو رد وقالت عايشة رضي الله عنها كانوا لا يقطعون في
شيء تافه وقوله لم يوجب القطع في اناء ذهب فيه قطرة من
ماء قلنا ممنوع فان عند ابي حنيفة رضي الله عنه يقطع
بسرقة هذا اذا قصد سرقة الاناء وكانت قيمته نصابا وهو
دينار وان كان اقل منه لم يقطع وانما لم يوجب القطع في سرقة
اذا كان في الاناء ماء يكفي الوضوء او الغسل او دفع اذي العطش
بالشرب عند مساس الحاجة لانه اذا كان كذلك كان الماء
مقصودًا بالاحراز دون الاناء لان قصده الماء لا الاناء
والاناء يصير تبعًا للماء والتبع ياخذ حكم الاصل وهو الماء
ولا قطع في سرقة الماء بالاجماع فكان في تبعه ولانه
لما لم يكن محرزا مقصودًا كان في كونه محرزًا شبهة عدم

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

الحرز فلم توجد السرقة الموجبة للقطع فلم يجب القطع حتي
لو كان قصده الإناء دون الماء قطع عندنا ولم يفرق هو بين
الامرين واوجب القطع بدون موجبة بيانه ان من لحقه
عطش في مكان عز فيه الماء وخاف علي نفسه الهلاك
فدخل في مكان ليلا لطلب الماء فوجده في اناء ذهبا وفضة
او غيرهما من المعادن ولم يعلم انه ذهب او غيره لظلمة
ونحوها فاخرجه لذلك لم يقطع لعدم علمه بالاناء وقصده
اخذه لانه انما قصد الماء لا غير حتي انه لو قصد الاناء
وان لم يكن فيه ماء قطع وقوله قطرة من ماء باطل لان
القطرة لا تبقي في الاناء بل تنشف في الحال فكان مباهتا
وقوله فمن لم يشهد حسه ان هذه الواقعة لو رفعت الي
الصحابة لما درؤا الحد بقطرة من الماء فالياس من حسه وعقله
قلنا هذا قول منه ان فعل الصحابة قبل وجوده يدخل تحت

حس

حس من لم يشاهدهم ووجودهم بعدهم بمدة مديدة وزمان
طويل ومن هذا قوله فاليأس من حسه وعقله وذلك ان الجواب
الذي نقدره ان الصحابي يفتي لم يوجد فكيف يدرك بالحواس
فان قال عنيت بالحس العقل قلنا هذا غلط فاحش ورأي ناقص
فان العقلاء لا يعدون العقل من الحواس فان المتكلمين قسموا
اسباب العلم الي الحواس والي الخبر الصادق والعقل فكان
العقل غير الحواس ورابطها ورتبها ولم يكن من جملتها
ثم نقول لم قلت ذلك يدرك ببديهة العقل وضرورته وذلك
لان العقلاء اختلفوا فيه والعقلاء لا يختلفون في الضروريات
ولا في المحسوسات ولا فيما يدرك ببداهة العقول فكان قوله
محاله وفعله ضلالا وبناء علي غير اساس خارجا عن الحد والقياس
وقد ذكرنا الدليل علي صحة ما ذهب اليه الامام ابو حنيفة رحمه
الله وقوله اوجب القطع علي سارق بقرة شهد واحد علي انها

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

بيضاء والآخر علي انها سوداء قلنا نعم وليس هذا بمستنكر لما
بينا ان تصحيح كلام المسلم العدل العاقل البالغ واجب ما امكن
والشاهدان مسلمان عاقلان بالغان عدلان يجب تصحيح قولهما
اذا امكن وقد امكن بان كان احد جانبيها ابيض والاخر اسود وقد
رأياها عن بعد او في ظلمة ليل او في نهار غيم وغير ذلك فقد
شهدا علي سرقة واحدة وهما مسلمان عاقلان بالغان عدلان
فيحكم القاضي بقولهما تصحيحا لكلام المسلم العاقل البالغ
العدل وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لا تظنن بكلمة خرجت من في اخيك المسلم سوءا وانت تجد
لها في الخير محملا وقوله اذا شهد شهود الزور علي نكاح امرأة
الغير فقضي بها القاضي مخطيا حلت للمشهود له وحرمت علي
الاول قلنا لا نسلم انه قال هذا علي هذا الوجه بل قال اذا ادعي
رجل نكاح امراة وهي تنكر فشهد للمدعي شهود عدول عند
القاضي

القاضي بما ادعي به فقضي القاضي بشهادتهم بالنكاح له
ينفسخ نكاح الاول وينعقد النكاح بين المدعي وبينها علي معني
ان النكاح يثبت مقتضا بقضائه سابقا عليه تحل للمدعي
ويحرم علي الاول وهذا جائز كما في الرجل يقول الاخر اعتق
عبدك عني علي الف درهم فاعتقه فان العتق منه يقع علي
الامر ولا صحة لهذا الامر والاعتاق عنه بدون ثبوت الملك له
في العبد فثبت الملك له في العبد بالف درهم مقتضا سابقا
عليه تصحيحا لتصرفهما فيصير الامر قائلا اشتريت عبدك
منك بالف درهم فبعه مني واعتقه عني ويصير الاخر قائلا
بعت منك واعتقته عنك ثم يصير هو معتقا عنه ملكه بامره
فيصح كذا هذا لان الله تعالي امر القاضي بالقضا بشهادة العدول
عنده بالنكاح المدعي وقد قضي بامر الله تعالي فلو لم يثبت
مقتضا قضائه سابقا عليه كان امرا بالقضا بالنكاح ولا

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

نكاح وانه باطل والحكيم منزه عن ذلك فعلم انه فسخ نكاح الاول
واثبت نكاح الثاني ليصح الامر بالقضا بالنكاح ويقتدى ابي حنيفة
رضي الله عنه في هذا امير المؤمنين علي بن ابي طالب رضي
الله عنه فانه روي ان رجلا ادعي عنده علي امراة نكاحا
فانكرت فشهد له بما ادعي عدلان فقضي علي رضي الله عنه
بالنكاح بينهما فقالت المراة يا امير المؤمنين لا نكاح بيننا ان
كان لابد من هذا فزوجني منه فقال علي رضي الله عنه
شاهداك زوجاك اشار الي المعني الذي ذكرناه فان قيل
المامور به ان يقول القاضي قضيت بالنكاح ان كان
بينهما والا فلا قلنا ليس هذا بقضا لانه تعليق القضا بشرط
والمعلق بالشرط عدم قبل وجوده علي ان هذه لا يفيد الفائدة
المطلوبة من القضا وهو قطع الخصومة فان المراة تقول للمدعي
لا ادعك تقربني لان القاضي قضي بالنكاح ان كان بيننا
نكاح

نكاح ولا نكاح بيننا والمدعي يقول بيننا نكاح فينبغي عليك
ان تمكنيني من نفسك فهذه المراة تمنع وهذا الرجل يطلب
فيؤدي الي المنازعة والمشاجرة فيكون القضا علي هذا الوجه
تهييجا للخصومة واثارة للفتنة وانه حرام والشافعي قال ينفذ
القضاء ظاهرا لا باطنا يعني يبقي نكاح الاول ويصح دعوي
الثاني وكذا الثالث والرابع والخامس فيؤدي الي اجتماع
الامة من الرجال علي امراة واحدة والموالي علي امة واحدة
ويسقي كل واحد منهم ماء زرع غيره ويقع الاشتباه في
الانساب علي الاباء والاجداد ويقع بينهم التقاتل والتمانع
وتفوت الحكمة المطلوبة من انفراد الرجل بالمراة وبني صيانة
النسب باتباع الولد اباه ولهذا قال عليه السلام من كان
يومن بالله واليوم الاخر فلا يسقين ماءه زرع غيره فليتامل
العاقل في جملة ما ذكرنا ليظهر له ان الطاعن بهذا الطعن طعن

علي نفسه في الحقيقة والحقها عار الكذب والجهل وتحمل الاثم
بالقذف وتسبب الي اظهار براءة الامام ابي حنيفة رضي الله
عنه عما اضاف اليه من المحال وسوء المقال ولهذا قال القائل
اذا حسدوني كان فخري لانني انازع فيما لم ينل حسود **الفصل**
الثاني فيما يفضي اليه طعنه من الرذائل فنقول والله الناصر للحق والمظهر
للصدق طعنه في امام المسلمين وصدر العلماء الراسخين العالم
الرباني ابي حنيفة النعمان رئيس السنة والهدي قامع البدعة
والزنا رضي الله تعالي عنه واناه ما يؤمله منه يودي الي
تكذيب الله تعالي وتكذيب رسوله محمد صلي الله عليه وسلم
في خبرهما او تخطيئهما في ذلك وهو كفر نعوذ بالله منه وكذلك
يودي الي تكذيب امامه محمد بن ادريس الشافعي وغيره
من العلماء اما انه يودي الي تكذيب الله سبحانه وتعالي
فلقوله سبحانه وتعالي انما يخشي الله من عباده العلماء وقوله
تعالي

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

تعالي وتلك الامثال نضربها للناس وما يعقلها الا العالمون
ولا شك ان ابا حنيفة رضي الله عنه من العلماء بشهادة هذا
الطاعن حيث نصب الخلاف معه في المسائل العلمية اذ لم
يكن عنده من العلماء لما طعن فيه وناظره فيتناول ظاهر الاية
بالوصف بالخشية من الله تعالي وعقل اوامره ومن كان بهذه
الحالة كان اتقي الناس واكرمهم عند الله تعالي قال الله تعالي
ان اكرمكم عند الله اتقاكم وروي جابر عن النبي صلي الله
عليه وسلم انه تلي وتلك الامثال نضربها للناس وما يعقلها
الا العالمون فقال العاقل الذي يعقل عن الله تعالي فيطيعه
ويجتنب سخطه ومتي كان العالم بهذه الصفة كان اتقي الناس
والمعقول يؤيده فان من خشي الله تعالي وعقل امره ونهيه
يطيعه ولا يعصيه ومن كان بهذه الصفة يبعد من ان يقلب
الشريعة ظهرا لبطن ويشوش مسلكها ويغير نظامها فيكون الفخر

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

الناس فعلي هذا طعنه فيه بهذا الطعن تكذيب منه ربه او
تخطيئه في قوله تعالي الله عن ذلك علوا كبيرا وبيان انه يؤدي
الي تكذيب رسول الله صلي الله عليه وسلم ان النبي عليه السلام
قال علماء امتي كانبياء بني اسرائيل وقال عليه السلام خيار
امتي علماؤها وخيار علمائها عمالها وفي رواية فقهاؤها وقول
الرسول عليه السلام عن الله تعالي قال الله تعالي وما ينطق
عن الهوي ان هو الا وحي يوحي وقال عليه السلام يخرج
من امتي رجل اسمه النعمان وكنيته ابو حنيفة وهو سراج
امتي هو سراج امتي هو سراج امتي اخبر انه سراج امته
واكد ذلك بالتكرار والنبي صلي الله عليه وسلم كان اذا اراد
ذكر شيء كرره واذا اراد تاكيده كرره وقال عليه السلام لو كان
العلم معلقا بالثريا لناله غلمان من فارس وفي رواية رجال
من الفرس حمل الحديث علي ابي حنيفة رحمه الله لانه لم يكن احد
من

من ارباب المذاهب من فارس الا هو وقال عليه السلام
ان الله يرفع زينة الارض سنة خمسين ومائة وموت الامام
ابي حنيفة رضي الله عنه كان في تلك السنة فتعين حمله عليه
فثبت بما تلونا من الآي وروينا من الاخبار ان الله تعالي ورسوله
وصفاه بانه العالم التقي وسراج الامة وزينة الارض وانه
كنبي من انبياء بني اسرائيل عقل عن الله تعالي اوامره فامتثلها
ونواهيه فاجتنبها وانه من خيار هذه الامة يامر بالمعروف
وينهي عن المنكر وهذا الطاعن يطعنه ينكر ظواهر هذه الاي
والاخبار ويكذب الله تعالي ورسوله في خبرهما او يخطيهما
وهو كفر ومن هذه صفته لا يخفي محله ومنزله من العقل
والعلم والديانة ولا يخفي حكمه في الشريعة المطهرة وبيانه انه
يؤدي الي تكذيب امامه الشافعي ان الشافعي اخذ علم ابي
حنيفة رحمه الله عن تلميذه محمد بن الحسن رحمه الله واثني عليه

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

فقال ان محمد بن الحسن يخاطب الناس علي قدر عقولهم ولو
كلمهم علي قدر عقله ما فهموا كلامه واثنا ايضا علي الامام ابي
حنيفة رحمه الله فقال الناس كلهم عيال ابي حنيفة في الفقه
وهذا اعتراف منه انه من عيال ابي حنيفة في الفقه اذ هو من
جملة الناس وقال من لم ينظر في كتب ابي حنيفة لا يتبحر في الفقه
وهذا الطاعن كذب امامه في ذلك وخالفه فلم يصح نسبه
اليه في الدين وبيان انه يودي الي تكذيب غيره من العلماء السادة
الايمة القادة ان عبد الله بن المبارك قال مع علو قدره في علم
التفسير والاحاديث وكلام العرب وظهور منزلته في الورع والزهد
والشجاعة والسخاوة لقيت الفا من العلماء ولولا اني لقيت اباحنيفة
لكنت من الفلاسين الذين يبيعون الفلوس ببغداد ولولا ابو
حنيفة لكنت من المبتدعة وسيل ابن المبارك ايضا عن مسئلة
فقال قال فيها ابن مسعود كذا وقال ابو حنيفة كذا فقال السائل

لا يتبحر

تذكر

تذكر مذهب ابي حنيفة مع ابن مسعود فقال عبد الله ابن
المبارك هل رايت اباحنيفة فقال لا فقال لو رايت اباحنيفة
لرايت رجلا عظيما كبيرا او قال كثيرا وقال عبد الله ابن المبارك
اربعة من الايمة قروا القران في ركعة واحدة في الكعبة
عثمان بن عفان رضي الله عنه وتميم الداري وسعيد بن
جبير وابو حنيفة الكوفي رضي الله عنهم وسيل ابن المبارك
أ سفيان الثوري افضل ام ابو حنيفة فقال ما كان راي سفيان
عند راي ابي حنيفة بشيء وسمع ايضا عبد الله ابن المبارك
رجلا يقع في ابي حنيفة فقال يقع في رجل صلي خمسا واربعين
سنة خمس صلوات في كل يوم وليلة بوضوء واحد وكان
يختم القران في ركعتين وكان افقه اهل زمانه وعن سفيان
الثوري رضي الله عنه العالم الورع التقي الزاهد النقي الذي
اختلف في تفضيله علي ابي حنيفة رضي الله عنه قال كنا

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

عند ابي حنيفة رحمه الله كالعصافير بين يدي البازي وان
اباحنيفة لسيد العلما وقال عبد الله ابن المبارك لو اجتمع
ابو حنيفة وسفيان الثوري علي شي لم يقم لهما احد ولو
خالفهما احد لم يعتد بخلافه وقال عبد الرحمن المقري ما رايت
اسود الراس افقه من ابي حنيفة وقال داود الطاي وكان
من اصحاب ابي حنيفة رحمه الله وكان زاهدا تقيا حتي قيل
فيه لو وزن اهل الدنيا بداود الطاي لوزنهم داود صلاحا
وزهدا ولو كان داود في الامم الماضية لقص الله تعالي علينا
خبره في كتابه العزيز وكان ورث من ابيه عشرين دينارا
وكان اذا انهدم زاوية من داره انتقل الي زاوية اخري
وكان اذا راه الناس اعرض عنهم بوجهه واذا سالوه لا يجيبهم
وكان يقول لا تشغلوني قال في ابي حنيفة رحمه الله كان ابو
حنيفة نجما يهتدي به الساري وعلمه نور تقبله قلوب المؤمنين

وقال

وقال سفيان ابن عيينة من اراد المغازي فالمدينة ومن اراد
المناسك فمكة ومن اراد الفقه فالكوفة يلازم اصحاب ابي
حنيفة ومن شهد لابي حنيفة رضي الله عنه بالفضل والزهد
والفقه مالك بن انس الاصبحي المدني امام دار الهجرة النبوية
رحمه الله استاذ الشافعي فان الشافعي قرا عليه الموطا وعرف
بتلمذته ان مالكا لقي اباحنيفة رحمه الله وذاكره في مسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع عن قوله في كثير من المسائل
الي قول ابي حنيفة فلما خرج ابو حنيفة رضي الله عنه من المسجد
قال مالك ان هذا العراقي لو قال ان هذه الاسطوانة من
ذهب لحسبتها كما قال وفي رواية لقام بحجته فهذا اذعان
من مالك له وتصديق منه لقوله وهو امام الشافعي وشيخه
وهذا الظاهر عن خالف امامه وامام امامه وغيرهما من العلما
فكان مخالفا للاجماع وعن ابي جريج انه قال لما بلغه موت

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

ابي حنيفة رضي الله عنه قال مات لموته علم كثير وعن حماد
بن سلمة وحماد بن زيد انهم عظموا ابا حنيفة وسمعوا منه
قال حماد بن زيد كان ابو حنيفة كلما دخل علي مالك بن دينار
تركنا واقبل عليه يعظمه ويكلمه الي ان يقول له ابو حنيفة يا ابا
محمد حدثهم وعن ابي يوسف بن يعقوب بن ابراهيم الانصاري
انه كان يبكي علي ابي حنيفة رحمه الله عليه حين مات ويقول
يا ابا حنيفة كان فيك عوض عن من مضي وليس فيمن بقي
عوض عنك وروي عن ابي يوسف لما حضرته الوفاة قال
الهي ابتليت بهذا الامر يعني القضا وانك تعلم ما قصدت به
خيانة ولا جورا وقضيت بين الناس بما علمتني وجعلت بيني
وبينك الامام ابا حنيفة يوم القيمة فاني ما علمت احدا اعلم
من ابي حنيفة في هذه الامة وهذا الطاعن لا يستحي من
الله تعالي ولا من معرة الكذب حيث قال استنكف ابو يوسف

ومحمد

ومحمد عن اتباعه من ظهورا فتخارهما باتباعه وكان خلافهما
في بعض المسائل كما ذكرنا في الفصل الاول وكان هذا الطاعن
بطعنه في ابي حنيفة طعن في الله ورسوله واستاذه محمد بن
ادريس واستاذ استاذه مالك بن انس الاصبحي وغيرهم
من ائمة الدين وعلماء المسلمين الذين زكوا ابا حنيفة رضي
الله عنه وفضلوه علي انفسهم من الذين ذكرناهم ومن لم نذكر هم
اكثر الي يومنا هذا فاكثر اهل الامصار في سائر الاعصار من
علماء المسلمين والملوك والسلاطين والخلفاء الراشدين
والامرا والمجاهدين وقواد عساكر الموحدين علي مذهب
ابي حنيفة رضي عنه والطعن فيه طعن علي اتباعه ومتقلدي
مذهبه وفاعل ذلك من المنافقين لانه تارك للامر
بالمعروف وامر بالمنكر قال الله تعالي المنافقين بعضهم اولياء
بعض يامرون بالمنكر وينهون عن المعروف ولكن اين يقع

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

طعن هذا الطاعن في معاملة تفضيل من فضله كما قيل اذا ما
رضيت عني كرام عشيرتي فلا زال غضبانا علي لئامها • فلست
من لئام ببعضها وحسبي ان ترضي علي كرامها • ومن هذا حاله
لا يخفي جهله وضلاله ولا رد روايته فان الانسان يفسق ببعض
هذا ان لم يكن مستحلا له وان استحله كفر لان كل المسلم علي المسلم
حرام ماله ودمه وعرضه ولا رواية لفاسق ولا قول لمباهب
فاجر ولما مات ابو حنيفة رضي الله عنه هتف قائل للناس
ذهب العلم فلا علم لكم • فاتقوا الله وكونوا سلفا • مات نعمان
فمن هذا الذي ليله يحيي اذا ما سدفا • وقيل ايضا نعمان
بين ائمة كالشمس او • بدر السما يفوق شمل الانجم • والناس
في العلم الشريف عياله • واهالدا المولي الامام الاعظم • ما زال
محسودا وذا فضل له • ما ذاك الا للاعز الاكرم • حسدا لاله
لعزة فرعون من • بغي فكان اخس كلب مجرم • وكذلك النمرود
من

من طغيانه ادرام تحيي للترميم لا عدم • وكذاك عوذ وربنا
لنبيه • من شر حاسده فلم يتالم • وابو حنيفه اسوه الاخيار
في • هذا وحاسده بلا ري ضمي • الله ساق له الثواب بفضله
برفيع قدر ماله من مهدم • الفصل الثالث في دعواه وبطلانه ادعي
تقديم مذهب علي غيره قطعا فانه قال في اول المسلك الثالث
يستمر مذاهب الايمة ليتبين تقديم مذهب الشافعي علي
القطع وفيه دعوي تأخر مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه وغيره
كمالك واحمد ضرورة وادعي سفه من اتبعه بقوله ولولا شدة
الغباوة وقلة الدراية وتدرب القلوب علي التقليد المالوف
لما اتبع هذا المتصرف في الشرع من سلم حسه فضلا عمن شد
نظره وادعي وجوب العمل بمذهب الشافعي دون غيره
اذ لا معني لتقديمه الا وجوب العمل به دون غيره فنقول قد
خطأ اذا ابا حنيفة رحمه الله وغيره من اصحاب المذاهب وهو

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

تخطيتهم مناقض لانه يقول بتصويب كل مجتهد وغير الشافعي
من الايمة كابي حنيفة ومالك واحمد لاشك في كونهم مجتهدين
فصار مصوبا لهم في قوله كل مجتهد مصيب فاذا خطأهم بعد ذلك
فقد ناقض في دعواه والدعوي المتناقضة باطلة قطعا ولا
يمكنه ان يقول لا اخطئهم لانه اذا لم يخطئهم فقد صوبهم فيكون
في طعنه كاذبا ولنفسه عاتبا ثم يشهد عليه قوله ولا يخفي فساد
مذهب ابي حنيفة فيما يرجع الي تفاصيل الصلوة وقوله استنكف
ابو يوسف ومحمد عن متابعته لما رأيا فيه من كثرة الخبط والمناقضات
وقوله اردف جميع قواعد الشرع باصل هدم به شرع محمد
المصطفي صلي الله عليه وسلم ونحو ذلك مما ذكرناه ودعواه تقديمه
قطعا خرق منه للاجماع فان الامة اجتمعت علي ان لا يقطع
في المسائل الاجتهادية العملية ولهذا لا يجري فيها التكفير والتضليل
ولو كان فيها قطع يجري كما جري في المسائل الاعتقادية العملية

ولان

ولان الصحابة رضوان الله عليهم اختلفوا في مسائل جمة وما
فسق بعضهم بعضا ولا ضلل لعدم القطع فيها وكل دعوي تخالف
الاجماع يقطع بطلانها وكذا كل دعوي فيها تناقض وقد بينا
ان فيها تناقضا لان بهذه الدعوي ناقض قوله كل مجتهد مصيب
في اجتهاده وخالف مذهب مقتداه وهو الشافعي فانه نقل
عنه ان كل مجتهد مصيب في اجتهاده وفيما ادي اليه اجتهاده
وهو الذي يقول به هذا الطاعن وان الحق عند الله تعالي
بتعدد اجتهاد المجتهدين فصار كان الله تعالي قال حكمي ما ادي
اليه اجتهاد كل مجتهد في حقه وفي حق من يقلده فصار زعمهم
ما ادي اليه اجتهاد كل مجتهد حق وصواب وهو حكم الله تعالي
في حقه وحق اتباعه دون غيره من المخالفين له فيه فنقول
المجتهدان اللذان اختلف اجتهادهما وفتواهما بمنزلة رسولين
جاءا بشريعتين وكلاهما حق وشرعهما حق لا يجوز لاحدهما

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

ان يدعوا امة الاخر الي شريعته فكذا المجتهدان لان بدعايه
يامره بترك الحق وينهاه عن [illegible] ويامره بالباطل وينهاه
عن تركه فيصير آمرًا بالمنكر وناهيًا عن المعروف فصار بدعواه
تقديم مذهب الشافعي مخالفًا مذهبه وداعيا للخلق اليه
آمرًا بالمنكر ناهيًا عن المعروف ومصوبا للمجوسي والوثني
في عبادتهما النار والوثن لكونهما مجتهدين لاطلاق قوله كل مجتهد
مصيب وهو باطل فان انكر ذلك فقد انكر ما شهدت به نفسه
وشهد عليه به حسه وكفي بذلك تناقضا واختلافا فان قال
مذهبي تصويب كل مجتهد كما قلتم لكن مذهبي ايضا تقليد
الاعلم الاورع علي غيره من المجتهدين قلنا من ههنا لزمتك
المناقضة لانك اطلقت ثم قيدت ثم اضطربت فان قال لم
التزم تقديم الاورع الازهد الاعلم وخيرته في الاخذ بايهما
شاء للتساوي في الحقيقة وادي ذلك الي الزندقة فان الزنادقة

يقولون

يقولون الاديان المختلفة مع اختلافها وتبايها في الحقيقة علي
السوا فلياخذ العاقل بالاوفق والارفق والالذ والاشهي
لانه انفع في حقه وادفع لضرره فكذا هذا المخير يقول المذاهب
المختلفة مع اختلافها في الحقيقة علي السوا فاخذ بالاوفق
والارفق والالذ والاشهي لكونه نافعا لي فياخذ بمذهب
مالك في اتيان المراة في دبرها وياخذ بمذهب الشافعي باللعب
بالشطرنج والنرد والغنا والسماع الذي حكاه هذا الطاعن
عنه وادعاه مذهبا له وافتي به في كتبه ويأخذ بمذهب
ابي حنيفة في النبيذ الذي يسكر كثيره قلنا فمن ههنا بطل
قولكم كل مجتهد مصيب فان الزندقة باطلة وانتصويب لقول
كل مجتهد يودي اليها وما ادي الي الباطل فهو باطل مثله وبان
لكم الحق مع مخالفكم في هذه المسئلة فلو ساعدكم الحق
والسعادة لانتقلتم الي الحق وما تماديتم في الباطل لكن السعادة

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

لم تساعدكم فاشتغلتم بدفع الحق بما لا يغني ولا يجدي وهو
انكار حكم العلة مع وجودها فاشبهتم من ينكر الانكسار مع اعترافه
بوجود الكسر وينكر الانجبار مع اعترافه بوجود الجبر ومما
يقرر ما ذكرناه مخالفة دعواه مذهبه ومذهب السنة
والجماعة من وجوه بيانه وهو ان الله تعالي خطابه المتعلق
بافعال المكلفين وخطابه كلامه وكلامه ازلي قائم بذاته
متصل به غير منفصل عنه لا يتعدد ولا يتجزي وهو اما امر
ونهي عما نهي وخبر عما اخبر وهنا يتعدد احكام الله
تعالي بتعدد اجتهادهم وان دليل حدوثه وقوله احكام
الله تعالي تابعة لاجتهادات المجتهدين نص علي حدوثها
وهي مناقضة ظاهرة لانه جعل الواحد متعددا والقديم محدثا
وهو خلاف مذهبه ومما يدل علي بطلان تصويب كل مجتهد
اجماع الامة علي عقد مجالس المناظرة والاقبال علي المجادلة

حكم م

في

في المسائل الاجتهادية والتصريح بالمنع والتخطية ولو كان
التصويب حقا لكان اجتماعهم علي تخطية بعضهم بعضا
باطلا واجماع الامة حق وحجة قطعية ونقلية قال عليه
السلام لا تجتمع امتي علي الضلالة فتعين بطلان القول بتصويب
كل مجتهد فان قيل فعلوا ذلك لتشحيذ الخواطر وتنقيحها
قلنا كانت تخطية بعضهم بعضا باطلة محرمة والحرمة لا
يسقط اعتبارها الا لضرورة ولا ضرورة هنا لان تشحيذ
الخواطر تحصل بدونها ومما يؤيده ويؤكده انه لا يمكنه
تصويب كل مجتهد الا بالتخطية لان مخالفه يقول اجتهدت
فادي اجتهادي الي ان المجتهد قد يخطي وقد يصيب فان صوبه
في هذا فقد خطأ البعض وان خطاه في هذا فقد خطأ هذا
وهو من المجتهدين فهو في الحالين تارك مذهبه وهو التصويب
وما كان في نفيه اثباته كان ثابتا ضرورة وكذا ما كان في

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

اثبات نفيه كان منفيا ضرورة وجحد الضروريات مكابرة
وعناد وقابل ذلك لامناظرة معه الا بالضرب والاخراق
ليضطر الي الاقرار بها وموضع المسئلة اصول الفقه وقد ذكرنا ها
هناك ثم ابطلنا القول باصابة كل مجتهد ثم بادلة جمة نقلية
وعقلية واما تسفيه اتباع الامام ابي حنيفة رضي الله عنه
وقوله لولا شدة الغباوة وقلة الدراية لما اتبع هذا المتصرف
في الشرع من سلم حسه اشارة منه الي ان الاحكام الشرعية
الاجتهادية تدرك بالحواس السليمة وانه مكابرة نفس
ومكابرة حس فان من يقول ذلك يعرف من نفسه عناده
ومكابرته فضلا من غيره وحواسه تشهد عليه بكذبه لانها
لو كانت تعرف بالحواس السليمة لاستوي في تعرفها ارباب الحواس
السليمة ولصاد الكل فقها علما وما اختلفوا فيها ايضا لان
العقلا لا يختلفون في الاشيا المحسوسة ولما احتاجوا الي بعث

الرسل

الرسل من الله تعالي وقوله فضلا عمن اشتد نظره خلاف
الاجماع فان الامة مجتمعة علي ان الاحكام الشرعية الاجتهادية
لا تدرك بنظر العقل المحض لما انها لو كانت تدرك بنظر العقل
المحض لما نسب الحاجة الي الرسالة ولكان بعث الرسل من الله
تعالي سفها كما قالت البراهمة ومنكر الرسالة خصوصا علي مذهبه
ومذهب مقتداه من الاشعرية فان عندهم لا حكم قبل الشرع
ولا حظ للعقل في معرفة الاحكام الشرعية حتي قالوا ان
العقل لا يعرف به حسن الايمان ولا قبح الكفر والمعاصي ولو
لم يبعث الله عز وجل رسولا لم يجب معرفته علي العقلا ولا
اثبات وجوده بالعقل ولا كان الكفر به حراما ولا قتل النفس
بغير حق وشرب الخمر والزنا بالامهات وكل من مات علي هذه
الحالة لا حساب عليه في الاخرة وانه يدخل الجنة وهو خلاف
الكتب المنزلة والانبياء المرسلة فبهذا يهدي ويقول ما لا

ظهر انه

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

يدري او يدري ولكنه يقول ما يشتهي لانه لا يخشي الله
تعالي ولا يستحي منه فان مما ادرك الناس من كلام النبوة الاولي
اذا لم تستح فاصنع ما شئت وعن لقمان الحكيم رحمه الله تعالي
انه قال لابنه وهو يعظه اذا هممت بمعصية فارم ببصرك
الي السماء فانه فاطر السموات فان لم تخف فارم ببصرك الي
الارض فاستح ممن علي ظهرها فان لم تخف من الله تعالي ولا ممن
في الارض فعد نفسك من البهايم فان قال ابو حنيفة لم يكن
مجتهدا فقد كابر نفسه وناكر حسه ونادي علي نفسه بالجهل
والكذب وابطل قوله فيه بانه نذف حمام ذهنه في تصوير
المسايل وتعقيد المذاهب وتناقض وكفي بالتناقض جهلا
ولو قيل قوله لقبل قول من قال ان الشافعي لم يكن مجتهدا
وانما اخذ مذهب ابي حنيفة وغيره وايضا من طالع الكتب
المصنفة لاصحاب ابي حنيفة رضي الله عنه التي اودع فيها

علمه

علمه وذكر فيها مذهبه بدلايلها كامالي ابي يوسف ونوادره
وجامعه ومبسوط محمد بن الحسن وجامعه الكبير فانه لم
يصنف في الامة مثله حتي استحسنه الشافعي جدا وحفظه
وسرده عند هارون الرشيد بشهادة هذا الطاعن عليه واصدق
الشهادة شهادة الخصم لخصمه لانه لا يتهم فيها واسلم حكيم من
حكماء اهل الكتاب بسبب مطالعته فانه لما طالع مبانيه
وفهم معانيه آمن بمحمد المصطفي صلي الله عليه وسلم قال هذا
كتاب محمد كم الاصغر فكيف كتاب محمد كم الاكبر وكذا الزيادات
فلا تسال عن حسنها وكذا زيادات الزيادات التي شرع فيها
وما تممها وكذا السير الكبير وكتاب العين والدين والدور
والوصايا وحسابه والحيض والفرايض الذي يعجز العلماء
عن حل مشكلاتها وراي فيها استخراجاتهم المحكمة المستملحة وتعليلاتهم
المستحسنة وكذا شروح اصحابه المتاخرين للمبسوط والكافي

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

وغير ذلك لا يوجد مثلها عرف لاصحابه انه كان مستقلا
بمدارك الشرعية متمكنا من استنباط الاحكام الشرعية من مظانها
وربطها بالمناسبة الموثرة وذلك تفسير المجتهد وحقيقته
وكل من سمع كلام اصحابه في المناظرات وطالع كتبهم المصنفة
فيها فانه يري في الاكثر اصغرهم يغلب في المناظرة اكبرهم فاذا
انكر بعد ذلك كونه مجتهدا فقد انكر ما شهدت به نفسه وتيقنه
حسه فان قال انا ما طالعت كتبهم ولا سمعت مناظراتهم
فقد انكر ما ذكر في مسالكها الثلاث فصار منا قضا وشهدت
على نفسه بالفسق حيث جرح رجلا ما عرف حاله ولا فهم
مقاله مع ما سمع من قوله تعالي ولا تقف ما ليس لك به
علم ان السمع والبصر والفواد كل اولئك كان عنه مسئولا
وقوله عليه السلام اذا علمت مثل الشمس فاشهد ولان طريقه
معرفة من لم يشاهد النقل وقد نقلنا في الفصل الثاني عن

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم انه سراج امته وزينة الارض
ولو كان العلم معلقا بالثريا لناله رجل من فارس وعن الشافعي
ان الناس عيال في الفقه وهو من الناس فقد شهد على نفسه
انه من عياله وعن ابن المبارك وسفيان الثوري وابن جريج
وابي يوسف وابي عبد الرحمن المقري وغيرهم ممن يطول
الكلام بذكرهم حيث كانوا ينكرون ان يقال اخطا ابو حنيفة
رضي الله عنه حتي روي عن ابن جريج انه سمع يقول اخطا
ابو حنيفة وانكره واستبعده وقال كيف يخطي ابو حنيفة ومعه
ابو يوسف وزفر في القياس ويحيي بن ابي زايدة وحفص
بن غياث في معرفتهما بالحديث والقاسم بن معن في معرفته
النحو واللغة وداوود الطاي في زهده وورعه وعبد الله
بن المبارك في معرفته التفاسير والحديث والتواريخ وهولا
معه في صحبته فكيف يخطي وهو فيهم وان اخطا هو فكيف

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

لا يردون عليه وحال الانسان في كونه مجتهدا يعلم بقول
اثنين عدلين فكيف لا يعلم بقول سيد المرسلين وخيار العلماء
من التابعين ولم يتجاسر احد من الامة علي ما تجاسر عليه هذا
الطاعن المخذول وهو في الضلال مخذول فنعوذ بالله تعالي
من هوي ردي وشيطان غوي قال بعضهم لك في المنازل
المنازل رتبة علتا لا يرتقيها زمرة اعدا • والسبق للاسلام
والنصب الذي منه صحيفته عذابيضا

الفصل الرابع

في بطلان استدلاله بالمسالك الثلاثة علي تقديم مذهب الشافعي
فنقول وبالله التوفيق وهو بالفضل حقيق بطلان هذه الدعوي
من الوجوه المذكورة في الفصل الثالث دليل علي بطلان ما ذكره
في مسالكه الثلاثة لان من المستحيل ان يقوم الدليل علي صحة
الباطل لانه لو قام الدليل مثلا لانقلب الباطل حقا وانه يستحيل
ولهذا اجتمعت الامة علي بطلان دعوي مدعي الالهية ومدعي

النبوة

النبوة في زماننا لانه ثبت بالدلالة القطعية بطلان دعواهما
فلا يسمع ولا يسمع الدليل علي ذلك وان ظهر علي يديه خوارق
العادة عقيب دعواه ومع هذا كله نبين بطلانها من وجوه
اخر تكثيرا للفائدة وتعميما للعائدة فنقول استدل علي تقديم
الشافعي بتاخره عن الايمة وتصرفه في مذاهبهم بعد ما
نظموها ورتبوها وهذبوها واقتصاد تصرفه علي انتخاب
المذاهب وتقديم الاظهر في الاظهر مع استظهاره بعلم الاصول
والفروع وانه استدلال باطل لانه رتب علي العلة ضد مقتضاها
فاشبه من يقول كسر الزجاجة فانجبرت وبيان ذلك ان من
جاء بعد ما فرغ الناس من نظم مذاهبهم وترتيبها وتذهيبها
فلم يجد من العمل الا انتخاب البعض علي البعض فقدمه علي الباقي
لجهة الاولوية واصحاب المذاهب ينكرون ذلك عليه ولا
يرضون به لانه لم يكن له من المذاهب شيء حتي يتصور تقديمه

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

اوتاخيره اذلم ينش مذهبا لنفسه بل اختار من مذاهبهم
شيئا فردوا عليه اختياره كمن جاء الي بلدة بعد فراغ الناس
من بناء دورهم وقصورهم فلم تجد موضعا يبني فيه دارا ولا
قصرا فاختار دار بعضهم منزلا ومسكنا فمنعه رب الدار وزجره
ولا علي احد ان لا دار له ولا مسكن ولا قصر في هذه البلدة حتي
بفضل داره علي دار غيره وانما هو رجل اراد ان يتعدي علي
غيره فزجره ونهره ولو انشا هو مذهبا مثل مذهبهم تقديرا
كان الفضل للمتقدم عليه لا له لان العلما رضي الله عنهم لا يزالون
يفضلون السابق علي اللاحق بعد موته لسبقه قال الله تعالي
السابقون السابقون اولئك المقربون في جنات النعيم وقال
تعالي والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار ولهذا
كانت الصحابة افضل لسبقهم ثم التابعون افضل ثم تبع
التابعين وهلم جرا وقال الشاعر ولو قبل مبكاها بكيت صبابة

سعدي شفيت النفس قبل التندم ولكن بكيت قبلي فهيج
لي البكا بكاها فقلت الفضل للمتقدم فكيف وقد بينا انه
ليس بصاحب مذهب بل هو متصرف في مذهب غيره
فكان الفضل لذلك لا له ونحن لا نقدم مذهب ابي حنيفة
رحمه الله علي مذهب الصديق لتاخره عنه وانما نعمل بقول ابي
حنيفة دون قوله لظهور دليله لنا دون دليل الصديق
رضي الله عنه وكذا لانه هو الذي نقل مذهب الصديق
الينا باوامر الشرع فلم يكن ذلك خلافا معني بل وفاقا كما
خالف ابو يوسف ومحمد وزفر في بعض المسائل التي قالها
ابو حنيفة فلم يعد ذلك منهم خلافا معنيا ولم يصيروا اصحاب
مذاهب حتي يقدم مذهبهم علي مذهب استاذهم ومما
يحققه انه لو جاء من بعده اخر واختار بعض مذهبه وخالفه
في بعضه كان ذلك مذهبه وقدم علي مذهب الاول لصار

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

ابو يوسف ومحمد وزفر اصحاب مذاهب وقدمت مذاهبهم
علي مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه وانقطت النسبة الي ابي
حنيفة رضي الله عنه وليس كذلك وكذلك المخالفون
لمالك والشافعي واصحابهم والامر بخلافه فيبطل ذلك قوله
وكان الشافعي اعلم بالاصول والفروع من غيره ممنوع فان
من اصوله تصويب كل مجتهد وان الحق الذي هو صفة تعالي
متعدد متجزي حسب تعدد اجتهاد المجتهدين ولا حكم لله تعالي
قائم بذاته قبل الاجتهاد وقد ابطلنا ذلك لانه يؤدي الي
انكار صفة الحكم لله تعالي والي تصويب الوثني والمجوسي لكونهما
مجتهدين فظهر انه لم يكن اعلم بالاصول ولا الفروع لان فروعه
كلها تعود علي الشريعة بالنقض لانه زعم ان بيع المعاطاة حرام
وعليه جميع الناس في سائر البلدان من زمن النبي صلى الله
عليه وسلم الي يومنا هذا وقوله يؤدي الي انه اعلم من الصحابة

وهو

وهو باطل ولئن سلمنا فنقول ولم يدل علي ذلك علي انه
اصاب وغيره اخطا فان الاعلم قد يخطي وغيره قد يصيب
لان الحق ليس في جهة معينة ليقصده المجتهد وعند المصوبة
والمخطاة الخطا من المجتهد في الفروع محال فكان هذا القول
منه تناقضا ظاهرا ولا قول للمتناقض ولا حجة له وبيان ذلك
انه ادعي تصويبه فقد رفع الخطا عنه وفيه دعوي عصمته
والعصمة للانبيا لا لغيرهم وللامة عند اجتماعها لا لافرادها
قال عليه السلام لا تجتمع امتي علي الضلالة فيكون فيهم
المصيب والمخطي وقد وافق المخطي المصيب فحصلت له العصمة
بموافقته له لا بنفسه منفردا وقوله في المسلك الثاني انما يؤتي
المناظر ان افسد نظره اما لاختلال اصل من اصوله او لسوء
نظره في التفريع ولا خلل في اصول الشافعي ولا في اصول غيره
ذلك اذ هذه دعوي منه يشهد لنفسه وذلك لا يجوز وعلي

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

تقدير تسليم ذلك فشهادة الفرد لا تقبل قال الله تعالى
فاستشهدوا شهيدين من رجالكم فكانت دعواه باطلة لعدم
البرهان عليها ومما يوضح كذبه انه ادعى عدم الخلل في اصوله
فكان مناقضا لما بينه المزني تلميذه من الخلل الواقع في اصوله
فكانت شهادته زورا فلا تقبل وقوله وكان اعلم الخليقة
بالاصول ممنوع بيانه ان الخليقة جميع الناس فيهم الانبيا
والرسل عليهم السلام ولم يكن اعلم من الانبياء والرسل ولئن
سلمنا كونه اول من صنف في الاصول لا يدل ذلك على انه
اصاب وغيره اخطأ وانه كان اعلم بها فان الرسول صلى الله عليه
وسلم واصحابه الكبار كالصديق والفاروق وغيرهما ما صنفوا
وكانوا اعلم منه ومن غيره وبيان المنع ان من اصل الشافعي
اصابة كل مجتهد وقد بينا بطلانه من وجوه نزيده الان ايضاحا
حتى لا يبقى للجهال فيه ريب وهو انه خالف الكتاب والسنة

والاجماع

والاجماع اي اجماع الصحابة اما مخالفته للسنة فلان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا حكم الحاكم فاصاب فله اجران
وان اخطا فله اجر واحد وقد زعم انه لا يخطي فقد خالف
النبي صلى الله عليه وسلم وقال لعمرو بن العاص احكم فان
اصبت فلك عشر حسنات وان اخطات فلك حسنة واحدة
واما مخالفته لاجماع الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين
فان الصديق رضي الله عنه قال في الكلالة قولا ثم ان اصبت
فمن الله تعالى وان اخطأت فمن الشيطان ومني وعن
ابي موسى الاشعري انه كتب هذا ما اري الله تعالى عمر
فامره ان يمحوه ويكتب هذا ما راى فان كان صوابا فمن الله
تعالى ورسوله وان كان خطا فمن عمر والله ورسوله
منه بريان وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنه انه قال
الا يتق الله زيد بن ثابت جعل ابن الابن ابنا ولم يجعل اب

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

الاب ابا وعن عايشة رضي الله عنها انها قالت لتلك المراة
ابلغي زيد بن ارقم ان الله تعالي قد ابطل حجه وجهاده مع رسول الله
صلي الله عليه وسلم ان لم يتب حين بلغها انه باشر بعض العقود
الفاسدة وعن ابن مسعود رضي الله عنه في المفوضة وان
اصبت فمن الله تعالي وان اخطات فمني ومن الشيطان
حين قضي لها بمهر المثل وهذه الاحاديث وان وردت
في قضايا احاد لكن مجموعها يفيد العلم كسخا حاتم وشجاعة علي
رضي الله عنه ونحوها نقلت الينا نقل الاحاد وافادت بمجموعها
العلم لان هذا اشتهر منهم ولا ينقل عن الصحابة خلافه فكان اجماعا
وقد نص الرسول عليه السلام والصحابة ان المجتهد قد يخطي
وقد يصيب وهو قد خالفهم اذا ولم يعمل بالكتاب ولا بالسنة
ولا بالاجماع وقدم رايه عليهما وهو خلاف مذهبه لان مذهبه
تقديم الخبر علي النظر وبهذا ظهر انه لم يكن اعلم بالاصول ولم يحافظ

علي

علي اصول الشريعة ومما يحققه انه قيل ان القول بتصويب
كل مجتهد اوله سفسطة واخره زندقة وبيان ذلك ان السو
فسطائية يقولون لا حقيقة للاشيا وانما هي حسبانات
وظنون كاذبة وخيالات فاسدة وهو يقول لا حكم لله تعالي
في المجتهدات حقيقة قبل اجتهاد المجتهدين وانما يحدث علي
حسب اجتهادهم احكام ظنية لا قطعية متضادة فكان اوله
قوله سفسطة وبيان ان اخره زندقة ان الزنادقة
يقولون ان الاديان مع اختلافها في الحقيقة سوا فليختر
العاقل منها ما هو الذ واشهي وارفق واوفق فيودي ذلك الي
الباطل وما يودي الي الباطل فهو باطل مثله فكان اخر قوله
زندقة ولان القول بتصويب كل مجتهد يودي امر قبيح
شنيع وهو اجتماع الامة من الرجال والرجلين علي امراة واحدة
فان الحنفي اذا تزوج امراة بغير ولي وهذا النكاح جايز

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

علي مذهبه وفاسد علي مذهب الشافعي ثم تزوجها شفعوي
بولي وهذا النكاح جائز عنده فتكون هذه المراة حلالا في حالة
واحدة لكل واحد من الناكحين لان كل واحد من الحكمين ادي
اليه اجتهاد مجتهد وكل مجتهد مصيب عنده فيحل لهما جميعا علي
اصله لانه ادي الي ذلك راي مجتهدين وكل واحد منهما مصيب
فلا يمنعان من الوطي ضرورة التصويب وعدم التخطية
ويسقي كل واحد منهما ماءه زرع غيره فيؤدي ذلك الي اشتباه
الانساب وتفويت حكمة الشرع وهو انفراد كل رجل بامراة
ليصح نسبة الولد الي الواطي ويستحق ميراثه بعد موته فهذه
امراة واحدة تحل في ساعة واحدة لحنفي وشفعوي لان كل
واحد من العقدين ادي اليه اجتهاد مجتهد فاذا لا يحل لكل واحد
منهما ان يمنع صاحبه من الوطي والاستمتاع بها فيجتمعان علي
وطيها فيسقي كل واحد منهما ماءه زرع غيره وقد قال عليه

السلام

السلام من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يسقين ماءه زرع
غيره ويؤدي ذلك ايضا الي فساد الفراش وضياع الاولاد
ووقوع التقاتل عليها بين القبايل غالبا وتلك مفسدة عظيمة
والشرع لا يرد بمثلها وكذلك اذا اشتري حنفي جارية بالتعاطي
ثم اشتراها بعد ذلك شفعوي وعقد البيع مع البايع بلفظ البيع
والشرا يجب ان يحل وطيها لهما في حالة واحدة وكذا يبيعها
احدهما ولا يبيعها الاخر وتقول الجارية انا حرة ويقول الاخر
انت رقيقة ويطلب تسليمها احدهما من البايع والاخر يمنعه
فتقع الخصومة والنزاع والقتال بينهما وذلك مفسدة عظيمة
فيؤدي الي ابطال فايدة شرع الاملاك وهو اختصاص كل واحد
بملك ينفرد بسببه وما ادي الي ذلك فهو باطل قطعا ومن اصله
جواز قيام دليلين معترضين علي شي واحد احدهما يوجب
والاخر يحرم ما اوجبه الاخر فيصير الشي الواحد واجبا

حرامًا في حقه مكلفا بالاقدام اليه والاحجام عليه في حالة واحدة
في وقت واحد وانه تكليف ما ليس في الوسع لانه في حالة
واحدة مكلف بفعل ذلك الشي حتما ومكلف بتركه حتما ويصير
الشارع قايلا لكل واحد كل ولا تاكل قم ولا تقم وكذا احد
الدليلين يجوز والاخر لا يجوز فيتخير هو في العمل علي زعمه مع ان
قضية الدليلين تحتم الامرين ولهذا قال الشافعي في اكثر
مسايل بالقولين فصاعدا في حالة واحدة لاستواء الامرين
عليها في الادلة ويدل علي ذلك ما حكي ان واحدا ممن يقلد
الشافعي دخل الي امام من ايمة اصحابه المتفقه فمكث عنده مدة
مديدة لم يحصل شيئا فكتب اليه اهله يكلفونه الرجوع الي
وطنه فقال لاستاذه طالت مدة غربتي ولم احصل شيئا وقد
كلفني اهلي الرجوع اليهم فان رجعت وسالوني عن الاحكام
الشرعية ولا علم بها فان قلت لا ادري قالوا ضيعت عمرك

وما

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

ومالك ناهون عليهم ولا يبقي لي قدر عندهم وان اجبت
عن جهل هلكت واهلكت فقال له استاذه ان الشافعي في
عامة مسايله قولين فصاعدا فان سالوك عن شي فقل
للشافعي فيه قولان فتكون مصيبا عند البعض فرجع الي اهله
ووطنه فاول ما سالوه عن وحدانية الله تعالي ورسالة المصطفي
صلي الله عليه وسلم فقال للشافعي فيه قولان فصار ضحكة
ومهانة للطعام والزموه الكفر بذلك وقالوا له تعسا لك
خرجت من عندنا مومنا ورجعت مشركا ورايت بخوارزم
عالما من اصحاب الشافعي يعرف بالقاضي ظهير الدين عبد
الواحد بن الباقرجي كان رجلا متعينا في العلوم مقبولا عند
الفرق قد طاف امصار المسلمين واستفاد من ايمة الفريقين
ودرس العباد بالنظامية ببغداد وصارت اليه رياسة
اصحاب الشافعي بخوارزم فاستفتي عن المسلم في جواز القطن

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

فافتي بجوازه ثم في اليوم الثاني والثالث استفتي فيه فافتي
بعدمه فقالوا كيف جوزت الفتوي بحكمين متضادين في مسئلة
واحدة في حق شخص واحد في زمان واحد فقال للشافعي فيه
قولان وللمفتي ان يفتي بالقولين علي مذهب الشافعي هذا شي
سمعته منه باذني فاستنكرناه واستعظمناه منه جدا فكتب في
خزانة واحد جواز الفتوي بقولين متضادين عند الشافعي
وذكر لذلك وجوها فاسدة وطرقا باطلة لان الشئ الواحد اما
ان يكون حلالا او حراما وكل حكم من الحل والحرمة تختص بزمان
اما كونه حلالا او حراما في زمان واحد فلا يمكن لانه يؤدي
الي تناقض القول في حق الله سبحانه وتعالي وهو باطل
ورايت اصحاب الشافعي هاهنا ينكرون هذا الظهور فساده
عندهم ويقولون للشافعي قديم وجديد في اكثر المسائل لكن
احدهما مرجوع عنه وهو القديم والاخر بخلافه وهم يعلمون

ذلك

ذلك لكنهم ينكرونه دفعا للشناعة عن انفسهم في الحال فان
كتبهم المصنفة في اصول الفقه تشهد بذلك فان فيها جواز
وجود الامارتين المتقلبتين للظن المتساويتين في الرتبة
احديهما توجب الحل والاخري تحرم واحديهما تجوز والاخري
لا تجوز فيقع التضاد والتناقض فيتحير وافي كيفية العمل بهما
فقال بعضهم يتوقف وقال اكثرهم يتخير قاسوا ذلك علي خصال
الكفارة فان ثمة ورد التخيير بين الامور الثلاثة وقالوا الامر
لا يخلوا اما ان يعمل بهما او يتوقف فيهما او يعمل باحدهما دون
الاخر او يتخير لا وجه للاول لانه لا يتصور ولانه يؤدي
الي التضاد ولا وجه للثاني لان فيه ابطال الدليلين وتعطيلهما
واخلا الحادثة عن الحكم ولا وجه للثالث وهو التوقف لانه
مثل الثاني في تعطيل الدليلين واخلا الحادثة عن الحكم ولا
وجه للرابع لانه ليس احدهما اولي من الاخر فتعين الخامس

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

ضرورة بطلان الاربعة وهو التخيير قلنا التخيير لا بدله
من دليل ولا دليل لكم وليس من ضرورة بطلان الاربعة صحة
الخامس اذ من الجايز بطلان بطلان الوجوه الخمسة فتعين
بطلان مذهبكم في القول بجواز وجود الامارتين المتساويتين
في الرتبة المتعارضتين وبما يحقق هذا ان في التخيير تعطيل
الدليلين ايضا لان كل واحد من الدليلين يوجب العمل
بمقتضاه عينا وفي التخيير ابطالها ولان القول بما ذكرناه
قول بتكليف ما ليس في الوسع وهو باطل قال الله تعالي لا يكلف
الله نفسا الا وسعها ولان المكلف الواحد يصير بالاقدام
علي الفعل والاحجام عن ذلك الفعل بعينه في وقت واحد
وانه باطل بالادلة العقلية والنقلية وانه يؤدي الي تناقض
الادلة الشرعية وانه مستحيل لان الحكيم لا يتناقض ادلته
وحجته والا لم يكن حكيما بل سفيها تعالي الله عن ذلك علوا

كبيرا

كبيرا ولانه يؤدي الي ان يصير الشارع الحكيم متناقضا
لان احد الامارتين تدل علي انه قال جوزت لك هذا الفعل
والاخري تدل علي انه قال ما جوزت لك هذا الفعل واوجبت
عليك هذا الفعل وما اوجبت عليك بل حرمته عليك
والشارع الحكيم منزه عن هذا وامثلته كثيرة ومما ذكرته
كفاية لبيان عواره وسوء اختياره وقياسهم علي خصال
الكفارة لا يصح لان ثمة نص علي التخيير قال الله تعالي من
من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم وتحرير رقبة
ولا نص ههنا ولا دليل بل قام الدليل علي خلافه ولان التخيير
لا يستقيم بين الواجب والحرام وبين الواجب والمباح لان
التخيير ينافي الوجوب والحرمة وهذا لبيان فساد قوله
لا خلل في اصل من اصول الشافعي وقوله احسن النظر
في التفريع قلنا قد بينا في المسائل التي شنع فيها الطاعن علي

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

ابي حنيفة رضي الله عنه سوء نظر الطاعن وحسن نظر
ابي حنيفة رحمة الله عليه علي وجه يظهر للعاقل المنصف ففي غيرها
اولي ولانه قال اذا بلغ الماء قلتين من جرار هجر لا يتنجس بوقوع
النجاسة فيه متمسكا بقول النبي صلي الله عليه وسلم اذا
بلغ الماء قلتين لا يحمل خبثا وهذا الحديث محتمل لان القلة
تذكر وتراد بها راس الجبل وتذكر ويراد بها قامة الرجل
وتذكر ويراد بها جرة من جرار هجر والتعلق بالمحتمل لا يصح
قبل ورود البيان من الشارع بالاجماع وهو قد تعلق به
وحمل القلتين علي جرتين من جرار هجر بلا دليل شرعي
مع ان الدليل يقتضي ان لا يحمل لان بالاجماع مطلق كلام
الرسول صلي الله عليه وسلم يحمل علي ما يبادر اليه افهام المخاطبين
المستمعين وافهام المخاطبين وافهام المستمعين لا تبادر الي
جرتين من جرار هجر لان المخاطبين به كانوا اهل المدينة

وما

وما كان يخطر ببالهم عند سماع هذا الحديث ما حمل عليه
ولو بادر انما يبادر اذا كان المخاطب من هجر وهو قد عمم
الحكم في حق الكل فخالف الاجماع في التعلق بالمحتمل وحمل مطلق
الكلام علي ما لا يبادر اليه الافهام واعتراض اخر انه لا يري
الاحتجاج بالمراسيل وقد طولب باسنادها فقال لم يحضرني
ولان من التزم اخراج الصحيح من الحديث من المحدثين
لم يذكره في كتابه بل ذكر ما يبطله وينفيه وذهب بعضهم الي
انه موضوع فبطل الاحتجاج به وقال المرسل لا يكون حجة
ولا يترك به القياس الا مراسيل سعيد بن المسيب فاني
تتبعتها فوجدتها مسندة وليس هذا من مراسيل سعيد بن
المسيب فلا يكون حجة عنده واما مراسيل الصحابة فانها
حجة بالاجماع واما مراسيل كل عدل في كل عصر فهي حجة عندنا
وهي اقوي من المسانيد ومراسيل سعيد بن المسيب مقبولة

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

لعدالته والكلام في مراسيل العدول كعطا الخراساني وعلقمة
ونافع ومكحول الشامي ولان الغالب من حال العدل ان لا يروي
الا عن العدل لانه لا يحل له الرواية عن غيره وقال في تقريبه
علي الاصل اذا استجمع ما في موضع ينقص عن جرتين قدر
ثلاث اوقية او ربعها فبال انسان فيه وتغوط حتي صار
الكل نجسا ثم صب فيه ماء اخر حتي بلغ جرتين يعود الكل
طاهرا طهورا مع علمنا ببقاء اجزاء النجاسة فيه حتي ان عنده
اذا اغتسل منه جنب طهر مع علمنا انه يتلوث بالنجاسة
وكذا قال الفئتان النجستان اذا اجتمعتا طهرتا فقد طهر
النجس بالنجس وجعل النجاسة مطهرة ومعلوم ان انضمام
النجس الي النجس يوجب زيادة النجاسة وتغليظها اما ان
يزيلها فلا ولو كان الجمع مطهرا لجمع بول الي عذرة وحكم
بطهارتهما والقول به باطل فكذا هذا وكذا قال الماء المستعمل

في

في اعضاء المحدث او الجنب طاهر غير طهور ثم اذا اجتمعت
المياه المستعملة المتبددة في موضع واحد وبلغت قلتين
يعود طهورا فقد زعم ان الطهارة تحصل من نجس وكذا الحكم
بالقرعة في كثير من المسائل مع علمنا ضرورة انها لا تصلح
حكما ومع علمنا ان المسلمين اختلفوا في جواز تحكيم علي ومعاوية
رضي الله عنهما حتي كفرت الخوارج بتحكيمهما وجوز للزاني
نكاح ابنته المخلوقة من مائه ولم يجوز للزانية نكاح ابنها
فقد ناقض وصحح صلاة الصبي المميز والصلوة خلفه واختيار
لاحد الابوين ولم يصحح اسلامه وتصرفه في ماله كالبيع
والشرا واوجب عليه الزكوة وكفر المسلم بترك صلاة واحدة
من غير جحد وحكم بقتله مع اقراره بالواجب ولم يحكم باسلام
الكافر اذا صلي في جماعة المسلمين او صام رمضان او حج الي
بيت الله تعالي او زكي ماله او اذن ومنع وصول ثواب قراءة القران

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

الي الميت وقال ان الميت يعاقب بمعصية الحي وليس من عمله
وجعل ثواب الوالد لوالديه وهو عمله دونهما وقد قال الله
تعالي جزاء بما كنتم تعملون وامثال هذا كثير وهذا الكتاب
لا يحتمل اكثر من ذلك وقد ذكر اصحابنا رحمهم الله في شرح
المبسوط والكافي والجامعين والكتب المصنفة في الخلافيات
قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقول مخالفيه ومسند ابي
حنيفة ومسند مخالفيه وفساد مسندات مخالفيه وصحة
مسند ابي حنيفة علي وجه يظهر لمن طالع جواب ابي حنيفة
رحمه الله في المسائل كلها خطائهم وحسن نظره في التفريع وسوء
نظرهم وصحة اصوله وفساد اصولهم وقد نقض علي القمي
تلميذ محمد بن الحسن جميع كتب الشافعي وكان عيسي بن ابان
تلميذ محمد بن الحسن يناظر الشافعي ويقطعه ويفحمه ومن جملة
ذلك انه قال له ما تقول في حر تزوج امة فاراد ان يطلقها

للسنة

للسنة كيف يصنع فقال له الشافعي يطلقها طلقة في طهر لم
يجامعها فيه ثم يتركها حتي تحيض وتطهر ثم يطلقها فيه ثم يتركها
حتي تحيض وتطهر ثم يطلقها ثالثة فقال له عيسي بن ابان
ايها الشيخ رمعين انعم النظر فقد انقضت عدتها بقرءين فرجع عن
قوله وقال يرسل الثلث جملة فقال له عيسي بن ابان ارسال
الثلث جملة ليس بسنة وبجملة ما ذكرنا ظهر انه لم يسلك
فيها نهجا مستقيما ومنهجا قويا ولم يعترف له كل الاصوليين
بالسبق والفضل فانكروا قوله حيث اوجب القتل بالمثقل
خيفة انتهاضه ذريعة الي اهدار الدما وقد بينا انه مثلة
من مثلات لا من مناقبه لانه خالف فيه المعقول والمنقول
علي ما بينا وقررنا وقوله حجر عن القياس في المتعبدات
قلنا ان عني به ما لا يعقل منه مناط الحكم فالحجر حاصل بدون
حجره ضرورة عدم امكان القياس لان حد القياس ابانه

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

حكم مثل الحكم المجمع عليه او المنصوص عليه فيما هو مستكثر
بمثل معناه وعلته وانه ممتنع فيما لا يعقل معناه لكن في الاكثر
عقل ابو حنيفة واصحابه المعنى فقاسوا ولم يعقله الشافعي
فلم يقس فثبت القول بان المعنى لا يعقل فلو انصف لقال
لم اعقل معناه في البعض وقف على الكتاب والشافعي يعمل
بخبر الواحد على مخالفة الكتاب وقدم ابو حنيفة العمل بالكتاب
وابو حنيفة جوز التحريمة بالفارسية بقوله تعالى قد افلح
من تزكى وذكر اسم ربه فصلى على ما قررنا وحمل الخبر على
ما يوافق الكتاب ولا يخالفه وهو نسخ حكم الكتاب بخبر
الواحد وفي مذهبه لا يجوز نسخ الكتاب بالسنة المتواترة
ثم انه قاس وهو لا يدري فبان الحق قوله الله الاكبر بقوله
الله اكبر لان معناه واحد وانه قاس وانكر القياس على قول
ابي حنيفة في هذا وابو حنيفة عمل بالكتاب والسنة والقياس

وكذا

وكذا جوز ابو حنيفة القراءة بالفارسية عملا بقوله تعالى
فاقرءوا ما تيسر من القرآن ومن ان القراءة بالفارسية قرآن
قرآن وبيانه وهو ان القرآن اسم لمعناه لا لصيغته بدليل
قوله تعالى وانه لفي زبر الاولين اي القران بلسان عربي
مبين وانه لفي زبر الاولين بدلالة قوله تعالى نزل به الروح
الامين على قلبك لتكون من المنذرين بلسان عربي مبين
والذي في زبر الاولين معناه لا صيغته بلا ريب لان الزبر الاولى
عبرية او سريانية لا عربية ومما يحققه ان القران كلام
الله تعالى صفة ازلية قائمة بذات الله تعالى وهذه الصيغ
العربية والسريانية والعبرية محدثة تقوم بمحالها من الحناجر
واللهات والالسنة ولا تقوم بذات الباري تعالى وانما سمي كلام الله
لان العرب سمته كلام الله تعالى فكان اسم الكلام مشتركا
بين الصيغ الدالة عليه وبين مدلولها وبهذا يقول الطاعن

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

والشافعي واصحابه ينكرون علي من يقول خلاف هذا
واذا نسبت القران بصيغته صار التالي بالفارسية ذاكرا
للقران كالتالي بالعربية كما يصير التالي بالعبرية والسريانية
تاليا لكلام الله تعالي وقارئا وهو يقول من قرا القران بالفارسية
لم يكن قارئا لكتاب الله تعالي وانكر ما دل عليه قوله وانه لفي
زبر الاولين قوله وفي العدول عن العربية الي الفارسية
ابطال خاصية الاعجاز قلنا لا نسلم بيانه ان الاعجاز كما يقوم
بنظمه يقوم بمعناه فان فيه اخبارا عن امور كانت وستكون
لا تدرك الا بالوحي وانه معجز علي ان الصلوة مناجاة فيكون مقامها
مقام المناجاة لا مقام القراءة المعجزة واقامتها علي الكفرة وسقط
اعتبار معني الاعجاز في تلك الحالة قوله غير لفظ الانكاح والتزويج
قلنا لا نسلم انه غير ذلك بل الحق بهما ما هو في معناهما وما يؤدي
الي ترجمتهما كالهبة والتمليك وهو منع الحاق لفظ التمليك

فقد ناقض اصله في ازلية كلام الله تعالى

والهبة

والهبة بهما مع انهما مثلهما في المقصود من العقود وبيانه
وهو ان الحكم الاصل للنكاح الملك والانضمام حكما وان لفظه
الانكاح والتزويج ينبئ عن احدهما دون الاخر فكذا لفظه
التمليك ينبئ عن احدهما وهو التمليك دون الاخر ثم موضع
الاجماع يثبت احد الحكمين وهو الانضمام بلفظ الانكاح ح
اصلا والاخر يثبت ضرورة ان احدهما لم يشرع بدون الاخر
اذ من ضرورة ثبوته والشيء كما يستتبع دونه يستتبع مثله
فكذا في محل النزاع يثبت احدهما وهو الملك بلفظة التمليك
ويثبت الاخر ضرورة ان الملك في باب النكاح لم يشرع بدون
الانضمام ويجوز ان يكون المتصرف القطعي حكما وينبئ اللفظ
عن احدهما دون الاخر وبهذا ظهر بطلان قوله وانضم
الي حسن نظره ذكاء فهمه وانقاد وما خص به من فطنته فان
لم يفهم ما فهمه ابو حنيفة واصحابه ولم يفطن ما فطنوه ولم

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

يعقل ما عقلوه في ازالة النجاسة الحقيقية بالمايعات الطاهرة
وقلعها للعين والاثر فان لم يعقل المعني في كون الماء مطهرا
للنجاسة الحقيقية حتي منع الحاق الخل ونحوه بالماء وابو حنيفة
واصحابه عقلوه وهو كونه جوهرا رقيقا سيالا فالحقوا الخل
به لانه مثله في ذلك المعني وابلغ فانه يقلع بالخل ما لا يقلع
بالماء وبيانه وهو ان المايع اذا ورد علي محل جاورته النجاسة
فبرقته ولطافته يتداخل اثناء الثوب فيصل الي حيث وصلت
اجزاء النجاسة فتصحبه اجزاء النجاسة فاذا عصر الثوب
يخرج معه بعضها وان لم يخرج كلها بدليل انا نري لون
تلك النجاسة ونشم رايحتها في المايع المنفصل وكون النجاسة
وريحها يقومان به ولا ينفكان عنه فاذا تكرر الصب والعصر
تزول النجاسة شيئا فشيئا الي ان يتناهي لان النجاسة متناهية
الاجزاء وما ينتقص ما جاوزه ينتهي باعداده وتناهيها في الرتبة

يعرف

يعرف بالحس والمشاهدة لانا نشاهدها في المايع المنفصل
بعد ما كنا نشاهدها في الثوب فنقطع بزوالها وزوال طهارتها
نظيره اذا رايناجسما في مكان ثم رايناه بعينه في مكان اخر
نقطع انتقاله الي هذا لاستحالة ان يشغل الشيء الواحد مكانين
متغايرين في حالة واحدة قوله ينجس قبل التطهير فلا يقع
التطهير ممنوع وبيانه وهو انما يتنجس بعد الطهارة لانه
لا يتنجس ما لم يقم به وليس ذلك الا بعد زوالها عن الثوب
لاستحالة ان يشغل الشيء الواحد مكانين متغايرين في حالة واحدة
وزوال طهارته فكان تنجيسه بعد طهارته وتطهير الباقي
لا يقع بالذي يتنجس وانما يقع بمايع اخر طاهر فعلم ان كون الماء
مطهرا للنجاسة الحقيقية بكونه مزيلا وكونه مزيلا لكونه
رقيقا سيالا والخل في هذا المعني فليلحق به قوله الصحابة
لم يستعملوه للتطهير قلنا الصحابة استعملوه لتطهير السيوف

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

ثم يصلون بها وعنده لا يطهر غير الماء والمسح دون الخل
والمقصود انما هو التطهير فدل ذلك علي اجماعهم علي ان
الطهورية لا تقتصر علي الماء وان كون الماء مطهرا لكونه
مزيلا علي ان عدم استعمالهم للخل لا يدل علي عدم جواز الطهورية
فانا لا نطهر النجاسة بالخل وبماء الورد ونقول بجواز تطهيرها
بهما قوله لسنا ندعي عصمة ولكن نرجح مذهبه لكونه ابعد
من الزلل قلنا نحن نمنع الترجيح فلا بد من الدليل علي ذلك
علي ان قوله ابعد يدل علي ان غيره بعيد من الزلل والبعيد
من الزلل لا يكون خطا وهو قد اثبت القول به ونحن ايضا
لا ندعي عصمة ابي حنيفة لانه لا عصمة لافراد الامة وانما العصمة
للرسول ولامته اذا اجمعوا علي حكم شرعي لقوله عليه السلام
لا تجتمع امتي علي الضلالة ولا نطعن في الشافعي بل نقول انه
كان فقيها نزيها فصيحا مجتهدا ورعا ولا نقطع القول بخطايه

بل نفضل ابا حنيفة رضي الله عنه عليه ونقدم مذهبه علي مذهبه
لما قام علي ذلك من الامارات الواضحة والدلالات اللائحة ولا نشغل
كما فعل هذا الطاعن ولو استحسنا من عقولنا ودينا ان نتنفع بالبا طل
لفعلنا ولكن لا نستحسنه

الفصل الخامس في بيان ما يلزم المجتهد

فنقول يلزم المجتهد العمل باجتهاده لان الاصل
هو العمل بالعلم دون الجهل والعلم في المجتهدات يحصل بالاجتهاد
يدل عليه سيرة الصحابة رضي الله عنهم فانهم اجتهدوا في المجتهدات
كل واحد منهم بما ادى اليه اجتهاده وعمل
وعمل بعلمه ولم يقلد من هو مثله او اعلم منه ولو كان التقليد
جائزا لقلدوا واستراحوا عن تعب الاجتهاد فدل اجماعهم علي
الاجتهاد علي وجوبه علي كل مجتهد والمجتهد اذا عمل باجتهاده يكون
عمله صحيحا وان كان مخطئا عند الله تعالي لانه ليس في وسعه اصابة
الحق حقيقة فلا يكلف العمل به وانما يكلف العمل بما عنده واذا اتي
بما عنده واتبع الدليل باقصي ما يمكنه تحقق العذر في حقه فيخرج

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

اذا اخطاء

عن العهدة وعلي هذا المجتهد هل يثاب قال بعضهم يعاتب
لانه مخطي وقال بعضهم يكرم ولا يعاتب لانه اجتهد لاصابة الحق
والصواب ان نقول ان كان الخطا بينا يعاتب لتقصيره عن
التفحص عن الدليل ولا يضلل وان كان خفيا يؤجر اجرا واحدا
ولا يعاتب لان الخطا انما جاء لخفاء الدليل لا لتقصير وجد منه
والخفا من الله تعالي فيكون الارآء بمنزلة العيون فان ابصارها
متفاوتة بحكم الخلقة فلا يجوز العتاب علي مثل هذا والخفي
ما لا يدركه كل فهم وكل قلب وكذا العمل بما ادي اليه اجتهاده
فاذا ادي اجتهاد مجتهد الي شيء وجب عليه ان يعمل به ويدعو
الخلق اليه ان كان لا يري تصويب كل مجتهد لانه رأي ما ادي
اليه اجتهاده حقا وصوابا في حق الكافة وما ادي اليه اجتهاد
مخالفيه خطأ وباطلا والخطا منكر والصواب معروف والامر
بالمعروف والنهي عن المنكر واجب لكن يدعو من يساويه في

رتبة

رتبة الاجتهاد ويدانيه في المجادلة والمخالطة لقوله تعالي وجادلهم
بالتي هي احسن ومن لين لمجتهد ما رأيه باحسن فان كان مجتهدا يري
تصويب كل مجتهد يحرم عليه ان يدعو غيره الي رايه لان ما ادي
اليه اجتهاد غيره حق وصواب في حقه وفي حق من قلده عنده
وما ادي اليه اجتهاده ليس بحق في حقهم واذا دعاه الي رايه
فقد دعاه الي الانتقال من الحق الي الباطل وانه حرام واما
العامي الجاهل والعالم الذي لم يبلغ رتبة الاجتهاد فوظيفته
التقليد في المسائل الاجتهادية اي في مسائل الفروع وعند
بعض اهل الكلام وظيفته الاجتهاد في المسائل والصحيح
ما ذهبنا اليه لان الصحابة قرروهم علي التقليد فلو كانت
وظيفتهم الاجتهاد لما قرروهم عليه فان قيل انما قرروهم علي ذلك
مثل علي ابن ابي طالب رضي الله عنه وانه كان امامنا معصوما
قلنا لا نسلم عصمته وبيانه ما بينا انه لا عصمة لافراد الامة

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

علي ان عليًا كان يقررهم علي تقليد غيره من الصحابة ولانه
لو وجب عليهم الاجتهاد لوجب عليهم تحصيل علوم الاجتهاد
ولو وجب عليهم ذلك لاشتغلوا به فيؤدي ذلك الي اخراب
البلاد وهلاك العباد فان قوامهم وقيامهم بالحراثة وسائر
انواع الحرف والصنايع فلو اشتغل الكل بالعلم لفات ما به قوام
العباد وهلك العباد وخربت البلاد ولا يبقي عالم ولا متعلم واليه
اشار بقوله تعالي فلولا نفر من كل فرقة منهم طايفة ليتفقهوا
في الدين الاية ثم اختلفوا فيما بينهم فقال بعضهم يتخير غير
المجتهد في التقليد فيقلد من شاء بعد ان كان من الايمة المعروفين
بذلك المعتمد عليه في الفتيا وقال بعضهم لا يتخير بل يلزمه
تقليد الاعلم الاورع منهم لان الاصل الاجتهاد في المجتهدات
الا انه سقط ذلك عن العوام وغير المجتهد يعجز عن ذلك
ولا عجز في هذا القدر فانه يقدر ان يعلم الاعلم الاورع

بطريقه

بطريقه وهو الاخبار والاستخبار ممن يعلم ذلك واختلفوا
في كم يشترط في عدد المخبر عن ذلك قال قوم خبر من يقع
العلم بخبرهم وقال قوم خبر واحد عدل كما في نجاسة
الماء وطهارته والصحيح خبر عدلين لان العمل بفتواه واجب
فيشترط فيه ما يشترط في وجوب العمل به وهو خبر عدلين
فان بشهادتهما يجب علي القاضي القضا ولان في اعتبار خبر
من يقع العلم بخبرهم عسر وفي الواحد الاحتمال اكثر وفي خبر
الواحد عن طهارة الماء ونجاسته منع فكان اولي ولانه النمط
الاوسط فان قيل فبم يعلم ان ابا حنيفة هو الاعلم الاورع حتي
يقلده فقل لك في ذلك طرق ثلثة احدها قول سيد البشر
واخبار صحابته رضي الله عنهم فانهم بشروا به بعدهم كما بشر
عيسي عليه السلام بمجي محمد صلي الله عليه وسلم واثنوا عليه
دون غيره وخصه وسماه بذلك وجعله في امته كالشمس في السماء

حيث سماه باسمها بقوله يخرج من امتي رجل اسمه نعمان وكنيته
ابو حنيفة هو سراج امتي فالها ثلثا كما سمي الشمس سراجا
بقوله تعالي وجعل الشمس سراجا وكما ان فضيلة الشمس ثابتة
علي القمر فكذا فضيلة ابي حنيفة علي غيره من علماء زماننا لان
العالم في الارض كالنجوم في السماء وكذا سماه زينة الارض علي
ما روينا من الخبر دون غيره من العلماء وقد راي ابو حنيفة في
المنام انه ينبش قبر محمد المصطفي صلي الله عليه وسلم ويجمع عظامه
فقال لابن سيرين وسأله عن تعبير رؤياه ولم يعلمه من
راي فقال ابن سيرين هذا رجل يظهر شريعة محمد المصطفي
صلي الله عليه وسلم ويحيي سنته وقد قال عليه السلام الرؤية
الصالحة جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة والثاني خير
الفقهاء القادة والعلماء السادة ممن عاينوه وعرفوا احواله
مثل الشافعي وسفيان الثوري ومالك وعبد الله بن المبارك

وابي

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

وابي عبد الرحمن المقري وغيرهم تقدم ذكرهم في الفصل الثاني
واصدق الشهادة شهادة الخصم علي نفسه والدليل العقلي
وهو ان العلم اي علم الشريعة سؤال وجواب فالسؤال
نصفه ولهذا قيل حسن السؤال نصف العلم وقد تفرد ابو
حنيفة بالسؤال وقد علم ان له النصف بلا منازع والنصف
الاخر هو الجواب وافقوه في البعض دون البعض فجعل
المتفق عليه نصف النصف وهو الربع فسلم له ثلثة ارباع
العلم بلا منازعة والربع الثاني لم يسلم للباقين لان ابا حنيفة
خالفهم فيه ونازعهم فجعل ذلك نصفين فسلم له ايضا نصف
الربع فصار علم الشريعة ثمانية اثمان فسلم لابي حنيفة سبعة
اثمانه وللباقين ثمنه واذا بهذا انه اعلمهم ثبت ايضا انه
اورعهم لان العالم الحقيقي يخشي الله تعالي ويتقيه ويمتثل اوامره
ويجتنب عن نواهيه ويحققه ما روي جابر عن النبي صلي

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

الله عليه وسلم انه تلا وتلك الامثال نضربها للناس وما يعقلها
الا العالمون فقال العالم الذي يعقل عن الله تعالي فيطيعه
ويجتنب سخطه وكما قال الفقيه ابو الليث السمرقندي رحمه الله
لو قال رجل ان لم ار اليوم عالماً فامراته كذا قال ان اراد به
العالم الحقيقي حنث في يمينه لانه مفقود اليوم **الفصل**
السادس في ذكر مناقب الامام الاعظم والمجتهد المقدم ابي
حنيفة النعمان رضي الله عنه نذكر القليل منها لان الكثير
قد ذكره الايمة في كتبهم المصنفة في مناقبه وقد اعرض الناس عن
تحصيلها مع حاجتهم اليها لكثرتها وقصور هممهم فعدلت
عن ذلك الكثير واقتصرت عن ذكر اليسير علي سبيل الايجاز
ليرغبوا في معرفته فيحصل لهم المعرفة بكونه اعلم واورع من غيره
فيقدموا مذهبه علي مذهب غيره وبالله العصمة والتوفيق
فنقول ان ابا حنيفة رضي الله عنه اختص بالخصال الحميدة

والخلال

والخلال المرضية قل ما يتفق وجودها باجمعها في شخص واحد
فقال القاضي ابو عبد الله الحسن بن علي الضيمري في تصنيفه
في فضائل ابي حنيفة ومناقبه باسناده عن حماد بن ابي حنيفة
انه قال هو ابو حنيفة نعمان بن ثابت بن زوطي ولد ثابت
بالانبار وولد ثابت علي الاسلام وكان من ترمذ وقيل كان
اصله من نسا وولد زوطي بكامل وكان مملوكا لبني تيم بن
ثعلبة وقيل هو نعمان بن ثابت بن النعمان بن قيس بن
المرزبان بن هرمز بن دانيال من اولاد موالي بني تيم بن
ثعلبة واتفقوا ان كنيته ابو حنيفة واسمه نعمان بن ثابت
واختلفوا فيما عداه عن اسماعيل بن حماد بن ابي حنيفة
انه نعمان بن ثابت بن النعمان بن المرزبان بن زوطي
من ابناء فارس الاحرار قال اسماعيل بن حماد والله ما وقع
علينا رق قط وكان علي بن ابي طالب رضي الله عنه دعا

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

لثابت بالبركة وهو صغير فان نعمان بن ثابت جد ابي
حنيفة اهدي الى علي بن ابي طالب رضي الله عنه الفالوذج
في النيروز فقال نوروز تاكل يوم وكان ابو حنيفة رضي الله
عنه حسن الخلق حسن الصمت اريبا اديبا فصيحا نصيحا
عاقلا ذكيا فطنا نقيا تقيا ورعا رضيا زاهدا لمعيا اجود
اكثر اهل زمانه فقها واغزرهم علما واسخاهم كفا واسمحهم
نفسا واربطهم جاشا واقواهم يقينا واكثرهم عبادة
واحسنهم طريقة واعتقادا واعلاهم وضعا واجتهادا
واكثرهم قراءة للقران وطاعة للرحمن واقلهم مبالاة
في الله لا يمنعه لومة لائم ولا ملاحاة جاهل عاش سعيدا
ومات شهيدا اخذ العلم وسمعه من مائة شيخ ورأى
سبعة من الصحابة رضي الله عنهم اجمعين وهم عبد الله
بن انيس وعبد الله بن جز الزبيدي وانس بن مالك وجابر

بن

بن عبد الله ومعقل بن يسار وواثلة بن الاسقع وعايشة
بنت عجرد وروي عن كل منهم حديثا وغيرهم يطول ذكرهم
روي عن عبد الله بن انيس عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال رايت ليلة اسري بي في عارض الجنة ثلاثة اسطر
مكتوب فيها بالذهب الاحمر في السطر الاول لا اله الا الله
محمد رسول الله وفي الثاني الامام ضامن والمؤذن مؤتمن فارشد
الله الايمة وغفر للمؤذنين وفي السطر الثالث وجدنا ما عملنا
ربنا ما ندمنا خسرنا ما خلفنا وقدمنا على رب غفور واما
روايته عن عبد الله بن جز الزبيدي فانه قال حججت مع
ابي وكنت ابن ستة عشر سنة فرايت دون الكعبة حلقة
عظيمة فقلت لابي ما هذه الحلقة العظيمة فقال فيها صاحب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول اعانة المسلم
فريضة على كل مسلم وروي عن انس بن مالك انه قال

يجد الناس فيعني الى نظرت فاذا شيخ قريب من الناس

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لو وثق العبد ثقة
الطير رزقه كما يرزق الطير يغدو خماصا ويروح بطانا
عن جابر بن عبد الله انه قال سمعته يقول بايعنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالسمع والطاعة والنصيحة لكل مسلم وسلمة
وروي عن معقل بن يسار انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من علامات المؤمن اذا حدث صدق واذا
وعد وفا واذا استنصح نصح واذا ائتمن ادى الامانة
وروي عن واثلة بن الاسقع انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يظن العبد انه يتقرب الى الله تعالى باقرب
من هذه الركعات يعني الصلوة الخمس وروي عن عائشة
بنت عجرد أنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اكثر جنود الله في الارض الجراد لا آكله ولا أحرمه وثلثة وتسعون
من التابعين مثل عطا بن ابي رباح ومجاهد وغيرهما

الا انه لزم حماد بن ابي سليمان دهرا طويلا تفقه عنده فعرف
به واعرض عن كثير من التابعين مثل الشعبي فلم يسمع
عنه فقيل له لم لا تسمع من الشعبي وقد ادركته فقال لم
يعجبني اخلاقه رجل قامر فقمر كيف اسمع منه واما حماد
فقد بلغ من الورع مبلغا ضرب به المثل في زمانه وكان حماد
لا يتكلم في حوائجه الدنياوية دفعة واحدة ما لم يفصل بين
كل كلمتين من كلامه بتسبيحة وكان يقول استحي ان ارى
في ديواني يوم القيامة كلاما ليس فيه تسبيحة وحماد اخذ
العلم من ابراهيم النخعي وكان ابراهيم وحيد دهره وفريد
عصره لا يوازيه احد في الحفظ في زمانه وكان طويل الصمت
وكان يقول اري شيئا اكرهه ولا يمنعني عن التكلم به الا خوف
ان ابتلي بمثله وابراهيم النخعي سمع العلم من الصحابة مثل بن
عباس وابن عمر وابن الزبير وجابر وانس وعبد الله

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

بن ابي اوفي وغيرهم واخذ العلم عن علقمة والاسود وعلقمة
والاسود اخذا العلم عن ابن مسعود وهو الذي قال النبي
صلي الله عليه وسلم فيه لقد رضيت لامتي ما رضي به ابن ام عبد
الله وابن مسعود اخذ العلم من النبي المصطفي صلي الله عليه
وسلم ومن علي المرتضي والمصطفي اخذ العلم من جبريل عليه
السلام وجبريل من ميكائيل وميكائيل من الرب الجليل فابو
حنيفة يروي عن حماد عن ابراهيم النخعي عن علقمة عن الاسود
عن ابن مسعود عن علي المرتضي عن محمد المصطفي عن جبريل عن
ميكائيل عن الرب الجليل واخذ العلم من ابي حنيفة رضي الله
عنه وسمع منه خمسمائة وستون شيخا وبلغ رتبة الاجتهاد من
اصحاب ابي حنيفة ستة وثلثون رجلا وروي عن ابي حنيفة رضي
الله عنه انه قال هذه الستة والثلاثون من اصحابي ثمانية وعشرون
منهم يصلحون للقضا وستة يصلحون للفتيا واثنان للقضا والفتيا

واشار

واشار الي ابي يوسف وزفر ثم امتلأت دار الاسلام باصحابه
وتلامذته وكتبه والمسائل المنقولة عنه نصا ستمائة الف
وكثر وقيل الف الف ثم كثر الله تعالي اتباعه واشياعه واظهر
مذهبه علي سائر المذاهب وقدم اصحابه علي ارباب المناصب
من سائر المذاهب حتي الملوك والسلاطين وقواد عساكر
المسلمين علي مذهبه واكثر بلاد اهل الاسلام ينتمون اليه ويثنون
عليه وينقادون لقوله ويعتقدون معتقده ويتمسكون
بمذهبه واما تقدمه في الفقه والعلم فقد نقل عن النبي
المختار عن الايمة الاخيار والعباد الكبار الذين ذكرناهم في
الفصل الثاني وغيرهم ممن لم نذكره واما ذكاوه وفطنته
وسرعة فهمه وكثرة اجابته في جوابه فقد نقل ذلك عنه
في قضايا احاد لكن مجموعها يفيد العلم كسخا حاتم وشجاعة
علي فنذكر ههنا بعضها انه كان قاعدا في المسجد فدخل

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

جماعة من مقدمي الخوارج شاهري سيوفهم وهم اربعون
رجلا فقالوا له يا ابا حنيفة اتيناك نسالك عن مسئلتين فان
اجبت نجوت والا قتلناك فقال لهم ابو حنيفة اتريدون
ان تسالوني قالوا نعم قال اغمدوا سيوفكم فان برقها شغل
قلبي فقالوا كيف نغمدها ونحن نطلب الاجر الجزيل في اغمادها
في رقبتك ونخضبها في دمك فقال سلوا اذا فقالوا الاولى
ما تقول في رجل شرب الخمر حتى سكر ثم لم يزل يقي حتى
مات في قيئه غرقا فمات سكرانا والاخرى امراة حبلت من
الزنا ثم شربت شيئا حتى اسقطت ولدا فماتت في ولادتها
من ذلك قبل التوبة اهما كافران ام مؤمنان والقوم مذهبهم
التكفير بذنب واحد فان قال مؤمنان قتلوه فقال لهم
من اي فرقة كانا امن اليهود قالوا لا قال من النصارى قالوا
لا قال من المجوس قالوا لا قال فمن عبدة الاوثان قالوا لا

قال

قال فممن كانا قالوا من المسلمين ممن يشهد ان لا اله الا الله
محمد رسول الله فقال ابو حنيفة ويقران بما جاء من عند الله
قالوا نعم قال اخبروني عن هذا الكلام اهو من الكفر ام من
الايمان فقالوا من الايمان فقال فبم اجبتم قالوا كفرا قال اعتر فتم
انهما كانا من المسلمين ومن كان من المسلمين فكيف تجعلونه من
الكافرين قالوا فهما في الجنة او في النار قال اقول فيهما كما
قال ابراهيم خليل الرحمن في حق من هو شر منهما فمن تبعني
فانه مني ومن عصاني فانك غفور رحيم واقول كما قال
عيسى عليه السلام في حق من هو شر منهما ان تعذبهم
فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم فتابوا
على يده واعتذروا اليه ورجعوا الى مذهبه ومنها
انه انهي الى الخليفة ان ابا حنيفة يخالف جدك يعني
ابن عباس في مسئلة الاستثنا فغضب الخليفة عليه غضبا

وقفية الأمير غازي للفكر
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR CULTURE THOUGHT

شديدا ودعاه وقال له بلغني انك تخالف جدي في
مسئلة الاستثنا فقال له نعم يا امير المؤمنين هو كما قيل
وانما فعلت ذلك حفظا للعهود والايمان التي بينك وبين
رعيتك لاني لو قلت بقول جدك خير الامة ان من
حلف ثم استثنا بعد سنة يبطل عقد يمينه لاستثنا الذين
بايعوك منذ سنة فتبطل عقود ايمانهم وعهودهم فتبطل
خلافتك وكذلك الذين يبايعونك اليوم ويحلفون لك
يخرجون من عندك ويستثنون فلا تبقي العهود والمواثيق
فسكن غضبه ورضي عنه فانظر كيف اهتدي الي تحصيل
المقصود علي البديهة في ذلك المكان مع محضر من المشايخ
قال ففرح الخليفة بذلك واعجبه غاية العجب وشكره
واثني عليه وقال لم يحضر ببالي ذلك ومنها انه ناظر
عمرو بن عبيد في خلق الافعال فقطعه فقال له قل يا فقال

يا

يا ثم قال له من الشقين ثم قال له من اين تخرج الحا فقال
من الحلق فقال له ان كنت صادقا فيم تزعم انك تخلق
افعالك فاوجد البا من الحلق والحا من الشفتين فانقطع
عمرو بن عبيد فضحك ابو حنيفة فقال عمرو بن عبيد
هذا مجنون يذكر لي صفات الباري تعالي وهو يضحك
فقام وخرج فقال ابو حنيفة ما ندمت علي شي مثل ندمي
علي ضحكي انقطع عمرو ولولا ذلك لتاب عن بدعته
ومنها ان امراة دخلت المسجد وهو قاعد مع اصحابه
فاخرجت تفاحة احد جانبيها احمر والاخر اصفر فوضعتها
بين يدي ابي حنيفة رضي الله عنه ولم يتكلم بشي فاخذها
ابو حنيفة وشقها نصفين وقامت المراة فخرجت فلم يفهم
اصحابه مرادها من ذلك فسالوه عن ذلك فقال انها
ارادت انها تري الدم تارة احمر وتارة اصفر مثل حمرة

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

هذه وصفرة هذه فهل يكون كالا ها حيضا ام طهرا فشققت
التفاحة وارتيها باطنها واردت بذلك انك لا تطهري حتي
تري البياض الخالص مثل هذا فخرجت من وقتها ومنها
ما روي ان شريك بن عبد الله قال كنا مع جنازة بن رجل
شريف من كهول بني هاشم ومعنا خلق كثير فيهم ابو حنيفة
وابن شبرمة وابن ابي ليلي والثوري وابو الاحوص والحسن
بن صالح ومالك بن مغول ومعشر بن زياد ومعشر من
الفقهاء اذ خرجت امة مكشوفة الراس والهة عليه وكانت
جميلة الوجه فصاح بها ابوه لترجع فابت فحلف بطلاقها
ثلثا ان لم ترجع وحلفت المراة بعتق جميع عبيدها وصدقة
ما تملك ان رجعت قبل الصلوة عليه فتحير الرجل وصاح
الناس بعضهم في بعض فسأل من حضر العلماء عن ذلك
فلم يجبه احد منهم فصاح يا ابي حنيفة وقال يا نعمان افتنا

فامره

فامره ابو حنيفة رحمه الله بوضع الجنازة وامر بان يتقدم ويصلي
عليه الناس ففعل فقال ابو حنيفة ارفعوا الجنازة واحملوها
الي قبرها وقال لامه ارجعي فقد برئت يمينك فقال ابن شبرمة
عجزت النساء ان يلدن مثلك يا ابا حنيفة في العلم خلقة ومنها
ان رجلا جاء اليه وقال له يا نعمان دفنت مالي في مكان
ونسيته فتحيرت في امري فلا اذكره فقال له ابو حنيفة
رضي الله عنه جدد الوضوء بعد صلاة العشاء الاخيرة
علي انك تصلي الي الفجر فستذكره ان شاء الله تعالي قال
فذهب الرجل وفعل ما قال له فلما شرع الرجل في الصلوة
وصلي ركعة ذكره فقطع صلوته وعاد الي ابي حنيفة مسرورا
ليشكره وقال له يا نعمان بم عرفت اني اذا فعلت هذا ذكرته
فقال له ابو حنيفة اني اعلم ان شياطين الجن توكل علي الدفائن
والذخائر وتغطيهم صلوة المؤمن من اول الليل الي اخره

فعرفت انك متي شرعت علي ذلك التعظيم يذكرونك ليفسدوا
صلوتك ومنها ان رجلا جاء اليه وقال له يا نعمان ان الله تعالي
انعم علي بالمال الكثير فاحب ان اتصدق علي من هو اهل للصدقة
فاتصدق علي شخص ثم اكشف عن حاله فلا تقع صدقتي في يد
من هو اهل لها قال فاخرج ابو حنيفة رحمه الله دراهم
من ماله ودفعها الي ذلك الرجل وقال له خذ هذه الدراهم
واخرج من بيتك وقت السحر وادفعها الي اول من يلقاك
ثم اكشف عن حاله وعد الي فاخبرني حتي افتيك عن ما
سالت قال فخرج الرجل من داره سحرا فاستقبله رجل علي
زي الاغنيا فقال الرجل في نفسه ان دفعت الدراهم الي هذا
ربما يغضب علي وينغاظ ثم قال ادفع اليه فان غضب قلت له
اني مامور فاعذرني فقال له يا هذا هنا شيء من حق الله
تقبله قال نعم فناوله الدراهم فاخذها وطرق ثم مضي ولم
يتكلم

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

يتكلم قال فاتبعه الرجل حتي وصل الي خربة في البلد فدخلها
ودخل الرجل خلفه فصادفه قد اخرج قطعة لحم حمار ميتة
نظر فرحها فيها فقال له الرجل ما الذي حملك علي هذا فقال اعلم
اني رجل غريب جئت من بلد بعيد انفقه ههنا فنفذ ما معي
من النفقة ولم يصل الي من بلدي شيء ولم يبق لي الا ثياب
البدن فطويت يوما ولا تطاوعني نفسي علي ان ابرح ما اشي
ثم طويت يومين فلم تطاوعني نفسي علي ان ابرح ما اشي
بحاجتي حتي قرب الهلاك فرايت حمارا ميتا في هذه الخربة
فقلت اجتنب الميتة في الصحة واكلها في الضرورة لانه حل لي
اكلها فاستحييت ان اخذ منها نهارا جهارا فخرجت ليلا واخذت
هذه القطعة من لحم الحمار فلما دفعت هذه الدراهم الي حرمت
علي الميتة فاستحييت ان اطرحها هناك فجئت بها وطرحتها
ههنا فعاد الرجل الي ابي حنيفة رضي الله عنه واخبره بالقصة

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

فقال له ابو حنيفة رضي الله عنه اعلم ان كل مال جمع بطريق خبيث
لا يقع في يد من هو اهل له فاعلم ان مالك فيه شبهة او حرام فلهذا
لا يقع في يد مستحق له كما وقع مالي من كسب اكتسبته من وجه
حلال فانظر كيف وقع في يد مستحق له من غير طلب فلو كنت
طلبته مدة مديدة لما اتفق لي مثله فانه مثله غريب فقير
فقيه الا ترى ان الله تعالى احل له في الضرورة الميتة وهو يعافها
قال فخرج الرجل عن جميع ماله وافتقد حاله وتاب الى الله تعالى
ولازم ابا حنيفة رضي الله عنه في مجلسه واعتمد على قوله
وتمسك بمذهبه ومنها ان رجلا اتاه ليلا وقال له يا امام
المسلمين اغثني لي امراة كلمتها فما اجابتني ولم تكلمني فحلفت
بطلاقها ان لم تكلمني قبل الصبح فسكتت فتوسلت اليها بوسائلي
واذا بها لم تتكلم عمدا قال واني خفت ان يطلع الفجر قبل ان تكلمني
فتحرم علي فقال اين دارك فقال في الموضع الفلاني فقال له

ابو

ابو حنيفة رضي الله عنه عد اليها سافتيك قبل الصباح
ان شاء الله تعالى فعاد الرجل الى داره فخرج ابو حنيفة في
الثلث الاخير من الليل وذهب مسجدا بقرب دار ذلك الرجل
فاذن فيه فسمعته المراة فظنت انها قد اصبحت فقالت لزوجها
قم فقد طلقت ثلثا فجاء الى ابي حنيفة رضي الله عنه ودق
الباب عليه فقال له يا فلان لا تحزن فقد برئت في يمينك
فقد اذنت في الليل قبل الصبح ومنها ان قتادة دخل الكوفة
ونزل دار ابي بردة واجتمع عليه خلق كثير وقال من سالني
عن الحلال والحرام اجبته فبلغ ذلك ابا حنيفة رحمه الله وهو
جالس بين يدي حماد فقام واتاه وسلم عليه وقال له يا ابا
الخطاب ما تقول في امراة غاب عنها زوجها فظنت انه قد مات
فاعتدت عدة الوفاة وتزوجت بزوج اخر ثم جاء الزوج الاول
فصادقها لمن يكون قال قتادة ان حدثته بحديث كذبني وان

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

قلت فيها برأيي خطأني فتركت فقال لا اتكلم في الحلال والحرام
سلوني عن التفسير فقال له ابو حنيفة رضي الله عنه ما تقول
في قوله تعالي قال الذي عنده علم من الكتاب انا اتيك به قبل
ان يرتد اليك طرفك من كان ذلك الرجل فقال كان آصف
بن برخيا وزير سليمان عليه السلام قال فبم نال ذلك قال
كان يحفظ الاسم الاعظم فقال له ابو حنيفة رحمه الله وكان
سليمان لم يعرف اسم الله الاعظم قال لا قال له ابو حنيفة
فهل يجوز ان يكون في زمن النبي من هو اعرف بالله تعالي
وباسمائه من النبي قال فغضب ولم يجد جوابا ثم قال لا
اتكلم في التفسير ابدا ثم قال سلوني عما اختلف العلماء فيه
فقال ابو حنيفة رحمه الله يرحمك الله ايها الشيخ امؤمن
انت فقال ارجوا فقال له ولم قلت ارجوا قال لان الله
تعالي اخبر عن ابراهيم عليه السلام انه قال والذي اطمع

ان

ان يغفر لي خطيئتي يوم الدين فقال له ابو حنيفة رحمه الله
لم لا تقول كما قال ابراهيم عليه السلام حين قال له ربه اولم
تؤمن قال بلي ولم يقل ارجوا فغضب زيادة كذلك ثم قال
لا اتكلم في المعرفة ما دام هذا المفتي فيها فقال له ابو حنيفة
رحمه الله وانا لا اسالك ما دمت في الكوفة لانك تغضب من
سؤالي لك واما فراسته الصائبة فانه تفرس في اعدائه
انهم ينبشون قبره بعد موته فاوصي الي ابنه حماد انه اذا
دفن بعد موته يخرجه من قبره ليلا ويخفيه ففعل فجاء اعداؤه
فنبشوا قبره فلم يجدوه فجعلوا مكانه كلبا اسود وارجفوا بعدا
انه قد مسخ ابو حنيفة كلبا اسود لشوم فعله وسوء اعتقاده
وجاؤا بالناس واروهم قبره فراوا فيه كلبا اسود ثم جاء القوم
الي ابنه حماد ما الذي تعرف من سيرة ابيك فقد مسخه الله تعالي
كلبا اسود فقال حماد والله ما مسخ ابي وهو عندي بحاله وجا

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

بالقوم وارا اسم اباه فراوه لم يتغير عن حاله واثر الشهادة
عليه ظاهر والكرامة ظاهرة عليه فعرفوا انهم كذبوا عليه
حسدا او بغيا ان ابا يوسف مرض واشتد مرضه فقال ان
مات هذا الفتي لا يترك له نظرا فبلغ ذلك ابا يوسف فلما
هدا جعل لنفسه مجلسا علي حده فبلغ ذلك ابا حنيفة فدعا
رجلا وقال له اذهب الي ابي يوسف وقل له ما تقول في رجل
دفع الي قصار ثوبا ليقصره باجر مسمي فجحده ثم جاء به مقصورا
هل يستحق الاجرة ام لا فان قال نعم فقل له اخطأت بارك
الله فيك وان قال لا فقل له اخطأت بارك الله فيك ففعل
ذلك فقال ابو يوسف نعم يستحق الاجرة فقال له الرجل
اخطأت بارك الله فيك فتفكر ساعة ثم قال لا يستحق الاجرة
فقال له الرجل اخطأت بارك الله فيك فقام ابو يوسف
وجاء الي ابي حنيفة رحمه الله فلما راه ابو حنيفة رضي الله عنه

تبسم

تبسم وقال له ما جاء بك الا مسئلة القصار فقال نعم فقال له
ابو حنيفة ان كان القصار قصره ثم جحده ثم اقر به فله الاجر
وان كان جحده قبل القصارة ثم قصره ثم اقر به وجب عليه
دفع الثوب لمالكه ولا اجر له والفرق بينهما ان في الاول وقع الجحود
بعد القصارة وقد تقرر اجرها بالعمل وفي الثاني قصره وهو
غاصب فلا اجر له فلازم ابو يوسف رحمه الله مجلسه حتي
مات ومنها ان رجلا جاء الي ابي حنيفة رضي الله عنه ليلا
وقال له يا امام المسلمين وقع بيني وبين امراتي شيء فكلمتها
فلم تكلمني فحلفت بطلاقها ثلاثا ان لم تكلمني الي الصبح فابت
ان تكلمني فجئت بقوم يشفعون اليها فابت واني اخاف ان
لا تكلمني الي الفجر فتطلق فقال له الامام اذهب وقل لهؤلاء القوم
دعوها لا تتكلم فان كلامها علي اهون من تراب هذه ثم قال له
ايتها واسمعها ما يسخطها فتغضب من سخطها فتتكلم فيبطل

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

حلفك ففعل الرجل ذلك وقال لها يا ندلة فغضبت المراة فاجابه
وقالت له انت الندل وابوك وامك الندلة ومنها ان ابا يوسف
مرض فارجف الناس بموته فبلغ ذلك ابا حنيفة فقال لم يمت
بعد فاستكشفوا عن حقيقة حاله فوجدوه حيا فقالوا له بم عرفت
انه لم يمت فقال بلغني عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
ان المرء اذا اتعب نفسه في تحصيل العلم لم يمت حتى يجد من ثمرته
في الدنيا وابو يوسف تعب في تحصيل العلم كثيرا وما حصل
له من ثمرته شيء في الدنيا فلهذا قلت انه لم يمت بعد واما
ورعه وزهده فقد نقل عنه في ذلك حكايات كثيرة منها ان شاة
سرقت في عهده فلم ياكل لحم شاة مدة تعيش الشاة فيها مع علمه
ان عنده ان من غصب شاة وشواها ينقطع حق المالك عنها
وتدخل في ملك في ملك الغاصب وقيل ان الخليفة دعاه
وقال له يا ابا حنيفة كم يحل للرجال الاحرار من النساء الحرائر فقال

اربع

اربع فقال الخليفة لزوجته اسمعي يا حرة فقال ابو حنيفة رحمه الله
على البديهة يا امير المومنين لا يحل لك الا واحدة فغضب
الخليفة وقال الان قلت اربع فقال له يا امير المومنين قال الله تعالى
فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم
ان لا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم فلما سمعتك تقول
اسمعي يا حرة عرفت انك لا تعدل فلهذا قلت لا يحل لك الا واحدة
فسكت الخليفة وسكن غضبه فلما خرج ابو حنيفة من عنده
بعثت زوجة الخليفة الى ابي حنيفة رحمه الله رجلا بالف دينار
وانفذت تشكره وتثني عليه فلم يقبلها ابو حنيفة وردها
عليها وقال للرجل قل لها باني ما تكلمت لاجلها وانما تكلمت لاجل
الله تعالى واجري على الله تعالى لا عليها واما اجتهاده وعبادته
فانه نقل عنه انه صلى صلاة الصبح بوضوء العشاء الاخيرة
نيفا وثلثين سنة ومثل هذه كثير واما سخاوته فانه روى

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

عنه لما ختم ابنه حماد عند العلم بعث الي المعلم خمسماية دينار
وكان ابو يوسف حين جلس عنده يشتغل باسباب المعاش
فدفع اليه خمسماية درهم ثم بعد مدة دفع اليه خمسماية اخري
واما تواضعه لاهل العلم فانه سيل رضي الله عنه عن علقمة
والاسود ايهما افضل كان فقال والله ما قدري ان اذكرهما الا
بالدعاء والاستغفار اجلالا لهما فضلا من ان افضل بينهما او فضل
احدهما علي الاخر واما مداراته فانه كان جاره مغنيا وكان
وكان كثيرا ما يتغني به اضاعوني واي فتي اضاعوا اليوم
كريهة وسداد ثغر كاني لم اكن فيهم وسيطا ولم تك نسبق من ال
عمرو وكان ابو حنيفة رضي الله عنه يسمعه ويسكت عنه ولا
ينكر عليه لعلمه لامتناعه اكثر الاوقات خوفا من ابي حنيفة رحمه
الله واذا ابعده واظهر عليه ففقد صوته ليالي فسال عنه فقال
اين جارنا فلان فقالوا ان الشحنة عيسي بن موسي حبسه

فقام

فقام ابو حنيفة رحمه الله بنفسه وذهب الي الشحنة فاستقبل
الشحنة بالترحيب واكرمه فتشفع في حق جاره فقبل الشحنة
شفاعة الامام وخلي سبيله وسبيل جماعة من المحبوسين ببركة
شفاعته وقال الشحنة له يا امام المسلمين كنت بعثت الي واحدا
من تلامذتك ولا تتعب انت فجاء جاره يشكره ويثني عليه فيما
فعل في حقه فقال له ابو حنيفة رضي الله عنه هذا ما اضعناك
فعرف الرجل انه كان يسمع غناءه ويسكت عنه فخجل الرجل واستحي
وتاب علي يد الامام ان لا يعود مثلها وصار من جملة المتفقهة
ببركة حسن معاملته له وفي ذلك قال الشاعر من قصيدة له
فان ابا حنيفة وهو حبر امام في القياس فريد عصر وكان له من
الشراب جار يواصل مغربا فيها بفجر وكان اذا انشا غني بصوت
سجية سجية ال عمرو فقال وقد مضي يوم وثان ولم يسمعه
غني ليت شعري اجاري موسي ليلا غنا الخير قطع ذلك ام لشر

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

فقالوا انه في سجن عيسى بن موسى والي بحر وبر احيط به وحين
سد ذوه اتوه به بدليل وهو يسري فقام الي الطويلة وهي تماتكون
براسه لعظيم امر وراح الي الامير بجد عزم فلاقاه باكرام وبشر
وقال احاجة عرضت فقل لي فاني قاضي في كل دهر فقال سجنت
لي جار يسمي بعمر وقال يطلق كل عمر وسجني وافق اسم جار
الفقيه ولو سجنتهم بوتر اذا ما شيت قل لجوار جار والا قل اذا الطلاب
اجر واما قوة يقينه ورباطه فانه روي عن عبد الله بن المبارك
انه قال كنا مع ابي حنيفة في الجامع فتعلقت حية عظيمة في السقف
فقال الناس الحية الحية فهربوا كلهم الا ابا حنيفة فانه استغر
في مكانه لم يبرح حتي وقعت الحية في حجره فنفضها من حجره
ولم يتغير لونه وقال فيروز بن كعب رايت ابا حنيفة جالسا في
المسجد الحرام بين اهل الشرق والغرب وحوله العرب وهم يسالونه
وهو يجيبهم وقال ابو يوسف في وصف ابي حنيفة طويل الصمت

سان
فانه استغر

دايم

دايم الفكر قليل الضحك كثير الذكر طويل الصلوة حسن الصحبة
سخي النفس ناصح المسلمين الوف الصالحين متجافيا عن السلاطين
وعن المعافا بن عمران الموصلي انه قال كان في ابي حنيفة عشرة
خصال ما كانت واحدة منها قط في انسان الا ساد قبيلته وصار
رئيسا علي قومه الورع والصدق والسخا ومداراة الناس والمروة
وكثرة الصدقة والبر من غير سمع وطول الصمت والامانة في
القول وعون الضيفان صديقا او عدوا وعن مكرب المعروف
قال سمعت ابا حنيفة رحمه الله ما ذكرت احدا بسوء ولا بما يشينه
في دينه قط وحكي ان ابا حنيفة لما حج الحجة الاخيرة قال في
نفسه لعلي ان لا اقدر ان احج مرة اخري فسال اهل البيت ان
يفتحوا له باب الكعبة وياذنوا له بالدخول ليلا ليقوم فيه
فقالوا ان هذا امر لم يكن لاحد ولك زيادة حرمة لسبقك وتقدمك
في العلم واقتداء الناس بك كلهم ففتحوا له فدخل فقام بين

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

العمودين علي رجله اليمني ووضع قدمه اليسري علي ظهر رجله
اليمني حتي قرا القران الي النصف وركع وسجد ثم قام علي رجله
اليسري ووضع قدمه اليمني علي ظهر قدمه اليسري حتي ختم
القران فلما سلم بكي وناجي ربه وقال الهي ما عبدك هذا العبد
الضعيف حق عبادتك ولكن عرفك حق معرفتك فهب نقصان
خدمته لكمال معرفتك فهتف به هاتف من جانب البيت
يا ابا حنيفة اخلصت المعرفة وخدمت فاحسنت الخدمة
فقد غفرنا لك ولمن تبعك ولمن كان علي مذهبك الي يوم
القيمة ثم قال ابو حنيفة رحمه الله لاصحابه اتدرون لم يبغضنا
اهل مكة قالوا لا قال لان ايات نزلت بمكة ثم نزلت بالمدينة
ايات نسختها فنحن واهل المدينة نرد عليهم منسوخاتهم فلهذا
لا يحبوننا ثم قال اتدرون لماذا يبغضنا اهل المدينة قالوا لا
قال لانهم لا يرون الوضوء من الحجامة والقي والقيح والصديد

والدم

والدم السائل ونحن نراه فنفتي بفساد صلوتهم فلهذا لا يحبوننا
ثم قال اتدرون لماذا يبغضنا اهل البصرة قالوا لا قال لانهم
يقولون بالقدر ونحن ننكر عليهم ذلك فلذلك لا يحبوننا ثم
قال اتدرون لما يبغضنا اهل الشام قالوا لا قال لانا لو حضرنا
في حرب معاوية لعلي رضي الله عنه لكنا مع علي رضي
الله عنه واولاده في الحرب علي معاوية وهم يوالون معاوية
ونحن نوالي عليا رضي الله عنه فلهذا لا يحبوننا ثم قال اتدرون
لما يبغضنا اهل الحديث قالوا لا قال لانهم ينكرون خلافة
علي رضي الله عنه ونحن نقر بها فلهذا لا يحبوننا تم الكتاب

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ANIC THOUGHT

وقف الاسلام
والحاج مصطفى غالب الرحوم
الحاج حسين غالب الرحوم
سنة ١١٧٥

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT